البيئة وحقوق الإنسان

المفاهيم والأبعاد

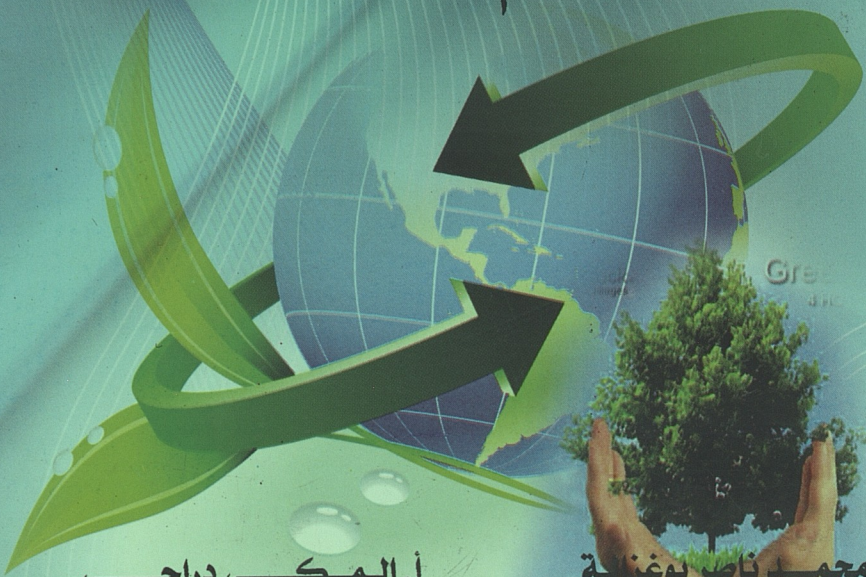

أ. د. محمد ناصر بوغزالة

أ. د. محمد براق

أ. د. محمد خالد اسطنبولي

د. إبراهيم رحماني

د. يحي وناس

د. أمزيان وناس

د. فريدة بلفراق

أ. المكي دراجي

د. صالح حمليل

أ. نظيرة عتيق

د. ليلى جمعي

أ. فائزة جروني

د. محمد رشيد بوغزالة

أ. عفاف حبه

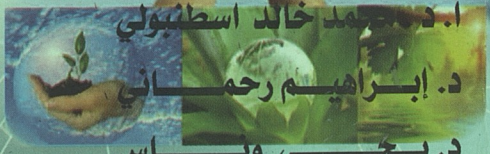

المحرر: الدكتور ابراهيم رحماني

البيئة وحقوق الإنسان

المفاهيم والأبعاد

أ. د. محمد ناصر بوغزالة — أ. د. محمد براق

أ. د. محمد خالد اسطنبولي — د. فريدة بلفراق

د. يحي وناس — د. أمزيان وناس

د. إبراهيم رحماني — أ. المكي دراجي

د. صالح حمليل — أ. نظيرة عتيق

د. ليلى جمعي — أ. فائزة جروني

د. محمد رشيد بوغزالة — أ. عفاف حبه

تحرير

الدكتور إبراهيم رحماني

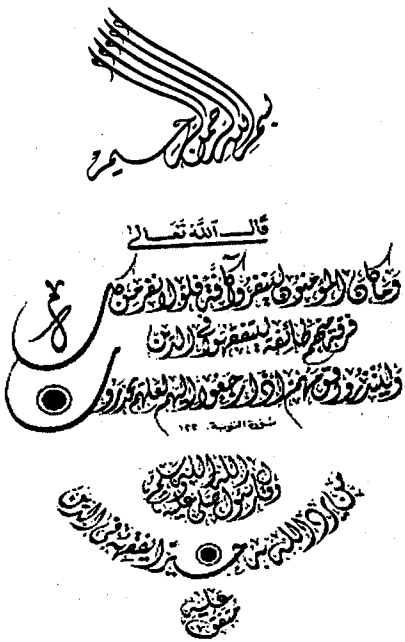

1432هـ / 2011 م

- عنوان الكتاب: البيئة وحقوق الإنسان: المفهوم والأبعاد
- النوع : مجموعة أبحاث
- المؤلف : مجموعة من المؤلفين
- المحرر : د. إبراهيم رحماني
- رقم الإيداع القانوني:2076 - 2011
- ردمك: 5- 3201 — 0- 9947 -978
- طبع الكتاب بمساهمة :

مؤسسة ساكر للتجهيزات العامة.

مؤسسة تكنوتال- الوادي.

- تصميم الغلاف: سواسي محمد البشير
- الطباعة: مطبعة سخري

حي المنظر الجميل – الوادي

هاتف: 50 66 21 032 فاكس: 26 77 21 03

المقدمة

إن تنامي المشكلات البيئية وعلى رأسها التلوث وآثاره على الصحة العمومية، وكذا تقلص المساحات الخضراء وتوسع دائرة التصحر؛ يستدعي تجند جميع الطاقات ومساهمة كل التخصصات لحماية البيئة وترقيتها. فالاهتمام بالبيئة أصبح اليوم أكثر من ضرورة ويشغل حيزا معتبرا من انشغالات المجتمع الإنساني المعاصر؛ إذ نلمس على المستويين الداخلي والخارجي اهتماما متزايدا في مختلف القطاعات لأجل بحث سبل التكفل بمعالجة القضايا البيئية.

هذا، ولا يخفى أن معظم الدراسات والبحوث المتخصصة في شؤون حقوق الإنسان تركز على الجوانب السياسية والاقتصادية، في حين لا يحظى الجانب البيئي بالاهتمام الذي يترجم مدى أهمية المسألة البيئية في حياتنا الاجتماعية.

يضاف إلى ذلك أن المنظومة القانونية الموجهة لدعم التوجه نحو حماية البيئة ومعالجة مشكلاتها حديثة النشأة، وتتعامل مع متغيرات كثيرة ومتسارعة؛ ومن ثم فهي في حاجة مستمرة إلى مزيد من التحليل والمناقشة والإثراء . كما أنها في حاجة أيضا إلى التوعية الإعلامية اللائقة التي تضمن لها التفاعل الاجتماعي الإيجابي معها .

وفي الإطار المذكور نقدم هذه الباقة من الأبحاث التي تعالج عدة محاور منها:

(1) التطور التاريخي للاهتمام بالمشكلات البيئية.

(2) العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان.

(3) دور المؤسسات الحكومية في ترقية وحماية البيئة وحقوق الإنسان.

(4) دور المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في حماية البيئة باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان.

ويطيب لنا في هذا الكتاب أن نقدّم للقراء الجزء الأول من السلسلة:

- الكتاب الأول: البيئة وحقوق الإنسان ـ المفاهيم والأبعاد.
- الكتاب الثاني: البيئة وحقوق الإنسان ـ الآليات والوسائل.
- الكتاب الثالث: البيئة وحقوق الإنسان ـ مقاربات في الأدوار والوظائف.

هذا، ولا يفوتنا في تقديم هذه الطبعة أن نسجّل خالص الشكر والتقدير للسادة الأساتذة الذين أسهموا بأبحاثهم في هذه السلسلة. ونثنّي بتقديم جزيل الشكر ووافر الامتنان لعمادة جامعة الوادي بالجزائر وعلى وجه الخصوص كلية الحقوق، ومجلة البحوث والدراسات، على الرعاية الكريمة والدعم الكبير لإنجاح هذه الإصدارات.

كما نسعد بالتعاون مع عدد من الشخصيات الفاعلة والمؤسسات الداعمة لإظهار أعمال الملتقى مطبوعة في متناول القراء والباحثين حتى تسهل الاستفادة ويعمّ النفع وهذا ما نصبو إليه من خلال الأنشطة العلمية وتفعيلها؛ فلهم كل التقدير والامتنان.

جزيل الشكر وجميل العرفان لكل من أسهم من قريب أو من بعيد في دعم العلم والمعرفة. وأسأل الله تعالى التوفيق، والسداد في القول والعمل.

والحمد والشكر لله تعالى في البدء والختام.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ـ الوادي في: 12 فبراير 2011

المحرر

الدكتور ابراهيم رحماني

رئيس تحرير مجلة البحوث والدراسات ـ جامعة الوادي ـ الجزائر

العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة

أ. د. محمد ناصر بوغزالة

أستاذ بكلية الحقوق . جامعة الجزائر
وعميد الكلية سابقا.

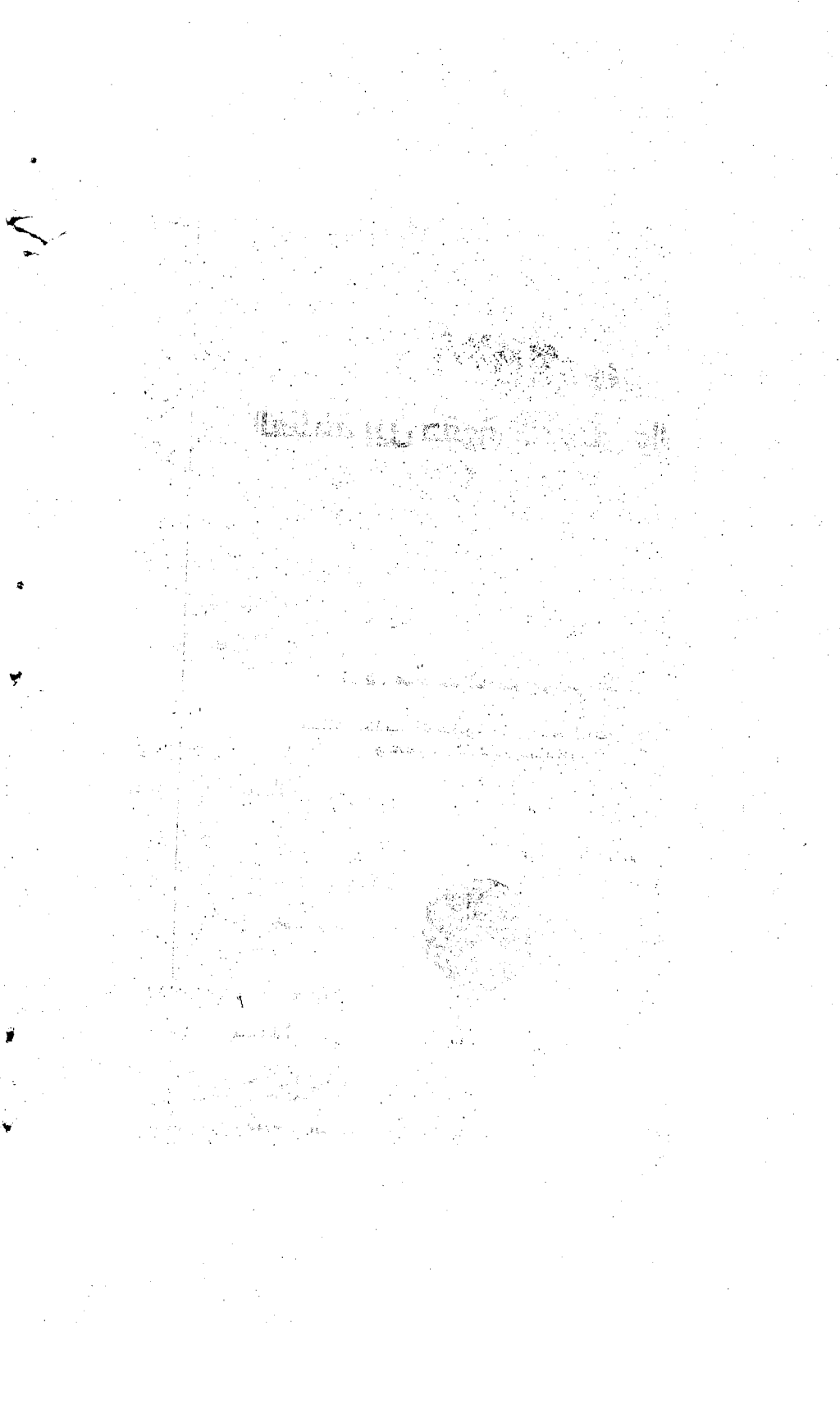

مقدمة

بنظرة عامة في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان يظهر أنها لم تعالج العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة إلا استثناء؛ ذلك أن الدراسات قبل السبعينيات كانت تؤمن بكفالة وضمان حقوق الإنسان العامة، لذلك اكتفت هذه الوثائق بالإشارة بشكل عابر إلى حقوق الإنسان، ولكنها لم تربطها بالبيئة وقتها، لأن موضوع البيئة لم ينل حقه من الدراسة والأهمية، بالنظر لأن آثارها السلبية لم تظهر بعد، خاصة أن التجارب الخاصة بالأسلحة الملوثة للبيئة أكثر لم تظهر في عمومها إلا بعد الحرب العالمية الثانية (القنابل الذرية، القنابل الهيدروجينية، القنابل النووية، أسلحة الدمار الشامل) تضاف إليها التجارب الفضائية، والتوسع الكبير في المشاريع الصناعية والزراعية، التي جرى استخدام مواد دون دراسة انعكاساتها على البيئة، خاصة الصناعات الكيماوية المختلفة، مثل الأدوية والنفايات الصناعية، مصانع الإسمنت، والقرميد. ثم إن الدول الكبرى اعتمدت في تقديم المساعدات للدول النامية ـ قصد القيام بتنميتها ـ على تصدير الصناعات الملوثة للبيئة ...

وعلى سبيل المثال فإن العوارض التي تظهر على الطبيعة و البشر من خلال التجارب النووية، تكون لها آثار مدمرة، مثل التجارب التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في جزر بكيني سنة 1954، رغم الاحتياطات التي اتخذت بشأنها، فإن الإشعاعات النووية أصابت الصيادين، خاصة اليابانيين منهم، الذين كانوا على بعد 1200 ميل بحري.

والوضع نفسه تقريبا حدث في الجزائر نتيجة لإجراء فرنسا تجاربها النووية في "رقان" التي انعكست آثارها السلبية بطرق مختلفة (الوفاة، فقد البصر، الإصابة بالإشعاعات التي تفشت في خلفهم، والآثار التي مست الطبيعة التي فقدت أصالتها...).

فالآثار السلبية انعكست على الأجيال الحالية، حيث إن دخول منطقة التجارب يجعل الأشخاص عرضة للإشعاعات.

وكذلك فإن دفن المواد السامة والنفايات الصناعية في أقاليم الدول النامية أو في أعماق المحيطات، مثل دفن النفايات الصناعية الإيطالية على مقربة من الحدود الجزائرية التونسية، أظهر تزايد عدد المصابين بمرض السرطان في ولاية الوادي، التي كانت آمنة من هذا المرض.

وإذا كانت أضرار هذه النفايات قد ظهر جزء منها بشكل فوري، فإن هناك آثارا مستقبلية على المياه الجوفية وعلى الإنسان والحيوان بعد ترسبها.

وأمام هذه الحقائق فقد دق جرس الخطر بعد مرحلة السبعينات، من خلال مؤتمر استوكولم 1972، لكن المجتمع الدولي لم يع حينها هذا البعد، لكونه لم يكن مهيئا لاستخلاص دروس حقيقية منه.

لقد كان الإنسان ولازال يسئ إلى البيئة التي يعيش فيها من خلال تصرفاته وأعماله المادية، مكتفيا بالاكتشافات والاختراعات والتطور التكنولوجي، الذي لم يكن مصحوبا باهتمام بيئي.

إن الاهتمام بالبيئة سار بشكل مختل، ذلك أن البيئة حظيت بأهمية بالغة في السنوات الأخيرة، من خلال قمة الأرض (ريوجانيرو 1992) وقمة جوهنسبورع 2002، وكذلك حظيت حقوق الإنسان بأهمية كبيرة. لكن الربط بين حقوق الإنسان والبيئة اقتصر على نصوص قليلة متباينة المضامين والأبعاد.

وأمام هذه الحقيقة فإننا نتساءل عن الأسانيد القانونية لعلاقة حقوق الإنسان بالبيئة؟ وعن أبعاد هذه العلاقة؟

وهذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال التقسيم التالي :

المبحث الأول : الأسانيد القانونية لعلاقة حقوق الإنسان بالبيئة.

المبحث الثاني : أبعاد العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة.

المبحث الأول

الأسانيد القانونية لعلاقة حقوق الإنسان بالبيئة

إن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الأولى لم تهتم بإظهار هذه العلاقة لأن الاهتمام كان قائما حينها، على السعي على تدوين وتقنين حقوق الإنسان، وهذا ما انعكس على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي جاءت خالية من الإشارة إلى العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة. باستثناء المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تضمنت : "تحسين شتى جوانب البيئة الصناعية".

والتساؤل الذي يطرح: لماذا البيئة الصناعية فقط ؟ لأنه كان يبدو بأن الصناعة وحدها هي التي يمكن أن تكون سببا لتلويث البيئة.

وقد جارت الوثائق الإقليمية هذا الطرح، باعتبار أن الهدف الأصلي وقتها هو تكريس تعداد لحقوق الإنسان، لهذا فإننا لا نجد سندا قانونيا للعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، إلا من خلال الوثائق التي ظهرت بعد السبعينيات والتي اتضحت أكثر في الوثائق التي صدرت في السنوات الأخيرة.

ولهذا فإننا سنتناول أسانيد العلاقة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أسانيد العلاقة في المواثيق العالمية.

المطلب الثاني: أسانيد العلاقة في المواثيق الإقليمية.

المطلب الثالث: أسانيد العلاقة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول : أسانيد العلاقة في المواثيق العالمية

في البداية نشير إلى اختلاف الطرح الفكري الذي تنطلق منه لبحث هذه العلاقة، الذي يتوقف على نوعية مضمون هذا الفكر، فمدرسة القانون

الطبيعي لها نظرة منفردة بصدد العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان. لأنها تنطلق من أن كل شيء موجود في الطبيعة، فالقواعد القانونية الدولية أو الداخلية كامنة في الطبيعة، التي هي سابقة في الوجود على الفرد وعلى الدولة، لذا على الإنسان أن يستخدم عقله الخالص في اكتشاف واستنباط القواعد القانونية الموجودة في الطبيعة[1]، فالعقل الخلاب هو الكفيل وحده بإيجاد السند القانوني لعلاقة حقوق الإنسان بالبيئة.

وعلى خلاف هذا الطرح، فإن هناك طرحا مغايرا مستمدا من المفهوم الطبيعي للشعب الذي يقوم على التأثير المتبادل بين الإنسان والطبيعة الذي تم توظيفه بطريقة غير موضوعية (لون البشرة، التقدم والتخلف، حوار الشمال والجنوب).

وهذا ما يوصلنا إلى فكرة مفادها أن التقدم يفرز تطورا في العلاقة بين حقوق الإنسان و البيئة، وأن التخلف يترك آثاره السلبية على هذه العلاقة، وهذه الدراسة لا تفيدنا من الناحية الموضوعية[2].

أما النظرة الفكرية الثالثة فهي الأكثر اعتمادا من خلال الوثائق الدولية العالمية، لذا اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموضوع العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة في إعلانها الصادر بتاريخ 1969/12/11 حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، الذي استخدم البيئة البشرية للتدليل على الرابطة القوية بين الإنسان والبيئة.

وتوطد الأمر أكثر بعد فترة زمنية من خلال قرار الجمعية العامة رقم 94/45 سنة 1990 الذي وردت فيه العبارة التالية " لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته ورفاهه"[1].

1- د. بوغزالة محمد ناصر و د.إسكندري أحمد، القانون الدولي العام، مطبعة الكاهنة، الجزائر،1997، ص82.

2- توماس سنتش، الاقتصاد السياسي للتخلف . ترجمة: فالح عبد الجبار ، دار الفارابي، بيروت، 1978، ص33.

وفي هذا الصدد أكد إعلان ستوكهولم للبيئة 1972 (أن للإنسان حقا في الحرية و المساواة وظروف حياة ملائمة، تمكنه من العيش بكرامة ورفاهية وأن على عاتق الإنسان واجبا مقدسا بحماية البيئة وتحسينها) هذا ما ورد في المبدأ الأول . أما المبدأ الرابع فقد تضمن المحتوى التالي:" يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة في صون التراث المتمثل في الأحياء البرية والمهددة حاليا على نحو خطير بالانقراض نتيجة عوامل غير مواتية وفي إدارة هذا التراث بحكمة ".

بينما تناول المبدأ السادس أخطار المواد السامة " وقف عمليات إلقاء المواد السامة أو المواد الأخرى وإطلاق الحرارة بكميات أو بكثافة تتجاوز قدرة البيئة على جعلها غير ضارة، وذلك بغية ضمان عدم إلحاق أضرار خطيرة أو لا رجعة فيها في النظم الايكولوجية".

وقد أكدت المادة 21 من الميثاق العالمي للطبيعة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1982 التي نصت على (تقوم الدول وتقوم السلطات العامة الأخرى والمنظمات الدولية والأفراد والجماعات والمؤسسات قدر استطاعتها بما يلي:

- ضمان عدم إضرار الأنشطة الواقعة داخل حدود ولايتها أو مراقبتها بالنظم الطبيعية الواقعة في دول أخرى أو في المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية)[2].

وقد جاءت اتفاقية الطفل لسنة 1989 مؤكدة في مادتها 29 على: (تلقين النشء احترام الطبيعة).

1- د. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص78.

2- د.علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه دولة غير منشورة نوقشت بكلية الحقوق جامعة الجزائر 2007، ص48.

وتواصل الاهتمام الدولي بالبيئة في علاقتها بحقوق الإنسان من خلال مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية بريو جانيرو، الذي تضمنت ديباجته تأكيدا على هذه العلاقة : (من أجل تأسيس شراكة عالمية على قاعدة جديدة وعادلة عن طريق خلق مستويات جديدة بين الدول والقطاعات الحساسة للمجتمع والشعوب، لنعمل من أجل إحداث اتفاقيات دولية تحترم المصالح وتحمي سلامة النظام العالمي للبيئة و التطور، لنقر أن الأرض هي بيئة للإنسانية وتمثل كلا متداخلا) بالإضافة إلى ذلك تضمن المبدأ الأول من الإعلان على أن :(الجنس البشري يدخل في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستديمة، وله الحق في أن يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة).

وهذا شيء هام جدا، لأن الوثائق السابقة أكدت كلها على مراعاة الطبيعة والاهتمام بعدم تلويثها. أما هذه الوثيقة فقد ركزت على تبعية الإنسان للطبيعة، التي ينبغي أن ينسجم معها، وهو تطور ملحوظ في مضمون الوثائق الدولية. أما المبدأ الثاني فقد ورد فيه أن الدول لدى ممارستها حقها السيادي على ثرواتها الطبيعية عليها ألا تسبب أضرارا بالبيئة.

وهو نفس التأكيد الذي ورد في المادة 3 من اتفاقية التنوع البيولوجي سنة 1992 وكذا مقدمة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ سنة 1992[1] وهذا الطرح تم التنويه به في عدة مناسبات منها إعلان مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية بكوبنهاغن 1995، وقمة جوهنسبورغ 2002 وبروتوكول كيوتو.

المطلب الثاني : أسانيد العلاقة في المواثيق الإقليمية

لقد أكدت المواثيق الإقليمية على مضمون يكاد يكون مماثلا لما ورد في المواثيق ذات الطابع العالمي، باعتبار أن الوثائق الإقليمية مستوحاة في غالبية قواعدها من المواثيق العالمية، وكذا التشريعات الداخلية المطلوب منها

1 - د. علي مراح، المرجع السابق، ص49.

الانسجام مع التعهدات الدولية، لهذا وتحقيقا لهذا الغرض عالج بروتوكول سلفادور سنة 1988 في مادته 11 العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة: (حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة).

كما أكد إعلان تونس الصادر عقب الاجتماع المنعقد يومي 13،14 أكتوبر 1986 الخاص بالمؤتمر العربي الأول حول الاعتبارات البيئية على التنمية: " لكل فرد حق أساسي في أن يعيش حياة ملائمة في بيئة وتحسينها لنفسه ولذريته" ولذلك حتى إن لم تلزم الدول طواعية بجعل البيئة نظيفة وسليمة؛ فإنها تلزم بها باعتبارها تعهدا دوليا واجب النفاذ.

وفي نفس السياق تقريبا أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 في مادته 24 على أنه: " لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها".

إنّ هذا الخطاب يتجاوز القارة الإفريقية لأنه يشمل كل الشعوب أينما وجدت ويقصد بها كذلك جميع الشعوب اللاحقة عبر الأجيال.

ثم إن إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لسنة 1990 قد نظم العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة بطريقة أكثر إحكاما من الوثائق السابقة.لاسيما أنه تضمن خطابا غير مألوف الذي يعد تجديدا في المحتوى والبعد، حيث جاء في المادة 17 "لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد واللا أخلاقية، تمكنه من بناء ذاته معنويا، وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق".

ذلك أن سوء الأخلاق هو الذي أفسد البيئة، نتيجة لعدم إدراك الإنسان العواقب المترتبة عن تصرفاته وأعماله ونشاطاته اللا مسؤولة.

وعلى العكس من ذلك تماما فإن مفهوم المخالفة يفيد أن حسن الخلق ينسجم مع البيئة.

ثم إن تلك الوثيقة انفردت عن غيرها من الوثائق السابقة، معترفة بأن الإنسان بمفرده غير قادر على تحقيق هذا الهدف، فربط ذلك بالمجتمع والدولة اللذان يقع عليهما توفير هذا الحق من خلال الوسائل التي يملكانها.

المطلب الثالث: أسانيد العلاقة في الشريعة الإسلامية

لقد كانت الشريعة سباقة لتناول هذا الموضوع ليس من زاوية محدودة كما كان الأمر بالنسبة للمواثيق الدولية والإقليمية، وإنما كانت نظرتها شاملة للحياة. ذلك أن الانطلاقة تكمن في أن الإنسان هبة من الله كرمه وفضله على كثير مما خلق مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1].

وقوله أيضا: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝ ﴾[2].

ومن نعمة التكريم أيضا قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝ ﴾[3].

وقوله أيضا: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝ ﴾[4].

وقوله أيضا: ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ۝ كُلُوا۟ وَٱرْعَوْا۟ أَنْعَٰمَكُمْ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ ۝ ﴾[5].

1- سورة الإسراء الآية 70.
2- سورة التين الآية 4.
3- سورة البقرة الآية 34.
4- سورة النحل الآية 5.
5- سورة طه الآية: 53 - 54.

إن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، وإقرار حقوق الإنسان كانت نتيجة صراعات وحروب وتضحيات وتجارب وممارسات من أجل الاعتراف بها وتدوينها، لكن الشريعة على خلاف ذلك؛ فقد جاءت لتحقيق مقاصد كلية وهي حفظ النفس وحفظ العقل وحفظ الدين وحفظ النسل، وهذه المقاصد تتضمن كل الحقوق المعترف بها الآن، فحفظ النسل وحفظ النفس لن يتحققا إلا في ضوء بيئة سليمة.

والوجه الثاني أن حقوق الإنسان مقررة من إرادة الخالق عز وجل التي تعلو على أهواء الحكام والبشر القائمة على قاعدة فقهية أصولية (إن صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان)[1].

ثم إن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة لم تتجل إلا أخيرا في عهد الجيل الثالث لحقوق الإنسان، لكن الشريعة فصلت فيها منذ البداية بطريقة فيها نوع من الإحكام والإعجاز اللامتناهي، فالإنسان مخلوق من البيئة نفسها سبحان الله أحسن الخالقين، من تراب، ومن طين، ومن صلصال [2].

إذن، فعلاقة التوافق بين الإنسان في ذاته والبيئة مفترضة، ثم إن الإنسان عائد من جديد إلى الأرض، لأن الموت حق عليه.

وبالرجوع إلى الوثائق الوضعية فإننا لا نجد وثيقة واحدة نتناول هذا الموضوع، لأن جميع هذه المواثيق اهتمت فقط بحياة الإنسان وأهملت شيئا أساسيا، وهو حق الإنسان في الموت والدفن الذي لم تتناوله إلا الشريعة الإسلامية، حيث جاء في محكم تنزيل الله ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ

1- دراسته مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، 2003 القاهرة، ص 96.
2- سورة الأعراف 12 وسورة ص الآية 76، وسورة الحجر الآية 32 وسورة الكهف الآية 37.
3- سورة ص الآية 76.

لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴾[1].

والغريب أن الإنسان يسيء إلى البيئة التي خلق منها والتي سيرجع إليها لا محالة مصداقا لقوله تعالى:﴿ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾[2].

ولقد حرص المولى عزو جل على إظهار علاقة الإنسان بالبيئة خاصة في جانبها السلبي حيث ورد في القرآن الكريم في أكثر من 45 آية تتناول الفساد والمفسدين في الأرض منها قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[3]. وقوله أيضا: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[4].

هذه الآيات وغيرها وإن تنوعت أداة الخطاب فيها، فإنها ترتبط بنهي عن الإقدام على فعل هذا الفساد، المرتبط بدوره بجزاء دنيوي وأخروي إن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة قائمة على الوازع الديني القائم بدوره على تقوى الله، فالعلم والمعرفة في الشريعة مقيدان بخدمة الإنسان لا إلحاق الضرر به.

4- سورة المائدة الآية 31.

5- سورة طه الآية 55.

6- سورة البقرة الآية 205.

7- سورة الروم الآية 41.

المبحث الثاني

أبعاد العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة

من الصعب جدا أن نقف بشكل دقيق على أبعاد هذه العلاقة، ذلك أن حقوق الإنسان تستلزم وجود مجال تتم فيه ممارستها ونفاذها، كالحق في الحياة الذي يفقد معناه إذا لم يمارس في وسط طبيعي يسمح له بالتنفس والانتعاش، والبيئة بدون حقوق الإنسان تبقى بيئة عذراء لا تغير فيها.

من هنا ندرك مدى الترابط بين الأمرين الذي نتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التكامل بين حقوق الإنسان والبيئة.

المطلب الثاني: حق الإنسان في بيئة سليمة.

المطلب الأول التكامل بين حقوق الإنسان والبيئة

إن حقوق الإنسان والبيئة متكاملان، ومن الصعب فصلهما عن بعضهما، وحقوق الإنسان متكاملة أيضا، ذلك أن حق الحياة يصبح بدون معنى إذا لم تتوفر له بيئة نظيفة، وهذه البيئة حتى تضمن بقاءها على صفتها تلك أو تحسينها، تتطلب قدرا من التعليم لنعي الخطاب المصاحب لها؛ فما قيمة الحياة إذا كانت البيئة مدنسة، أو نجد صعوبة في التكيف معها، فإذا كان الجيل الثاني لهذه الحقوق سعى لتكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الجيل الثالث للحقوق قام على العلاقة التكاملية بين حقوق الإنسان والبيئة، الذي ارتبط أخيرا بالتنمية المستدامة، التي هي أحد مضامين حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة؛ ذلك أن التطور والنمو حق جماعي، ينبغي أن يستفيد منه جميع أفراد البشر فمفهوم التنمية المستديمة تعني التنمية السليمة بيئيا القابلة للاستمرار بنفس المواصفات .

وهذا المفهوم ليس جديدا بل هو قديم، لكن الجديد فيه هو العيش بمراعاة المصلحة البيئية لا إلى استهلاكها دون حساب.

وقد كان هذا الموضوع محل اهتمام متزايد لمجموعة من العلماء في العالم، حوالي 2200 من علماء البيئة الذين وجهوا رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في شهر ماي1971عبروا من خلالها عن وحدة البيئة وضرورة التعاون بين البشر لإنقاذها بالنظر إلى الخراب والفساد والدمار الذي لحقها، معلنين دق ناقوس الخطر على تفاقم المشاكل البيئية، ومحذرين الشعوب والحكومات من عواقبها، حاثين على إنقاذ الجنس البشري من الويلات التي تنتظره.

ومن بين ما ورد في تلك الرسالة نختار المقتطفات التالية:

"على الرغم من أننا جغرافيا متباعدون تباعدا كبيرا، وأننا ذووا ثقافات ولغات واتجاهات وعقائد سياسية ودينية متباينة تباينا شاسعا؛ فإن هناك خطرا مشتركا لا سابق له يجمع اليوم شملنا، وهذا الخطر الذي هو ذو طبيعة وجسامة لم يواجهها الإنسان قط من قبل، وليد تجمّع عدد من الظواهر، كل منها قد يخلق مشاكل لا يمكن التحكم فيها تقريبا، وهي في مجموعها لا تشكل احتمال تفاقمات خطيرة في آلاف البشر في المستقبل العاجل فحسب وكذلك احتمال إبادة الحياة الإنسانية من على ظهر الأرض قاطبة .

إن بيئتنا يلحقها العطب والفساد بمعدل لا سابق له، وهذا العطب أكثر وضوحا في بعض أجزاء العالم عنه في أجزاء أخرى.

فعلى الرغم من أن الأرض مواردها محدودة، ومن الممكن استنفاذها جزئيا؛ فإن المجتمع الصناعي يستهلك كثيرا من مواردها التي لا تتجدد ويسيء تناول مواردها المتجددة بدرجة كبيرة ...

كما أسهم اقتلاع الغابات ومبيدات الآفات ومسقطات الأوراق وغير ذلك من العمليات قصيرة النظر أو غير المثمرة إلى حدوث عدم توازن بيئي، كان له بالفعل آثار وبيلة في بعض المناطق وقد يحدث على المدى الطويل آثارا سيئة جدا.

إن الزيوت المسكبة وفضلات الصناعة والنفايات المختلفة المتعددة قد أثرت تأثيرا سيئا على كل المياه العذبة والشاطئية تقريبا في العالم كله، وكذلك المجاري والفضلات العضوية التي تلفظ بكميات كبيرة جدا يتعذر على عمليات الطبيعية العادية الدورية التخلص منها، وتعلو المدن سحب كثيفة من الضباب المدخن "[1]

وأمام هذه الحقيقة ظهرت التنمية المستديمة، وهي تلك التي لا تسئ إلى البيئة وبمفهوم آخر" التنمية التي تشبع الاحتياجات الحالية دون أن تعرض للخطر قدرة الأجيال اللاحقة في إشباع احتياجاتهم"[2].

ولهذا ورد في إعلان كمبالا (أوغندا) الذي صدر عقب الاجتماع الذي تم في 1993/06/1 الخاص بحقوق الإنسان: "لا يمكن للتنمية المستديمة أن تكون مفهوما مجردا، بل ينبغي تفرزها من خلال التنمية الاجتماعية والاقتصادية "[3].

كما جاء في إعلان فيينا البعد التالي: " ينبغي إعمال الحق في التنمية، بحيث يتم الوفاء بطريقة منصفة بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلية"[4].

والبعد الحقيقي لهذا الإعلان أن البيئة واحدة والإنسان متعاقب، أجيال تلو الأجيال، ثم إن البيئة لا تعرف حدودا سياسية كانتشار الهواء والماء، وهذه وحدة لا تتجزأ، ويترتب على هذا أن هناك وحدة عضوية بين مختلف العناصر التي تنعكس آثارها على العناصر الأخرى[5].

---

1 - د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة 1986، ص10-12.

2 - د. مراح علي، المرجع السابق، ص27.

3 - د. مراح علي، المرجع نفسه، ص28.

4 - المرجع نفسه، ص28.

5 - د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص8.

واستنادا إلى هذا الطرح فإن البيئة مفتوحة على كافة الأجيال يتوارثونها سلبا وإيجابا، ولكن مع الأسف أغلب المتوارث سلبا، حيث تتميز الكرة الأرضية اليوم بالاحتباس الحراري، الذي أصبح يهدد حياة الإنسان الحاضر بما في ذلك إنسان المستقبل، لأن الإنسان الحالي يسيء إلى البيئة التي يعيش فيها آنيا، دون أن يدرك أنه لم يترك شيئا للأجيال القادمة لتتمتع ببيئة نظيفة.

فالحق في البيئة ينبغي أن يكون مضمونا لكل كائن حي، لأن الحياة التي يعيش فيها الإنسان تجعله في حاجة إلى نباتات وحيوانات وجماد، للأكل والتداوي والتنفس والاستمتاع بها من أجل راحته.

وهذا لن يتأتى إلا إذا استفاد الإنسان مما تجود به الطبيعة حتى يسخر كل ما فيها خدمة له ولتحقيق رفاهيته. أما في شكلها الطبيعي أو عن طريق تحويلها؛ لهذا أكدت اتفاقية باماكو المبرمة بتاريخ 1991/01/30 في مادتها 1/13"على الأطراف أن تتضامن في حال وقوع حادث، خلال نقل النفايات الخطرة عبر الحدود أو خلال إزالتها وكان من شأن هذا الحادث أن يعرض للخطر الصحة البشرية والبيئة في دول أخرى بإبلاغ هذه الدول فورا".

كما أكدا إعلان مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المنعقد في كوبنهاغن 1995 على: "يعترف بأن الناس هم مدار اهتمامه بالتنمية المستديمة بأن من حقهم أن ينعموا بحياتهم أصحاء منتجين على وفاق مع الطبيعة؛ إن الهدف النهائي من التنمية الاجتماعية هو تحسين و تعزيز نوعية حياة المجتمع "[1].

والمترتب على هذا ما ذنب الأجيال اللاحقة على أعمال الأجيال السابقة؟ فحماية حقوق الإنسان للأجيال القادمة لا يتم إلا بوجود تعاون دولي قائم على تضامن فعلي بالمجهودات المبذولة، وإن عجز الدول عن

1- د. علي مراح، المرجع السابق، ص29.

إدراك أو فهم هذا الالتزام أو تقصيرها في تحقيقه هو انتهاك خطير للحق في بيئة نظيفة.

ولهذا فإن أهم مبدأ تقوم عليه فكرة التعامل بين حقوق والبيئة تكمن في مبدأ التضامن القائم على الربط بين الماضي والحاضر والمستقبل في حياة البشر، لأن تدمير الطبيعة لا يمكن إصلاحه.

وقد سبق لإعلان طهران الصادر بتاريخ 1968/05/13 أن أكد في مادته 18 على "أن الجديد من المخترعات العلمية وخطوات التقدم التكنولوجي على الرغم من كونه قد فتح أفاقا واسعة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، يمكن أن يعرض للخطر حقوق الأفراد وحياتهم، وبالتالي سيكون من الضروري أن يجعل محل انتباه متواصل".

ولعل هذا السبب هو الذي جعل البعض يرى أن البيئة أمانة في أعناق الإنسانية التي سميت:"العدالة بين الأجيال"[1].

وفي هذا المحتوى نصت المادة 2/ج من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام: "المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي" وهذا هو السبب الكامن وراء اعتبار الربط بين حقوق الإنسان والبيئة إن اعتبر هذا الحق تراثا مشتركا للإنسانية تتوارثه عن بعضها بشكل يمكنها من الانتفاع بما في الكون دون تفكيزه أو التأثير فيه.

وهذا ما استهدفته المادة 22 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي نصت: "لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري".

1- المرجع السابق، ص34.

ولعل عدم فهم هذا البعد هو الذي أدى إلى انقراض كثير من الكائنات وكائنات أخرى أصبحت مهددة بالانقراض، كما أن الثروات التي تزخر بها الأرض أصبحت مهددة بالنضوب، زيادة على حرق الغابات التي تأتي سنويا على إتلاف مئات أو ملايين الهكتارات التي تحدث اختلا لا بيئيا واضحا.

المطلب الثاني : حق الإنسان في بيئة سليمة

لا شك أن هذا الحق لم يتم إقراره إلا في سنوات قليلة مضت، وذلك بالنظر إلى النتائج السلبية التي انعكست على صحة الإنسان، ذلك أن كل اختلال في التوازن البيئي يدفع فاتورته الإنسان: "ومع ذلك فقد اكتشف الإنسان مؤخرا أنه أسرف في استخدام البيئة، وتعسف في استغلال مواردها واستعمال ثرواتها وأسهم في تدهورها وفسادها.

لقد حسب الإنسان أنه سخر الطبيعة وسيطر عليها، ولكنه للأسف بدأ يكتشف أنه أصبح في أحيان كثيرة ضحية ابتكاراته وأسير اختراعاته لقد اعتقد أن سعيه الدائم وكفاحه المستمر يحمي مستقبله ويؤمنه فإذا به يهدده ويكاد يودي به"[1].

وتفيد الأحداث التي عرفتها الدول أنها عاشت أوضاعا أليمة جعلتها تسعى جاهدة إلى الاهتمام أكثر بتهيئة بيئة سليمة منها:

- حادث وادي مويز ببلجيكا في شهر ديسمبر1930، فحواها أن طبقة من الضباب غطت الوادي المذكور التي تفاعلت مع الملوثات المتصاعدة الأخرى (صناعية، غازية ...) فنجم عنها وفاة أكثر من ستين شخصا وإصابة عدة ألاف بالمرض[2].

- حادث مدينة ديتروا ولاية بنسلفانيا سنة 1948 أين تسبب تلوث الهواء في وفاة 20 شخصا ومرض نصف سكان المدينة البالغ عددهم 14 ألف.

1- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص2-3.

2- المرجع نفسه، هامش ص4.

- حادثة تجمع الهواء وغاز ثاني أكسيد الكبريت بمدينة لندن 1952 أدى إلى مقتل 4 ألاف شخص ومرض ألاف أخرى.

- حادثة مدينة هويال الهندية 1984 الذي حدث نتيجة تسرب غاز سام كانت تستعمله الشركة الأمريكية (يونيون كارباید) في صنع مبيدات حشرية، الذي نجم عنه مقتل 2500 شخص، وسبب عاهات وأمراض لأكثر من 200 ألف شخص[1].

وهذا يفيد أن بيئة الإنسان تتدهور يوما بعد يوم، وتنذر بخطر جسيم بين الفينة والأخرى، ذلك أن الإنسان قد بذل مساع حثيثة في توظيف قدراته الفكرية والعلمية والعقلية لسد حاجياته الزراعية والصناعية من التقدم والرخاء والرفاهية التي ترتب عليها إفساد وتدهور ملحوظ للحالة الصحية للإنسان والكائنات الأخرى، مثل تفشي أمراض كثيرة وزيادة انتشار نسبتها وحدوث وفيات.

ومرد ذلك إلى أن حركة التحسينات التي أدخلها الإنسان لزيادة الإنتاج ومكننته، وإنتاج مختلف الأسمدة ومبيدات الحشرات، والإشعاعات والاحتباس الحراري أثر كثيرا على حياة الإنسان بشكل غير مسبوق، وانعكس ذلك على حقوق الإنسان التي أصبح البعض منها لا قيمة له، رغم بروز الاهتمامات غير المواكبة لهذا الطرح، والتي منها أساسا تأسيس لجان أو إحداث وزارات للبيئة، وكذلك استقلال القانون الدولي للبيئة عن القانون الدولي العام، ذلك أن هذا التوجه ارتبط بعوامل أخرى ساهمت في استفحال التلوث منها خاصة :

1- إن التلوث غير مرئي.

2- إن التلوث أثاره الضارة قد تحدث بطريقة متراكمة وغير مباشرة لمدة شهور أو سنوات.

1- المرجع السابق، هامش ص4.

3- إن التلوث يمكن أن يحدث بعيدا عن تدخل الإنسان كالأمطار الحمضية التي تشكو منها كثيراً الدولُ الاسكندينافية خاصة.

4- إن التلوث ليس دائما ماديا، حيث يمكن أن يكون غير مادي كالزيادة في الضوضاء والارتجاجات والاهتزازات.

5- إن التلوث قد لا يكون ساما بذاته ولكن بمرور الزمن يحدث آثارا جانبية.

لهذا لا يجوز الربط بين حماية البيئة والأضرار المترتبة عنها، فإن حماية البيئة ليست مبنية على تحقيق الأضرار، بل الحماية مترتبة على أنها هدف سياسي.

إن حق الإنسان في بيئة سليمة يعكس السياسة البيئية التي تعتمدها الدول التي تسعى لتخفيض هذا التلوث.

واستنادا إلى ذلك عملت الجزائر على العمل بتوصيات المؤتمرات الدولية التي في مقدمتها مؤتمر لستوكهولم وقمة الأرض ريوجانيرو وجوهنسبورغ التي تعهدت فيها الدول بتطبيق المبادئ الواردة فيها، والتي من بينها المبدأ الخامس عشر لقمة ريوجانيرو القاضي بوضع تشريعات خاصة بالبيئة، والقيام بمحاربة فعالة لمشاكل البيئة، وتتبع ذلك إدراج البيئة ضمن المخططات الوطنية حيث اعتمد المخطط الأول الوطني لتسيير وحماية البيئة سنة 1996 التي تشرف عليه نخبة وطنية تتألف من أغلب الوزارات فقد أصبح ساري المفعول بعد سنة الذي كانت أمامه مجموعة من المعطيات أبرزها: ارتفاع عدد السكان وتقلص المساحات الزراعية نتيجة التصحر، واتساع مساحة الغابات المحروقة وندرة مصادر المياه، وارتفاع التلوث، وتضاءل الحياة النباتية والحيوانية وانتشار حجم النفايات بشكل واسع[1].

---

1 - د. علي مراح، المرجع السابق، ص120.

وعليه فإن المخطط الوطني الأول استهدف تحقيق غايات متعددة منها خصوصا معرفة أسباب تلويث البيئة والتفكير في إيجاد حلول لمعالجتها، بتعزيز الإطار المؤسساتي القانوني بغية التقليل من التلوث محافظة على التنوع البيولوجي بتحسيس الجمهور بذلك والسعي لإقامة تعاون دولي مثمر[1]:

1- فرض الرسوم على النشاطات الملوثة للبيئة أو النشاطات الخطرة.

2- الرسم التكميلي على التلوث الجوي الصناعي.

3- الرسم التحفيزي لإزالة النفايات منها ما نص عليه قانون المالية سنة 2002، الذي أقر رسما تشجيعيا لعدم تخزين النفايات الصناعية وحدد مبلغ 10500 دج عن كل طن يخزن من النفايات.

وكذلك رسم عدم تشجيع تخزين النفايات الاستشفائية المرتبطة بالعلاج المحدد بـ 24000 دج عن كل طن.

4- الرسم على الوقود المقدر بدينار عن كل لتر من البنزين ويوزع المدخول إلى قسمين 50 % للصندوق الوطني للطرقات والطرقات السريعة، 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[2]

الخاتمة

الملاحظ أن المواثيق الدولية سواء كانت وثائق عالمية أو وثائق إقليمية متباعدة صياغتها وأسانيدها، ومتفاوتة حتى من حيث الزمان، وغير متتابعة فأحيانا نجد محتوى وثيقة لاحقة أقل بعدا من وثيقة سابقة، فالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان رغم أنه صدر سنة 1981 فإنه كان أبعد بكثير من الوثائق التي صدرت بعده، وهذه مسألة تنعكس سلبا على مضمون حقوق الإنسان. فضلا

1- المرجع نفسه، ص121.

2- المرجع نفسه، 121.

عن ذلك فإن الوسائل والآليات المستخدمة لم تساير ما تم تسطيره من الناحية النظرية، وهذا يعني أن كثيرا من الأعمال التي تدنس البيئة - نتيجة لاستفحال هذه الأعمال وانعكاساتها السلبية على البيئة بشكل واضح - أدّت إلى تدهورها.

ثم إن الجهود العلمية وغيرها لتحسين حياة الإنسان ورفاهيته أساءت كثيرا إلى حياة الإنسان ومن ثم حقوقه، أو قيدت بفعل إراداته الظاهرة أحيانا، أو جعلت حقوقه التي سعى إلى تدوينها وتقنينها لمدة طويلة قضى عليها بتصرفاته التي تفسد الطبيعة، بل إن بعض الحقوق التي تم تكريسها أصبحت غير ذات فائدة، فما قيمة وجود نصوص قانونية تؤكد على سلامة البيئة إذا كانت هذه السلامة غير متوفرة.

ولهذا تبقى الشريعة الإسلامية حاملة حلولا ومبادئ لم يصل إليها القانون الدولي وتشريعات حقوق الإنسان وتشريعات البيئة في مجال الربط الدقيق بين حقوق الإنسان والبيئة.

الحق في البيئة في التشريع الجزائري
من التصريح إلى التكريس

د. يحي وناس

قسم العلوم القانونية والإدارية
الجامعة الإفريقية بأدرار. الجزائر

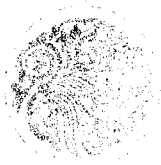

مقدمة

خضعت أغلب جقوق الإنسان في القوانين الوضعية إلى التطور. فبعدما مرت أغلبها بمرحلة التصريح والإعلان، انتهت إلى مرحلة التجسيد والتكريس من خلال إقرار آليات قانونية واضحة. وضمن هذا المنظور انتقلت معظم الحقوق المدنية والسياسية مثل حق التجمع وحرية التعبير من مجرد التصريح إلى التجسيد.

لم يخرج الحق في البيئة عن هذه القاعدة؛ فبعدما كان يتعلق الأمر بمجرد نقاش نظري وفقهي حول طابعه الإعلاني والتصريحي، والذي صاحبه الكثير من التشكيك[1]، انتقل الحق في البيئة في التشريع الجزائري والقانون المقارن إلى مرحلة التجسيد.

تبلورت فكرة تجسيد الحق في البيئة من خلال آليات متنوعة، إلى أن برزت بشكل جلي معالم تصنيف هذه الآليات، وأصبحت تصنف الآليات التي تجسد مضمون الحق في البيئة، إلى آليات تقليدية وآليات حديثة[2].

---

1 - Abdellatif OMAR, Existe -t- il un droit de l'homme à l'environnement. In la protection de l'environnement, colloque de Tunis du 11 au 13 mai 1989.

- ثار جدل كبير حول مدى اعتبار الحق في البيئة حقا من حقوق الإنسان، إذ اعتبر جان ريفيرو Jean RIVERO أن الحق في البيئة لا يتماشى مع حقوق الإنسان، لأنه أحيانا يتعلق بالإنسان، وفي حالات أخرى بالمجتمع، وفي حالات أخرى بالأمة وبالمجتمع الدولي. واعتبر الفقيه دي باي Pierre –Marie DUPUY بأن الحق في البيئة له علاقة مع البشرية، وأن حق البشرية ليس حقا من حقوق الإنسان. إلا أن هذا التيار وهذه التساؤلات سرعان ما خبت بسبب التطور الإجرائي الذي عرفه تجسيد الحق في البيئة، وبذلك تم في الوقت الراهن تجاوز فكرة مدى إمكانية اعتبار الحق البيئة حقا من حقوق الإنسان، على مستوى التشريع الداخلي والدولي.

2- يقوم أساس التمييز بين الآليات التقليدية والحديثة لدعم مضمون الحق في البيئة على وظيفة هذه الآليات، فبينما يتجه التيار التقليدي للقانون إلى معالجة ظاهرة التدهور الطبيعي بعد حدوثها، تتجه الآليات الحديثة إلى اتقاء وقوع حالات التدهور البيئي قبل حدوثها.

يشمل الصنف التقليدي الحق في الطعن ضد أي مساس بالبيئة، والحق في التعويض عن الأضرار الناجمة عن تدهور البيئة، إلا أن هذا الصنف لازالت تعتريه الكثير من النقائص والانتقادات بفعل انصرافه إلى الأضرار الشخصية، ولم ينتقل بشكل واضح وكامل لصيانة الأضرار الإيكولوجية الخالصة، والتي لا يحوز لأي شخص الحق في الإدعاء بها. وهذا الصنف لن يكون مشمولا بالدراسة في هذه الورقة.

وتشمل الآليات الحديثة لتجسيد الحق في البيئة والتي تتسم بالطابع الوقائي: الحق في الإعلام والإطلاع في المواد البيئية، والحق في المشاركة والمشاورة والاستشارة. وهي الآليات التي تكون محور مناقشة وتحليل في هذه الورقة.

وتجلت مرحلة تجسيد الحق في البيئة من خلال دعمه وتعزيزه بجملة من الحقوق ذات الطابع الإجرائي، كالحق في الإعلام في المواد البيئية، والحق في المشاركة والمشاورة والاستشارة في حماية البيئة. كما تعزز مضمونه بجملة من المبادئ الأساسية لقانون حماية البيئة[1].

وبعد هذه التحسينات الجوهرية التي طرأت على مضمون الحق في البيئة ضمن الإطار الوطني، استوجب الأمر تقييم ومناقشة هذه الآليات ضمن القانون الجزائري. مع بيان أنه من الصعب مناقشة جميع عناصر هذا الموضوع ضمن الحدود المتطلبة في هذه الورقة.

1- إضافة إلى الإقرار الدستوري والتشريعي للحق في البيئة، لجأ المشرع الجزائري إلى آلية جديدة، على غرار ما حصل في القوانين المقارنة، إلى إدراج جملة من المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة في المادة الثالثة من قانون 03-10 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بغية تعزيز مضمون وجوهر الحق في البيئة.

المبحث الأول

مضمون الحق في البيئة : التطورات الراهنة

تبلور مضمون الحق في البيئة من خلال محطتين بارزتين تشمل إحداهما رحلة البحث عن تأصيل الحق في البيئة (المطلب الأول)، وتشمل المحطة التالية التطوير النوعي لمفهوم الحق في البيئة، بالشكل الذي جعله يحتضن العلاقات والأنظمة البيئية عوض العناصر البيئية بشكل منفصل (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تطور الاعتراف بالحق في البيئة

طرأ على مضمون الحق في البيئة تطورات نوعية معتبرة، فبعد إعلانه على المستوى الدولي (أولا)، أحرز على المستوى الداخلي إقرارا دستوريا وإثراء في مضمونه (ثانيا)، وانتقل إلى التجسيد من خلال وضع آليات تشريعية لإعماله (ثالثا).

أولا: النشأة الدولية للحق في البيئة

أحدث ظهور الحق في البيئة ضمن معاهدات دولية كثيرة[1]، ثورة في مختلف الأنظمة القانونية الداخلية. وتكرس بشكل صريح ضمن إعلان ندوة ستوكهولم لسنة 1972، والذي نصت المادة الأولى منه على أن: «الحق الأساسي للإنسان في الحرية والمساواة وظروف عيش كافية، في بيئة تسمح نوعيتها بالعيش الكريم وعليه واجب المحافظة وترقية البيئة للأجيال الحاضرة والقادمة».

1- ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 25 منه : «لكل إنسان الحق في مستوى عيش كاف للحفاظ على صحته، ورفاهيته وكذا لأسرته».
جاء الاعتراف بالحق في البيئة على المستوى الدولي في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بنيروبي 28 جوان 1981 في المادة 24 منه «كل الشعوب لها الحق في بيئة كافية وشاملة وملائمة لتطورهم».

ويرى الفقيه كيس (A . KISS) أن العلاقة بين حقوق الإنسان وحماية البيئة ظهرت منذ معاهدة ستوكهولم[1]. ومنذ هذا الإعلان أثير على المستوى الداخلي جدل فقهي كبير حول مضمون وتصنيف الحق في البيئة[2]. فكانت التساؤلات المطروحة تتعلق في بداية الأمر، بمدى كون هذا الحق الجديد حقا بالمفهوم الشكلي لحقوق الإنسان ؟ ومدى تأثير هذا الحق على بقية حقوق الإنسان الأخرى على المستوى الداخلي؟ ومدى خضوعه للتصنيف التقليدي لحقوق الإنسان؟ ومضمون الآليات القانونية المكرسة لتفعيل هذا الحق، لإخراجه من الطابع الإعلاني.

بعدما تبنى فريق من الفقه إنكار الحق في البيئة بسبب عدم تعلقه بشخص الإنسان[3].رد آخرون بأن ربط الحق في البيئة بذات الإنسان وحدها كبقية الحقوق الأخرى وفقا للمفهوم التقليدي، لا يمكن أن تؤدي وظيفة فعالة في حماية البيئة، وبذلك أصبح المفهوم الحالي يشمل الإنسان وبقية الأحياء الأخرى والأرض[4].

وبذلك أصبح الحق في البيئة يعالج ضمن الجيل الثالث للحقوق[5]، بمفهومه الواسع الذي يشمل الإنسان وعناصر الطبيعة التي تحيط به، لأن هذا المفهوم الموسع للحق في البيئة أصبح مكرسا على المستوى المؤسسي والتنظيمي[6]، وحتى الشعبي[7].

---

1 - Alexandre KISS, Droit International de l' environnement. Ed. Pedone 1989. P. 20.

2- Med Ali MEKAOUAR, Etude en Droit de l' environnement. Ed. OKAD. 1988. P. 51.

3- إذ اعتبر جان ريفيرو Jean RIVERO أن الحق في البيئة لا يتماشى مع حقوق الإنسان، لأنه أحيانا يتعلق بالإنسان، وفي حالات أخرى بالمجتمع، وفي حالات أخرى بالأمة وبالمجتمع الدولي. واعتبر الفقيه دي باي Pierre –Marie DUPUY بأن الحق في البيئة له علاقة مع البشرية، وأن حق البشرية ليس حقا من حقوق الإنسان.

4- Michel PRIEUR, Droit de l'environnement. 3°eme Ed DALLOZ 1996. P. 65

5- Yves JEGOUZO, Les Principles Généraux du droit de l' environnement. AJDA N °6 - 1995 - P 212

6 - Gilles MARTIN, Le Droit à l'environnement, Publications Périodiques spécialisées, 1978. P. 131.

7-«Des milliers de personnes ont protesté contre l'implantation du Complexe Asmidal qui degage en permanence les gaz les plus toxiques tel que l'Ammoniac, le Fluor- les Oxydes d'Azote ...» Voir M. KAHLOULA, environnement ET droit de l'homme en Algérie. SADIC Actes du 3 eme congre annuel du 2 au 5 Avril 1991, P, 24.

وربطت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان مفهوم «الحق في العيش في بيئة ملائمة»، «بالبيئة والصحة» وهي علاقة تقليدية وقديمة[1]، وربطته «بالحق في احترام الحياة الشخصية والعائلية[2]»، وفي قضية أخرى «بالحق في الصحة[3]»، وفي قضية غيرها ربطته «بالحق في الحياة[4]»، وربطته في قضايا أخرى بموضوع التعويض عن الأضرار الإيكولوجية؛ والتي ليست ضمن معالجتنا في هذه الورقة.

بعد إقراره على المستوى الدولي، انتقلت المعالجة القانونية للحق في البيئة على المستوى الداخلي من خلال الدستور والتشريع.

ثانيا: الإقرار الدستوري للحق في البيئة: الطابع الإعلاني

لم يتضمن الدستور الجزائري أي نص صريح يعترف بالحق في البيئة. إلا أن الفقه الجزائري لا ينفي عدم وجود اعتراف دستوري بهذا الحق. إذ ربط الأستاذ كحلولة جملة من الأحكام الدستورية المتعلقة بترقية حقوق الإنسان بالحق في البيئة، منها «تفتح الإنسان بكل أبعاده[5]»، والتي لا يمكن حصرها في جانبه المادي فقط وإنما يتعداه إلى العيش في بيئة لائقة[6].

1- لأن النصوص الأولى التي ظهرت عالجت الآثار التي تسببت فيها بعض الأنشطة الملوثة على صحة الإنسان.

2 - Cour EDH 19 févr. 1998, Guerra et Autres c/Italie. Cité par: Judith Rochfeld, Droit à un environnement équilibré, loi constitutionnelle n° 2005-205 du 1er mars 2005 relative à la charte de l'environnement. RTD CIV. 2005 p. 470.

3 - Cour EDH 9 juin 1998, Mac Ginley et Egan c/ Royaume Uni. Ibid.

4 -Cour EDH 18 juin 2002, Onerydliz c/ Turquie. Ibid.

5 - وردت عبارة تفتح الإنسان بكل أبعاده في دستور 1976، وتكررت في دستور 1989، ودستور 1996، وتعدل 2002 وتعديل 2008.

6- M. KAHLOULA, op. cit. Pp. 27-28.

وأضاف بأن الحق في الرعاية الصحية[1] يشمل الوقاية من الأمراض الوبائية وكذا الأمراض الناجمة عن التلوث والمضار. وربط الحق في الراحة[2] بالحماية من الضجيج الذي يصنف حاليا من المضار.

وتساءل عن التزام الدولة بضمان الحق في البيئة، وربطه بالحق في الأمن، والذي يقضي بأن «الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص[3]». وفيما يتعلق بمضمون الحق في البيئة ضمن الأحكام الدستورية اعتبر الأستاذ كحلولة بأن الدستور الجزائري اكتفى بحصر عام للقطاعات الكبرى للبيئة، والمتمثلة في القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية، والقواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، والتراث الثقافي، والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية، والمياه[4].

كما اعتبر الفقه أن وصف الحق في البيئة بأنه حق شخصي يعد انحرافا كبيرا لمفهوم الحق في البيئة، لأنه يجعله ينحصر في حماية حقوق الأفراد، ويبعده عن الهدف النهائي الذي وجد من أجله وهو حماية العناصر الطبيعية[5].

1- نصت في المادة 51 من دستور 1989 «الرعاية الصحية حق للمواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها». واحتفظ التعديل الدستوري بموجب القانون 08-19 على نفس الحكم ضمن المادة 54.

- M. KAHLOULA, op, cit, p. 29.

2- نص المادة 3/52 من دستور 1989. وتم النص على نفس الحكم في المادة 3/55 من نص الدستور المعدل سنة 2008.

3 - المادة 23 من دستور 23 فبراير 1989، وورد نفس الحكم ضمن تعديل 2008 في المادة 24 منه.

4- المادة 115 من دستور 1989، وتم النص على نفس الحكم في المادة 122 من نص الدستور المعدل سنة 2008.

- M. KAHLOULA, op, cit, p. 29.

5 Judith Rochfeld, Droit à un environnement équilibré, p. 470.

إلا أن هذا الإقرار الدستوري الضمني للحق في البيئة، لا يمكن أن يكتمل إلا من خلال التجسيد التشريعي. ولتفعيله ينبغي استثمار هذه الأحكام الدستورية والضمانات التشريعية لوضع هذا الحق موضع التطبيق.

ثالثا: الاعتراف التشريعي بالحق في البيئة: الصبغة التكريسية

بعد تجاوز مرحلة النقاش والتردد التي صاحبت تطور الحق في البيئة؛ والتي كانت في مجملها تهدف إلى إخضاعه إلى الحقوق التقليدية المرتبطة بشخص الإنسان، انتقل مضمون الحق في البيئة في إطار تطور الأنظمة البيئية، إلى اعتماد أسلوب قطاعي لحماية البيئة.

وتمثلت الرؤية التقليدية لحماية البيئة من خلال اعتماد قوانين قطاعية كثيرة لحماية مختلف العناصر الطبيعية، مثل المياه، الغابات، الصيد، الثروة الحيوانية، الثروة النباتية، المحميات الطبيعية وغيرها. وشملت مختلف أوجه المضار والتلوث، النفايات، الضجيج، الإشعاعات، والمنشآت المصنفة.

وتطورت المعالجة الشمولية للبيئة في التشريع الوطني من خلال أول قانون محوري المتعلق بحماية البيئة[1]، واتضحت معالمها بشكل جلي مع صدور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إلا أن الرؤية القطاعية بدورها عرفت تطورا ملحوظا وأصبحت تتجه إلى استيعاب الأوساط والعناصر الطبيعية والأنشطة المزاولة فيها ضمن رؤية شمولية. ويعود ذلك إلى خصوصية الأنظمة البيئية، ومحدودية المعالجة القطاعية والمجزئة للبيئة.

وضمن هذا المنظور يشهد الحق في البيئة تطورا نوعيا، إذ لم يعد الحق في البيئة ينصب على المطالبة بعنصر طبيعي منفرد، بل أصبحت المطالبة فيه

---

1 - قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، الملغى بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

تنصرف أيضا إلى حماية الأوساط الطبيعية والأنظمة البيئية اللازمة لبقاء هذه العناصر الطبيعية، واللازمة في ذات الوقت لبقاء الإنسان.

المطلب الثاني:

ربط الحق في البيئة بالأنظمة البيئية

توسع مضمون الحق في البيئة بفعل تطور علم الإيكولوجيا، ولم يعد ينظر إلى حماية البيئة بأنها عناصر قطاعية متناثرة. واكب القانون هذه الحقيقة العلمية من خلال إقرار جملة من المبادئ المتعلقة بحماية البيئة لاحتضان الطابع الشمولي لحماية البيئة (الفرع الأول)، ومن خلال إعطاء معنى ووجود قانوني للأنظمة البيئة والعلاقات الإيكولوجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المبادئ العامة لقانون حماية البيئة: قراءة جديدة لمضمون الحق في البيئة

لمعالجة إسهام المبادئ العامة لقانون البيئة في ترقية مضمون الحق في البيئة، كان من الضروري مناقشة مضمون هذه المبادئ (أولا)، وقيمتها القانونية (الفرع الثاني).

أولا: مضمون المبادئ العامة لقانون حماية البيئة

ظهرت تقنية التشريع عن طريق المبادئ العامة لقانون البيئة في المعاهدات الدولية الخاصة بحماية البيئة. ويهدف هذا الأسلوب الجديد إلى صياغة مختلف النتائج والحقائق العلمية الخاصة بحماية البيئة، وانتقلت بعد ذلك هذه التقنية إلى التشريعات الداخلية.

تبنى المشرع الجزائري هذا الأسلوب في قانون حماية البيئة 03-10، ونص على ثمانية مبادئ موجهة لقانون حماية البيئة ومضمون الحق في البيئة.تتجلى هذه المبادئ في «مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي»، و«مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية»، و«مبدأ عدم الاستبدال»، و«مبدأ الإدماج»،

و«مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار»، و«مبدأ الحيطة»، و«مبدأ الملوث الدافع»، و«مبدأ الإعلام والمشاركة[1]».

يعد هذا التوجه الجديد للتشريع عن طريق المبادئ العامة لحماية البيئة غريبا عن الطريقة التقليدية في التشريع؛ لأن التشريع غالبا ما يتمسك من الناحية المنهجية بتحديد الفرض (السلوك أو التصرف) والحكم (القاعدة المطبقة على السلوك أو التصرف)، إلا أنه وفق هذا المنهج الجديد يكتفي بسن المبدأ العام مثل «المحافظة على التنوع البيولوجي» دون أن يبين مضمون هذا المبدأ.

ولذلك اعتبر الفقه أن هذه المبادئ توجه قواعد قياس التصرف العام لحماية البيئة بالنسبة للقاضي والإدارة؛ وبذلك فإن مضمونها لا يكون واضحا إلا بتدخل القاضي أو الإدارة وفق الحالة المدروسة. ويستند المعنى الدقيق الذي يعطيه القاضي أو الإدارة لهذه المبادئ إلى المفاهيم الرئيسية المستقاة من النتائج والأبحاث العليمة الخاصة بحماية البيئة كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية[2].

وتساهم هذه المبادئ بالنظر إلى طابعها العلمي في تعزيز مضمون الحق في المحافظة على الظروف الطبيعية الملائمة للأنظمة البيئية، لأنها تحقق مرونة كبيرة لترجمة النتائج العلمية إلى قواعد قانونية. وتسمح هذه المرونة بمسايرة التطور العلمي، بدون أن نكون بحاجة إلى صياغة نصوص جديدة. وبالنتيجة تتيح هذه المرونة التي تتمتع بها المبادئ العامة لقانون حماية البيئة تطوير مضمون الحق في البيئة بفعل المطالبة النوعية المرتبطة به.

---

1 - المادة 03 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2 - Yves JEGOUZO, Les Principes Généraux du droit de l' environnement. AJDA N °6 – 1995. P. 210.

ثانيا: القيمة القانونية للمبادئ العامة لقانون البيئة

بالرغم من الطابع الإيجابي لإسهام المبادئ العامة لقانون حماية البيئة في ترقية مضمون حماية البيئة، إلا أن طابعها العام والمقتضب تدفع بعض الكتاب إلى رفضها وعدم الاعتراف لها بالطابع القانوني ووصفها «بالقانون الثرثار» un droit bavard ، أو أنها مجرد «إعلان»، أو «موضة»، بينما يتخوف آخرون من إعطاء القاضي حرية كبيرة في رسم معالم قانون البيئة[1].

وتتسم هذه الانتقادات بنوع من الدقة والصواب، في حالة انعدام إسهام وإثراء حقيقي ونوعي لهذه المبادئ من طرف القضاء والإدارة.

إلا أن هذا التخوف المشروع والمؤسس تقابله ضرورة البحث في التأصيل القانوني لهذه المبادئ لدعم مساهمتها الإيجابية في تعزيز مضمون الحق في البيئة. وضمن هذا السياق نجد أن بعض الكتاب يعتبر أن الضعف الحالي لقواعد قانون حماية البيئة يمكن التخفيف منها بإدراج هذه المبادئ ذات الطابع العام[2].

ويستند الفقه في تبرير القيمة القانونية لهذه المبادئ، إلى حقيقة كونها مكرسة في المعاهدات الدولية؛ والتي تحظى بقيمة دستورية أسمى من القوانين؛ ومن هنا لا يثار أي شك في قيمتها القانونية[3].

ونظرا لقيمتها القانونية غير المتنازع فيها، فهي تشكل بالنسبة للقاضي «القياس المعتدل للتصرف الاجتماعي السليم أو الصحيح» أو «قاعدة التصرف العادي المنتهجة لحماية وتسيير البيئة» أو «المعيار القانوني للتصرف»[4].

---

1 - Ibid.
2 - Yves JEGOUZO, op. cit. P. 209.
3 - Yves JEGOUZO, op. cit. P .215.
4 - Yves JEGOUZO, op. cit. P. 216..

كرس القضاء الإداري الفرنسي الطابع القانوني للمبادئ العامة لقانون البيئة في مناسبات عديدة، إذ اعتبر القضاء أن «انجاز بعض الأشغال التي تؤدي إلى القضاء على فصيلة نباتية محمية، يشكل انتهاكا واضحا وغير مشروع لمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، وأمر بوقف الأشغال المهددة لهذه الفصيلة[1]».

وفي مناسبة أخرى اعتبر القضاء الإداري بأن مبدأ الاحتياط يندرج ضمن المشروعية، مما يقتضي التزام السلطة التنظيمية باحترامه، وهو بذلك يندرج ضمن النظام القانوني ويأخذ مرتبة أسمى من سلطة إصدار المراسيم (supra décrétale)، وكرس هذا الحل بمناسبة إلغاء مجلس الدولة الفرنسي قرارا وزاريا للترخيص باستعمال الذرة المعدلة وراثيا على أساس أن المعلومات لم تكن كافية[2].

وفي إطار هذا التوجه الحالي لتدعيم مضمون الحق في البيئة، أصبح ينظر إلى البيئة على أنها مشكلة من وحدات وأنظمة بيئية متجانسة. ولذلك أضحى مضمون حماية البيئة يتجه إلى احتضان الأنظمة البيئية والعلاقات الإيكولوجية. واستنادا إلى هذا التطور النوعي كان من الضروري تخصيص جزء من هذه الورقة للمعالجة القانونية للأنظمة الإيكولوجية في القانون الجزائري باعتبارها عنصرا رئيسيا من مكونات الحق في البيئة.

---

1 - (C.A, Caen, 6 sep 1994, dr.env., déc. 1994, n° 28, obs. x brand), cité par Yves JEGOUZO, op. cit. P. 216.

2 - CE, 25 sep 1998, Cité par, Laurence Baghestani-Perrey, la valeur juridique du principe de précaution, in RJE N° spécial principe de précaution " 2000. Pp, .25 26.

- تتمثل وقائع القضية في قيام كل من منظمتيEuropa France, Green Peace France بالطعن في قرار وزاري يرخص باستعمال الذرة المعدلة وراثيا، معتبرتين أن رأي لجنة الدراسة وتوزيع المواد المعدلة جينيا (commission d'études de la dissémination génie biomoléculaire) والتي على ضوئها منح الترخيص، حيث بنت رأيها على ملف غير كامل، بالكيفية التي تعذر معها تقدير آثار هذه المواد على الصحة العامة، وقرار مجلس الدولة بأن الطعن جدي ويبرر إلغاء القرار المطعون فيه بسبب الآثار التي يمكن أن يؤدي إليها تطبيقه.

الفرع الثاني: التأطير القانوني للعلاقات الإيكولوجية

نتيجة لأهمية المحافظة على الأنظمة البيئية باعتبارها أسلوبا حديثا للمحافظة على مختلف العناصر البيئة، لا تزال قوانين حماية البيئة تطور جملة من القواعد الجديدة التي تركز على المحافظة على النظام البيئي كوسط تعيش فيه العناصر الطبيعية، عوض التركيز على حماية هذه العناصر بطريقة منفصلة ومشتتة. وقد شمل هذا الاهتمام البحث عن كيفية استيعاب القواعد البيئية للمسارات الإيكولوجية (أولا)، والبحث عن الطرق القانونية الكفيلة بضمان حماية قانونية لهذه المسارات الإيكولوجية (ثانيا).

أولا: مدى استيعاب القواعد البيئية للعلاقات الإيكولوجية

يعد توجه قوانين حماية البيئة نحو استيعاب الأنظمة البيئية والعلاقات الإيكولوجية، والتداخلات التي تحدث بين مختلف العناصر الطبيعية الحية وغير الحية تحولا عميقا في الفلسفة الحمائية للبيئة، نتيجة لقصور نظام الحماية الانفرادية والقطاعية للعناصر الطبيعية؛ لأنها لا تأخذ في الحسبان حماية العلاقات الإيكولوجية القائمة بين العناصر الطبيعية والوسط الذي تعيش فيه. وبذلك يعد هذا الطرح الجديد أكثر شمولية لأنه يتضمن حماية العناصر الطبيعية الحية وغير الحية، والوسط الطبيعي الملائم لاستمراريتها وبقائها، وكذا العلاقات الإيكولوجية اللازمة لبقائها.

تبلور هذا التحول نتيجة لتطور علم الإيكولوجيا، الذي توصل إلى أن المحافظة على البيئة أو العناصر البيئية لا يتأتى إلا من خلال المحافظة على النظام البيئي والمسارات الإيكولوجية، ومراعاة قوانينها ووتيرتها ودوراتها بما في ذلك كل التبادلات الفيزيائية والكيميائية والطاقوية والبيولوجية التي تحويها[1].

1 - Eric Naim-Gesbert, les dimensions scientifiques de droit de l'environnement, contribution à l'étude des rapports de la science et du droit, Vub presse, Bruxelles, 1999. p. 358.

ومسايرة منه لهذا التطور تضمن قانون البيئة 03-10 أحكاما تتعلق بتأطير النظام البيئي والذي اعتبره: مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية[1]. كما استخدم المشرع مجموعة من المصطلحات تتضمن تأطير العلاقات الإيكولوجية، من خلال النص على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية في مواضعها، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية[2].

كما تضمن قانون الصيد أحكاما تتعلق بالمحافظة على الثروة القنصية من خلال المحافظة على المحيط والأصناف ومواطنها[3] والمحميات[4]، ومنع تخريب الوسط الخاص بالفصائل الحيوانية والنباتية أو تعكيره أو تدهوره[5].

وكرست قواعد تهيئة الإقليم حماية الفضاءات والمجموعات الهشة إيكولوجيا واقتصاديا وتثمينها[6]، والتي من بينها المناطق الجبلية والتي تعرف بأنها فضاءات مشكلة من سلاسل و/ أو كتل جبلية والتي استفردت بقانون خاص[7].

وركزت السياسة الوطنية للمحافظة على المياه والموارد المائية على تفضيل أسلوب التدخل على مستوى شمولي من خلال تقسيم التراب الوطني إلى وحدات هيدروغرافية طبيعية، تسمى بالأحواض الهيدروغرافية bassins

1 - المادة 6/4 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
2 - المادة 11 من قانون 03-10 السابق.
3 - المادة 73 من قانون 04-07 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بالصيد.
4 - المادة 74 من قانون 04-07 المتعلق بالصيد.
5 - المادة 4/40 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.
6- المادة 7/4 من قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.
7 -المادة 02 من قانون 04-03 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة. ج.ر. عدد: 41/2004.

versant يتم ضمنها تصور الإطار الشمولي لسبل المحافظة النوعية والكمية على الموارد المائية وضمانها[1].

ومنح قانون الصحة النباتية سلطة الصحة النباتية صلاحية تحديد المناطق أو النواحي المصابة بأجسام ضارة والتي تنطوي على خطر شامل، وضمن هذا المجال أو الفضاء تحدد السلطة النباتية وتقترح تنفيذ التدابير اللازمة لاتقاء انتشارها، وحماية المناطق والنواحي السليمة[2].

إلا أن هذا الاهتمام الحديث للتشريعات البيئية بالمعالجة الشمولية للمشاكل البيئية على مستوى النظام البيئي لا يزال في مراحله الأولى، ذلك أن الفقه يعتبر أن المعالجة القانونية البحتة للعلاقات الإيكولوجية داخل الفضاء أو النظام البيئي الواحد لا تنظم بالضرورة العلاقة الفيزيائية والبيولوجية بين مختلف العناصر، ذلك لأن ضبط العلاقات التبادلية المعقدة بين مختلف السلالات والعناصر الطبيعية يستحيل حصرها من الناحية القانونية وبذلك يظل هذا التأطير الشمولي مسألة علمية بحتة[3]، لأن مضمون القانون يتمحور حول تنظيم العلاقات بين الأفراد، وليس بين الأفراد والطبيعة، والتي يعد فيها الإنسان النواة المركزية لحقيقة الكون anthropocentrique[4]، كما أن القانون حتى عندما يتدخل لتنظيم مجال من مجالات الطبيعة أو العناصر الطبيعية فإن الهدف منها هو مراعاة مصالح الأفراد[5].

---

1 - المادة 64 من قانون 05-12 المتعلق بالمياه والمادة 130 من قانون 83-17 المتعلق بالمياه الملغى بموجب النص السابق.

2 - المادة 28 من قانون 87-17 المتعلق بالصحة النباتية.

3 - Eric Naim Gesbert, les dimensions..., op. Cit. p.396.

4 - Cyril de Klemm, la conservation de la diversité biologique: obligations des états et devoirs des citoyens. RJ.E. n° 4-1989. p. 399.

5 - Cyril de Klemm, op. Cit. p.400.

وإضافة إلى صعوبة المعالجة القانونية لجوهر العلاقات الإيكولوجية، تصطدم محاولة تجسيد الاعتراف القانوني بالعلاقات الإيكولوجية بنمط تسيير قانوني وإداري غير ملائم يقوم على أساس توزيع الصلاحيات البيئية وفق التقطيع الإداري للجماعات المحلية، ووفق توزيع الصلاحيات المرتبطة بتسيير مختلف العناصر الطبيعية الذي يؤول إلى مجموعة من المصالح القطاعية اللا ممركزة، كمصالح المياه، والغابات، والفلاحة، والبيئة، والسياحة، والمناجم على المستوى الداخلي.

وعلى المستوى الدولي يتم تقسيم الأنظمة البيئية الدولية على أساس المجالات السيادية الوطنية والمجالات الدولية بالنسبة للأنظمة البيئية الدولية، واللذين لا يلاءمان مع امتداد وشمولية بعض الأنظمة البيئية.

يصعب تجسيد هذه المعالجة القانونية الشمولية وما تتضمنه من مفاهيم التنوع البيولوجي والنظام البيئي والمحافظة على المساكن والمواضع والمسارات الإيكولوجية لأنه ليس لها أي وجود قانوني، ذلك أن الفقه يعتبر بأنه رغم التصريح القانوني بتنظيم العلاقات الإيكولوجية فإن قانون حماية البيئة يكتفي بتنظيم العناصر المادية التي يتألف منها النظام البيئي، مثل الهواء والتربة والماء والحيوان والنبات[1]، لأن التقسيم المجالي وتوزيع الصلاحيات لا زال يقوم في جزء كبير منه على النظرة المجزئة للعناصر الطبيعية.

وعلى الرغم من التجديد أو الثورة التي أحدثتها مفاهيم حماية الأوساط والمواطن أو الأنظمة البيئية على الفلسفة الحمائية للبيئة، والتي أصبحت تتجه نحو الشمولية، إلا أن الفقه يعتبر أن هذا الأسلوب الذي يوحي بالشمولية ثبت علميا أنه لا يمثل فعلا الإطار الشمولي الحقيقي في علم الإيكولوجيا، ذلك أن العزل أو التحديد النظري لعلم الإيكولوجيا للأنظمة البيئية، يعبر عن منهج شائع في كل العلوم لغرض التدقيق الدراسي، كالنظام

---

١ - Cyril de Klemm, op. Cit. p.400.

الشمسي مثلا، ولذلك يعتبر أن هذا النظام البيئي كوحدة لدراسة المسارات الايكولوجية، ما هو إلا بناء نظري من أجل وصف حالة خاصة للنظام الطبيعي، وهو بذلك لا يشكل في حد ذاته إطارا شموليا للبيئة[1]، وبالرغم من ذلك يظل النظام البيئي عمليا الوحدة القياسية الشمولية في علم الإيكولوجيا في الوقت الراهن.

يتطلب تصحيح هذا الاختلال الناجم عن صعوبة استيعاب الإطار الشمولي للأوساط البيئية والعلاقات الإيكولوجية القيام بتنسيق دقيق بين مختلف المصالح لتوحيد طريقة التدخل لحماية الأنظمة البيئية والأوساط الطبيعية المتجانسة، وهو ما يمكن تحقيقه في ظل التحول الجديد لتوزيع الإقليم في الجزائر على أساس نظام الجهات أو الأحواض الهيدروغرافية[2].

ثانيا: الطرق القانونية المعتمدة لحماية المسارات الايكولوجية

بالرغم من إمكانية إنكار وجود اعتبار قانوني واضح لتأطير العلاقات الإيكولوجية داخل النظام البيئي الواحد، إلا أنه لا يمكن إنكار بعض التحولات في التفكير القانوني لتنظيم العلاقات الإيكولوجية من خلال دمج المسار التقني والعلمي مع المسار الإداري والقانوني، مثل إدراج دراسة وموجز التأثير على البيئة في المسار التقريري[3] لقبول المشاريع الملوثة، والتي تتضمن دراسة مختلف المسارات الإيكولوجية وتأثير النشاط المزمع القيام به على التوازن الإيكولوجي لمختلف العناصر المكونة للنظام البيئي. لذلك يمكن اعتبار أن اهتمام القانون بالعلاقات الإيكولوجية لا يمكن أن يتم

---

1 - Eric Naim- Gesbert, op. Cit. p. 409.

2 - هناك محاولات أو تعديلات جديدة تخص تحديث أساليب التسيير الإداري التقليدية التي لم تعد تتماشى مع خصوصية امتداد الأوساط الطبيعية من خلال إنشاء الأحواض الهيدروغرافية، والتخطيط البيئي الجهوي.

3 - تسمح دراسة وموجز التأثير على البيئة ودراسة الأخطار في توحيد رؤى مختلف المصالح القطاعية المتدخلة في الوسط بإبداء آرائها وملاحظاتها حول المشروع المزمع إنشائه، وبذلك فهي تشكل أداة لتوحيد وتنسيق فعالة بين مختلف المصالح اللاممركزة.

إلا عبر تطوير وتنمية وتوسيع مجال تدخل الدراسات التقنية والعلمية للتوازنات الطبيعية.

وذلك على اعتبار أن العلاقات الإيكولوجية بين مختلف العناصر وتفاعلاتها تعد علاقات ذات طابع علمي وتقني محض، فإن العلوم القانونية لوحدها باعتبارها علوم اجتماعية لا يمكن أن تؤطرها. وبذلك فإن الشرط الأساسي لنجاح احتضان القانون لقواعد حمائية فعالة للمسارات الايكولوجية، لا يمكن أن يتم إلا من خلال إعطاء مجالات أوسع للقواعد التقنية وللخبرة في حصر الخلل الواقع بين مختلف العناصر البيئية وأسبابه وطرق علاجه.

وتجسد التدخل العلمي لحماية المسارات الايكولوجية في أسلوبين: يقوم الأسلوب الأول على وضع جملة من القواعد ذات الطابع الوقائي لتفادي وقوع إضرار جسيم أو خطير بالعلاقات الايكولوجية. ويقوم الأسلوب الثاني الذي يجسد الطابع الوقائي في الدراسات العلمية للعلاقات الايكولوجية[1] والتي تندرج ضمن المسار الإداري التقريري، والتي أصبحت لازمة ولا يمكن إغفال جديتها وأهميتها في منح قرار ترخيص استغلال المنشآت المصنفة. ذلك أنه إذا بني قرار الترخيص على دراسات غير جادة أو ناقصة؛ أي لم تهتم بصورة معمقة بالعلاقات الإيكولوجية القائمة، فإنه يمكن للإدارة رفض منح ترخيص استغلال منشأة مصنفة، وفي حالة منحه يمكن أن يكون محل إلغاء. وبذلك يمكن القول أن هناك حماية قضائية للعلاقات الإيكولوجية من خلال اشتراط الجدية في دراسة وموجز التأثير على البيئة.

---

1 - يشمل الأسلوب الوقائي لحماية وصيانة العلاقات والمسارات الإيكولوجية في التشريع الوطني مجموعة من الآليات، من بينها دراسة مدى التأثير في البيئة ودراسة الخطر، ودراسة موجز التأثير في البيئة، ودراسة مدى التأثير على التهيئة العمرانية.

المبحث الثاني

تكريس الحق في البيئة ضمن التشريع الجزائري

بعد حصول إثراء وتطوير الحق في البيئة في مضمونه، كان من اللازم مناقشة الحقوق المكملة التي تتيح بجعل هذا الحق قابلا للتطبيق، تعزز الحق في البيئة ببعض الحقوق المكملة من خلال إعطاء مساحة لمشاركة الأفراد في ترقية الحق في بيئة سليمة (المطلب الأول)، ولا يمكن أن تكون هذه المشاركة نوعية وفعالة إلا بضمان الحق في الإعلام والإطلاع على البيانات البيئية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

صور حق المشاركة في المواد البيئية

نشأت فكرة الحق في المشاركة في تسيير وحماية البيئة ضمن القانون الدولي (الفرع الأول)، وبعد ذلك أخذت أبعادا مختلفة ضمن التشريع الداخلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق المشاركة في تسيير وحماية البيئة في القانون الدولي

أولت الاتفاقيات الدولية البيئية مكانة خاصة للأفراد والمجتمع المدني للمشاركة في حماية البيئة، إذ نصت ندوة الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة بستوكهولم سنة 1972 على مسؤولية كل إنسان في المحافظة على البيئة[1]، وتطوير التربية والإعلام البيئيين[2].

---

1 - نص المبدأ الرابع من ندوة الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة بستوكهولم عام 1972 على أنه: «يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة عن المحافظة والتسيير العقلاني للثروة المؤلفة من النباتات والحيوانات البرية ومساكنها...

-la planète terre entre nos mains, conférence des nations unies sur l'environnement de Rio de Janeiro – juin 1992, la documentation Française, Paris-1994, p. 55.

2 - ينص المبدأ التاسع عشر (19) من ندوة الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة بستوكهولم 1972 على ضرورة «تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة والكبار، وتنوير الرأي العام وتحسيس الأفراد والمؤسسات والجماعات بمسؤولياتهم فيما يتعلق بحماية وترقية البيئة...». المرجع السابق، ص57.

وحث إعلان قمة الأرض المنعقدة بريو ديجانيرو عام 1992 الدول على ضمان حق المشاركة والحق في الإعلام والاطلاع وتشجيعه[1]. ونص الميثاق الدولي للطبيعة على حق المشاركة والطعن في القرارات التي تهم حماية البيئة[2].

الفرع الثاني: حق المشاركة في رعاية البيئة ضمن القانون الداخلي

يهدف التحقيق العمومي إلى إخضاع العملية المتوقعة إلى امتحان عمومي، من أجل تحقيق الديمقراطية الإدارية، ويعتبر موضوع تهيئة المجال من بين المواضيع المفضلة لإشراك المواطنين والجمعيات في اتخاذ القرارات المتعلقة بها[3]، كالمشاركة في إعداد وثائق التهيئة والتعمير.

ومن أجل تفعيل شراكة كل الأطراف المعنية في تصور واقتراح التدابير والإجراءات الاحتياطية الملائمة، يتم دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو

---

1 - نص المبدأ العاشر (10) من إعلان قمة الأرض ريو ديجانيرو 1992 على أن: «أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية، هو ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين، وعلى المستوى المناسب، وعلى المستوى الوطني ينبغي أن يكون لكل فرد حق الاطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة والمتعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والنشاطات الخطيرة، كما ينبغي أن يكون لكل فرد حق المشاركة في المسارات المتعلقة باتخاذ القرارات البيئية. كما ينبغي على الدول تشجيع وتحسيس ومشاركة الجمهور من خلال وضع المعلومات تحت تصرفه...». المرجع السابق

- La planète terre entre nos mains, op. Cit. P, 47.

2 - A. kiss, droit international de l'environnement, éditions Pedone, 1989, p. 25.

- نص المبدأ الثالث والعشرون (23) من الميثاق الدولي للطبيعة على أنه « يمكن لكل شخص ومع مراعاة الأحكام التشريعية لدولته، أن يشارك بصفة انفرادية أو مع أشخاص آخرين في صنع القرارات التي تهم مباشرة البيئة، وفي حالة تعرض هذا الشخص لضرر فإنه يحق له استعمال طرق الطعن للحصول على تعويض».

- ونص المبدأ الرابع و العشرون (24) من نفس الميثاق على أنه «ينبغي على كل فرد أن يلتزم بأحكام هذا الميثاق؛ سواء تصرف هذا الفرد بصفة انفرادية، أو في إطار جمعية، أو مع أشخاص آخرين أو في إطار مشاركته في الحياة السياسية، أن يجتهد في تحقيق الأهداف والأحكام الأخرى المتعلقة بهذا الميثاق».

3- Philippe Zavoli, la démocratie administrative existe -t elle? Plaidoyer pour une refonte de l'enquête publique et du référendum local. R.D.P. N°05 2000.Pp, 1498-1500.

معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة، بقرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة وموجز التأثير. ويشمل قرار إشهار التحقيق العمومي، موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل، ومدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ التعليق، والأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض[1].

ترسل الطلبات المحتملة لفحص دراسة وموجز التأثير إلى الوالي المختص إقليميا، ويدعو الوالي الشخص المعني إلى الاطلاع على دراسة وموجز التأثير في مكان يعينه له ويمنحه مدة خمسة عشر (15) يوما لإبداء آرائه وملاحظاته[2].

ويقوم الوالي بتعيين محافظ محقق لتعليق ونشر وتسجيل ما قد يصله من آراء ورغبات وتظلمات كتابية أو شفوية تنصب على الأشغال أو أعمال التهيئة ودراسة وموجز التأثير للمنشآت المزمع القيام بها[3]. ويحرر المحافظ المحقق عند نهاية مهمته، محضرا يبين فيه تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها[4]. وتندرج نتائج التحقيق العمومي ضمن الوثائق اللازمة لاستكمال ملف طلب الترخيص لإنشاء مؤسسة مصنفة[5].

1- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007، والذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة. ج .ر. عدد: 34/2007.

2- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 07-145 مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة السابق.

3- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 07-145 مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة السابق.

4 - المادة 14 من الرسوم التنفيذي رقم 07-145 السابق.

5 -المادة 16 من المرسم التنفيذي رقم 07-145 السابق.

يعتري نظام التحقيق العمومي مجموعة من النقائص، إذ يوصف بأنه إجراء متأخر[1]، أو عدم ملاءمة الزمن المخصص لإجراء التحقيق[2]، أو القيمة القانونية لهذه الملاحظات[3].

كما تساهم جمعيات حماية البيئة بإبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية وفق ما ينص عليه التشريع[4]، إلا أن صور عضويتها ضمن الهيئات المشرفة على حماية البيئة لا يزال جد ضعيف، إذ تنحصر عضوية الجمعيات البيئية في اللجنة القانونية والاقتصادية[5] للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة.

1- Jaqueline Morand-Deviller, les instruments juridiques de la participation et de la contestation des décisions d'aménagement, RJ.E, n° 4-1994. p.456.

- لأنه لا يعرض لاطلاع الجمهور إلا بعد نهاية الإجراءات، أي بمناسبة استشارة الملف الكامل للمنشأة والذي تدرج ضمنه دراسة موجز التأثير، الأمر الذي لا يمنح للجمهور مدة زمنية كافية للقيام بالبحث والتحري، مما لا يمكن من اقتراح مشاريع دراسات مضادة، تستند إلى أسس قوية لأن القيام بذلك يحتاج إلى مدة زمنية طويلة وخبرة ملائمة، كما لا يتحمس في ذات الوقت صاحب المشروع بالأخذ بالملاحظات التي تقدم له، لأنه يعتبر بأن مشروعه أصبح منتهيا.

2 - Philippe Zavoli, op. Cit. Directive du 14 mai 1976, p. 1510.

- يشترط المشرع الفرنسي عدم إجراء التحقيق العمومي في فترة العطلة، إلا إذا كان الأمر يهم السياح، وإذا تمت خلال فترة العطلة فإنه يجب تمديد فترة التحقيق العمومي إلى حين عودة السكان المقيمين من عطلهم، كما يشترط النظام الفرنسي تنبيه الجمهور واستقراء ردوده، من خلال تنظيم لقاءات صحفية، واستشارة الجمعيات، أو عن طريق معارض دائمة أو عارضة، ويسمح النظام الفرنسي للمحافظ باستعمال كل الإمكانيات الأخرى التي يراها لازمة لإعلام الجمهور.

3 - Philippe Zavoli, op. Cit. p. 1522.

- لأن التحقيق العمومي هو مجرد رأي عمومي، وأن العلاقة والحوار الحقيقي يتم بين المحافظ المحقق والإدارة، لأنه هو الذي يقوم بتقييم ملاحظات وآراء الجمهور وهو الذي يبدي آراءه النهائية التي ترتكز عليها الإدارة.

4 - المادة 35 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار تنميته المستدامة السابق.

5 - تتمثل عضوية الجمعيات بثلاثة (03) ممثلين. المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 481، المؤرخ في 28 ديسمبر 1996، الذي يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وعمله.ج.ر عدد: 84 / 1996.

كما حدد المشرع حالات حصرية لعضوية الجمعيات البيئية في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، منها المؤسسة الجزائرية للمياه[1]، والديوان الوطني للتطهير[2].

تعتبر مشاركة الجمعيات البيئية في هذه المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، شكلا غريبا وغير مألوف، إلا أن ذلك يعد مطلبا نادى به الفقه الذي يعتبر بأن المؤسسات الاقتصادية لا زالت إلى حد الآن تستحوذ على استغلال أو استعمال الأملاك البيئية المشتركة؛ كالمياه والهواء، وتتصرف فيها كما لو كانت هي المستعمل أو المالك الوحيد لهذه العناصر البيئية. هذه الوضعية جعلت من المستعملين الآخرين لهذه الأملاك البيئية في موقع ضعف، لأنهم لا يملكون أي صيغة قانونية للتفاوض أو مشاركة هذه المؤسسات في اتخاذ القرارات التي تهم العناصر البيئية المشتركة، لذلك فإن هذه الصيغة – مشاركة ممثلي الجمعيات في المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري- رغم حداثتها تبقى تشكل حلقة جديدة في تحديد العلاقة بين أصحاب المشروعات التي لها انعكاسات سلبية على البيئة ومستعملي هذه العناصر الطبيعية[3].

ولا يمكن أن تكون هذه المشاركة نوعية إلا إذا تحصلت الأطراف المشاركة على المعلومات الكافية.

---

1 – ممثل عن جمعية تعمل في ميدان مياه الشرب منذ ثلاث (3) سنوات في مؤسسة الجزائرية للمياه. المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 101 المؤرخ في 21 أبريل 2001، المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه. ج. ر. عدد: 24 / 2001.

2 – وعضوية ممثل واحد (01) عن جمعية تنشط في مجال حماية المياه منذ ثلاث (03) سنوات في الديوان الوطني للتطهير. المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 01 ـ 102 المؤرخ في 21 أبريل 2001، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير.ج.ر. عدد: 24 / 2001.

3 -Gilles Martin, le droit à l'environnement, de la responsabilité pour fait de pollution au droit à l'environnement. PPS, 1978. Pp.130 -131.

المطلب الثاني:

الحق في الإعلام والإطلاع البيئي : آلية لتجسيد الحق في البيئة

لا يمكن تفعيل مساهمة الأفراد والمؤسسات والمجتمع المدني إلى جانب الإدارة في حماية البيئة لتحقيق شراكة حقيقية، إلا من خلال إضفاء الشفافية على النشاط الإداري البيئي، وضمان حق الاطلاع على كل البيانات والمعلومات، سواء في إطار القواعد العامة (الفرع الأول)، أو من خلال القواعد البيئية المتخصصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق في الاطلاع ضمن القواعد العامة

كما هو الشأن بالنسبة لكل حقوق الإنسان الأخرى مرّ الحق في الإعلام بدوره بمرحلة التعتيم الإداري الذي نتج عن انفراد السلطة السياسية بالتسيير والإشراف، وأدى هذا الوضع إلى تعطيل الديمقراطية التي تعتبر أساسا للحرية والحق في الإعلام[1]، ونتيجة لذلك لم تتضمن مختلف القوانين المنظمة للإدارة أحكاما تتعلق بحق المواطنين في الإعلام بالاطلاع والمشاركة في اتخاذ القرار.

إنّ هذا التعتيم الذي اتسم به العمل الإداري طيلة الثلاث عشريات التي سبقت مرحلة الانفتاح -دستور 1989 -، حدّ من أي فرصة للمشاركة والإثراء من جانب مختلف الشركاء البيئيين، مما أضعف التمتع بالحق في البيئة.

وبعد الإصلاحات الجوهرية التي شملت حقوق الإنسان، صدر المرسوم المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن[2]، والذي وصف بأنه

---

1 : Abdelhafid Ossoukine, la transparence administrative, édition DAR EL GHARB, 2002. p., 14.

2 - مرسوم 88 - 131 المؤرخ في 04 يوليو 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن. ج ر عدد: 27/1988.

- تنص المادة 08 من هذا المرسوم على أن تلتزم الإدارة بإطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، وباستعمال وتطوير أي سند مناسب للنشر والإعلام.
- وتنص المادة 09 من المرسوم 88-131 على أن تعد الإدارة نشرة رسمية وتنشرها وفقا =

يشكل اللبنة الأولى للقواعد المتعلقة بالحق في الاطلاع[1]. ويشمل هذا الحق: الاطلاع على البيانات الموجودة في دائرة المحفوظات[2]، بما في ذلك الوثائق الإدارية التي تتلقاها الإدارة وتقوم بمعالجتها[3]. وألزم الإدارة بالرد على الطلبات والتظلمات التي يوجهها المواطنون إليها[4]، وألزم جميع الموظفين باحترام حق الاطلاع تحت طائلة التأديب[5]، أو حتى العزل[6].

= - الموضوعات التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية هي كالآتي: اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم، قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات، هذه الموضوعات يتم الاطلاع عليها بصورة مباشرة من خلال الجريدة الرسمية، وما عدا هذه الموضوعات فإنه ينبغي الرجوع إلى الجهاز الإداري المعني للحصول على المعلومات اللازمة، كالاطلاع على سجل القرارات الإدارية، مثل قرارات الترخيص أو التصريح التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالبيئة حسب الحالة، أو دراسة مدى التأثير على البيئة أو مخطط شغل الأراضي...الخ وهي حالات سيأتي تفصيل إجراءات ممارسة حق الاطلاع فيها وكذا حدود حق الاطلاع.

1- Soraya CHAIB et Mustapha KARADJI, le droit d'accès aux documents administratifs en droit Algérien. IDARA, volume 13, n° 2-2003. p53.

2 - يمكن للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم الجاري به العمل في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحفظها السر المهني، ويتم هذا الاطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان و/ أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب بشرط أن لا يتسبب نسخها في إفساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها.

ويجب على كل مواطن يمنع من الاطلاع على هذه الوثائق أن يشعر بذلك بمقرر مبين الأسباب، وبالإضافة إلى ذلك فإن إيداع الوثائق الإدارية التي يمكن للجمهور أن يطلع عليها في دائرة المحفوظات لا يمكن أن تتخذ ذريعة لمنع الجمهور من الاطلاع عليها. المادة 10 من مرسوم 88 - 131 السابق.

3- Soraya CHAIB et Mustapha KARADJI, op. Cit. P.,58.

4 - كما يجب على الإدارة أن ترد على كل الطلبات أو الرسائل أو التظلمات التي يوجهها المواطنون إليها، ولهذا الغرض يجب استحداث هياكل على المستويين الوطني والمحلي تتكفل على الخصوص بالبت في عرائض المواطنين. المادة 34 من مرسوم 88 - 131 السابق.

5 - وألزم جميع الموظفين بتأدية واجباتهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يقبل منهم أي تذرع خصوصا فيما يتعلق بممارسة حق الاطلاع ويمنع عليهم، اعتراض سبيل الوصول إلى وثائق إدارية مسموح بالاطلاع عليها، ورفض إعطاء المعلومات، والتسبب في تأخير تسليم العقود والأوراق الإدارية والمماطلة في ذلك بدون مبرر، وكل إخلال متعمد بأحد الواجبات المذكورة آنفا، يمكن أن ينجر عنه تطبيق إحدى عقوبات الدرجة الثانية على مرتكبيه، وفي حالة العود يمكن تطبيق إحدى العقوبات من الدرجة الثالثة. المادة 30 من المرسوم 88 - 131 السابق.

6 - المادة 40 من مرسوم 88 - 131 السابق. قد تصل العقوبات التأديبية إلى العزل مع الحرمان من حق المعاش في حالة اعتراضهم سبيل التدابير المتخذة لتحسين العلاقات بين الإدارة والمواطنين، وهذا دون المساس بالعقوبات المدنية والجزائية التي يتعرضون لها، طبقا للتشريع الجاري به العمل بسبب أخطائهم الشخصية.

وباعتبار البلدية أفضل فضاء للتواصل مع المواطنين بسبب قربها منهم، وحثهم على الاهتمام بتسيير الشؤون المحلية[1]، نص قانون البلدية 90-08 على فتح جلسات المجالس الشعبية البلدية للجمهور[2]، ونشر المداولات والاجتماعات قبل انعقادها[3]، وبعد الانتهاء منها خلال ثمانية (08) أيام التي تلي انعقادها[4]، كما يحق لكل شخص الاطلاع على مداولات وقرارات المجلس الشعبي البلدي[5]. كما يدخل ضمن حق الاطلاع البيانات المتعلقة بالمراقبة التي تقوم بها مكاتب حفظ الصحة[6].

وتضمن قانون الولاية إعلام الجمهور بجدول أعمال مداولات المجلس الشعبي الولائي قبل إجرائها[7]، ونشر مستخرج منها[8]، وضمن حق كل شخص في الاطلاع عليها وأن يأخذ نسخة منها على نفقته[9].

الفرع الثاني: مجال وصور الحق في الإعلام في المواد البيئية

كرس قانون 03 ـ 10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة الحق في الإعلام والاطلاع على المواد البيئية تشريعيا، إلا أنه جاء منقوصا من الكثير من الأحكام التي وردت في مسودة مشروعه، والتي حددت بدقة الموضوعات والوثائق التي يمكن الاطلاع عليها[10]، والحالات التي تلتزم فيها الإدارة بإعلام

---

1 - Abdelhafid Ossoukine, op. Cit. P., 207.

2 - للاستماع إلى مناقشاتها بصورة مبدئية، ويمكن أن تكون مغلقة في حالة مناقشة الأوضاع الأمنية وحفظ الأمن، المادة 19 من قانون 90 ـ 08 المتعلق بالبلدية.

3 - المادة 13/3 من قانون 90 ـ 08 المتعلق بالبلدية.

4 - المادة 21 من قانون 90 ـ 08 المتعلق بالبلدية.

5 - المادة 22 من قانون 90 ـ 08 المتعلق بالبلدية.

6 - المادة 02 من المرسوم 87 ـ 146 المؤرخ في 30 يونيو 1987، المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية.

7 - المادة 14 من قانون 90 ـ 09 المتعلق بالولاية.

8 - المادة 20 من قانون 90 ـ 09 السابق.

9 - المادة 21 من قانون 90 ـ 09 السابق.

10 - نص مشروع قانون البيئة الجديد على أنه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة، ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل، وهي بذلك تشمل كل المعطيات المتوفرة لدى الإدارة =

الجمهور بصفة انفرادية[1]، والإجراءات المتطلبة للحصول على البيانات المتعلقة بالبيئة[2]. كما لم يتبن قانون حماية البيئة 03 - 10 الطعن القضائي الذي ورد في مشروعه في حالة رفض الإدارة إعلام الجمهور[3]، وبذلك يعد عدم تكريس هذا الطعن تخل عن توفير ضمان حقيقي يلزم الإدارة على تغيير ذهنياتها وممارساتها. كما أغفل قانون حماية البيئة المعتمد النص على الحق

= في شكلها المكتوب أو المرئي والشفهي والآلي informatisé، ومرتبط بحالة البيئة والتي تتناول حالة المياه، والهواء، والتربة، والنبات، والأراضي والمواقع الطبيعية، والتلوث والمضار، أو التدابير التي لها انعكاسات ضارة أو يحتمل أن لها تأثيرات سلبية على العناصر البيئية والتنظيمات والتدابير والإجراءات والبرامج والمخططات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها، وتحدد كيفية الاطلاع على هذه البيانات عن طريق التنظيم.

1 - نصت مسودة مشروع قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة على التزام الإدارة بإعلام الجمهور بصورة انفرادية:

*- تلتزم كل هيئة تحوز معلومات هامة أن تقوم بإعلام الجمهور بدون إبطاء، عن كل حادث يمس بصورة مباشرة أو غير مباشرة الصحة العامة، أو يحتمل أن يصيبها، وفي هذا الإطار يجب على هذه الهيئة أن تقوم بتبليغ المعلومات اللازمة لاتقاء كل الأضرار المتوقعة، أو المتعلقة بالطرق الكفيلة لمعالجة ومواجهة هذه الأضرار أو المخاطر (م 21 من مسودة قانون حماية البيئة الجديد).

*- كما يجب على الهيئات العامة أن تتخذ التدابير المناسبة لمد الجمهور بكل المعلومات العامة والمفهومة المتعلقة بحالة البيئة، وذلك من خلال نشر تقارير تفصيلية بصورة منتظمة، ويجوز لها عند الاقتضاء اللجوء إلى وسائل الإعلام للقيام بعملية إعلام الجمهور (م 24 من مسودة قانون حماية البيئة الجديد).

2 - طلبات الأشخاص في الحصول على البيانات:

*- على كل شخص يريد ممارسة حقه في الإعلام والاطلاع على الوثائق المتوفرة لدى السلطات العامة فيما يتعلق بحماية البيئة، أن يقدم طلبا للإدارة المعنية للحصول على المعلومات التي يرغب فيها، ويجب أن يبين في طلبه بدقة المعلومات أو البيانات التي يرغب في الحصول عليها، ولا يجب أن يكون طلب هذه المعلومات في صيغة عامة لأن ذلك يخول للإدارة سلطة حرمان المطالب من التمتع بحقه في الاطلاع (م 19 من مسودة قانون حماية البيئة الجديد).

*- يمكن أن يكون تقديم المعلومات والبيانات حول مختلف العناصر البيئية مقترنا بدفع مبلغ مالي للإدارة، مقابل النسخ والاحتفاظ بالوثائق.

ويعتبر الاطلاع على المعلومات المتعلقة بحماية البيئة والصحة العامة من بنك المعلومات البيئية مجانيا (م 23 من مسودة قانون حماية البيئة الجديد).

3 - الطعن القضائي في حالات رفض الإدارة لإعلام الأشخاص:

*- يمكن لكل شخص قدر بأن الإدارة قد تعسفت في رفض طلبه المتعلق بالحصول على معلومات بيئية أو تجاهلت طلبه، من خلال الإجابة غير المقنعة التي ردت عليه بها الإدارة، أن يقدم طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية الإدارية أو العادية وفقا للإجراءات الخاصة بها (م 11 من مسودة مشروع قانون حماية البيئة الجديد).

في الإعلام عن آثار النفايات[1]، وآليات الإنقاذ[2]. ولما أخلي قانون 03-10 من كل هذه الأحكام المفصلة التي وردت في مشروعه والتي تنظم الحق في الإعلام جاءت النصوص التشريعية مقتضبة[3]، وشبه معطلة بفعل الإحالة على التنظيم. إذ نص قانون البيئة على حق كل شخص طبيعي أو معنوي في الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة البيئة من الهيئات الرسمية[4]، وحق المواطنين في الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي يتعرضون لها في بعض المناطق، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة[5].

وألزم بائع الأرض التي استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة للترخيص، إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار والانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال، سواء تعلق الأمر بالأرض أو المنشأة[6].

---

1 - لكل شخص الحق في إبلاغه عن الآثار الضارة بصحة الإنسان والبيئة الناتجة عن تجميع ونقل ومعالجة وتخزين النفايات، وكذا في إبلاغه بكل التدابير المتخذة لمواجهة هذه المخاطر والقضاء عليها، ويتم تحديد شروط ممارسة هذا الحق عن طريق التنظيم (م 25 من مسودة مشروع قانون حماية البيئة الجديد).

2 - كما حدد مشروع قانون البيئة الجديد التدابير المتعلقة بإعلام الجمهور حول آليات الإنقاذ وكذا المحلات التي يتم فيها نشر هذه المعلومات، كما ألزم صاحب المنشأة بالمشاركة في إعلام الجمهور في الأماكن المحاذية لمنشآته التي تندرج ضمن المخطط الخاص بالتدخل (م 26 من مسودة مشروع قانون البيئة الجديد).

3 - ورد تنظيم الحق في الإعلام والاطلاع في ثلاث مواد من المادة 07 إلى المادة 09، تضمنت اثنان منها إلزام الإدارة بإعلام للمواطنين مع بيان كيفيات ذلك عن طريق التنظيم؛ والذي يبدو أن الإدارة ليست مستعجلة في إصداره. والمادة الثالثة تتناول إبلاغ المواطنين للإدارة بالمعلومات التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة وصحة السكان.

4 - المادة 7 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

5 - المادة 9 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

6 - المادة 26 من قانون 03-10 المتعلق بالبيئة السابق.

وترد على الحق في الإعلام البيئي استثناءات صريحة بعدم الاطلاع، تتعلق بالمنشآت التابعة لوزارة الدفاع[1]، والسر الصناعي[2].

ولم يبين قانون حماية البيئة 03-10 حدود السرّ التجاري[3]، وحالات امتناع الإدارة عن تقديم المعطيات كما ورد في مشروعه[4].

---

1 - المادة 20 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق.
وهو استثناء ذو طابع أمني محض، وتتعلق بخضوع إجراءات المنشآت المصنفة التابعة لوزارة الدفاع الوطني إلى قواعد خاصة للترخيص والتحقيق والمراقبة يشرف عليها وزير الدفاع.

2 - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة. ج. ر. عدد: 37/2006.
- يمكن أن يمتد هذا المعيار الشخصي في تحديد البيانات القابلة للإطلاع عن طريق التعليق الإشهاري إلى عناصر جوهرية، إذ يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة، وبناء على تصريح صاحب مشروع المنشأة، أن يقوم بحذف المعلومات التي يعتقد أن نشرها يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع المذكورة في كل وثائق ملف طلب الترخيص والمتكونة إضافة إلى الخرائط البيانية، من دراسة وموجز التأثير على البيئة، ودراسة الأخطار.

3 - حيث نص على مجموعة من الأحكام وهي كالآتي:
يحق للأشخاص الذين قدموا معلومات للسلطة الإدارية حماية أسرارهم، خاصة معطياتهم الشخصية وأسراهم التجارية، ولا يسمح للإدارة بإفشاء هذه الأسرار التي حصلت عليها بصفة رسمية (م13 من مشروع قانون حماية البيئة الجديد 03-10).

* - كما يجب على المعني عند تقديمه للمعلومات للهيئة الإدارية المختصة والتي يقدر بأنها تشكل أسرارا تجارية، أن يقدمها منفصلة عن المعلومات الأخرى ويبين بأنها تشكل أسرارا تجارية، وعليه أن يعرض الأسباب التي على أساسها تكيف هذه المعلومات بأنها أسرار، وبناء على هذا تقدر الإدارة المختصة ما إذا كانت هذه المعلومات تعتبر أسرارا (م 17 من مشروع قانون حماية البيئة 03-10).

* - وإذا تم ترتيب معلومات وافدة من مؤسسة على أنها أسرار تجارية، فإن السلطة الإدارية يمكن أن تطلب من المعني بالأمر تقديم ملخص عن فحوى هذه المعلومات إذا أمكن ذلك وبدون أن يتم إفشاء هذه الأسرار (م 18 من مشروع قانون حماية البيئة الجديد 03-10).

* - ولا تعتبر المعلومات التي تقدمها المؤسسات أو الاستنتاجات التي تتوصل إليها الإدارة، والتي تتعلق بالأخطار على الصحة أو البيئة أو بالإفرازات أو الفضلات أو النفايات التي تحدثها هذه المؤسسة سرا تجاريا secrets d'affaires، إلا إذا أمكن التوصل من خلال هذه المعلومات أو الاستنتاجات إلى الأسرار التجارية لهذه المؤسسة، والتي يحقق إخفاءها مصلحة جوهرية لصاحب المؤسسة.

* - كما يمكن نشر وإفشاء البيانات والاستنتاجات من قبل الإدارة في حدود السر التجاري، كما هو مبين في الفقرة السابقة (م 15 من مشروع قانون حماية البيئة الجديد)، وقد أقر المشرع في هذا المشروع بإمكانية إفشاء الإدارة للأسرار التي يصفها صاحبها بأنها تجارية بشرط موافقته على ذلك (م 16 من قانون حماية البيئة الجديد).

4 - تمتنع الإدارة عن الاستجابة لطلبات الأشخاص في الاطلاع على المعلومات البيئية في الحالات التالية:

ورغم إقرار الحق في الإعلام في البيئة، والذي يشكل أساسا لتعزيز الحق في البيئة، إلا أنه يسجل نقص اهتمام الجمهور بوظيفة هذا الحق. ويعزى ذلك لنقص الوعي البيئي، أو اعتقاد أغلب الأشخاص بأن الإدارة لا تلجأ إلى إعلامهم إلا بعد أن تحسم موقفها تجاه القضية المعروضة للمشاورة[1]، أو حبس الإدارة للمعلومات الهامة، وفقر المعطيات المتوفرة لديها، وعجز الهيئات المركزية عن توفير ونشر البيانات الموجهة للجمهور[2]، وضعف المطالبة القضائية بالحق في الإعلام.

الخاتمة

يعد إقرار الحق في البيئة والمحافظة على الظروف الطبيعية اللازمة للحياة، من خلال المواثيق الدولية والنصوص القانونية، والتطور النوعي لمضمونه، محطة بارزة في تبلور معالم هذا الحق. إلا أن هذه المكاسب ذات الطابع القانوني والمؤسسي لا تعد كافية لتفعيل هذا الحق؛ لأن التمتع بالحق في البيئة، وبلوغ هدف صيانة البيئة، يستدعي وعيا ومشاركة نوعية لكل الأفراد والجمعيات في حماية البيئة.

وبالنتيجة يتضح أن التمتع بالحق في البيئة والمحافظة على الظروف الطبيعية اللازمة للحياة، لا يتوقف على إقراره من الناحية القانونية، بل يحتاج إلى مشاركة

= - إذا تعلق الأمر بطلب بيانات أو وثائق لم تكتمل بعد، أي تكون قيد التحضير،
- المراسلات الداخلية؛ أي المراسلات التي تتم بين المصالح الإدارية فيما بينها،
- عندما يتم تحرير طلب الاطلاع بشكل عام،
- إذا كان في نشر بعض البيانات أو المعلومات مساس وتهديد بالنظام العام والأمن الوطني (م 19 من مشروع قانون البيئة الجديد).
*- في جميع الحالات التي ترفض فيها الإدارة طلبا لأحد الأشخاص في الحصول على المعلومات أو بيانات أو وثائق، يجب أن تعلل رفضها (م 20 من مشروع قانون البيئة الجديد).

1 - Abdelhafid Ossoukine, op. Cit. Pp.196 197.

كأن تكون الوثائق غير مقروءة، أو أن يكون محتوى الوثائق المعروضة للاطلاع غامضا ويتوقف من جهة أخرى إقبال المواطنين على المشاورة والاطلاع على طبيعة القائمين على مصلحة الإعلام والأرشيف، وطبيعة مفوض التحقيق (commissaire enquêteur) في التحقيق العمومي.

2 -M'hamed rebah, l'écologie oubliée, problèmes d'environnement en Algérie à la veille de l'an 2000, Édition Marinoor, Algérie., Pp, 217-219.

حقيقية وواعية من قبل كل الأفراد للقضاء على كل التصرفات والسلوكات الواعية واللاواعية والمتكررة والضارة بالبيئة، والقيام بكل ما من شأنه تحسين إطار ونوعية الحياة، والمشاركة النوعية في الرقابة على الأنشطة الملوثة، ولا تكتمل هذه المشاركة إلا بالمطالبة بالحق في الاطلاع على حالة البيئة.

وضمن هذا المنظور تقع على الدولة والسلطات العامة مسؤولية تنمية الرأي العام الملائم لوظيفة حماية البيئة، وتطوير أساليب ومناهج التربية البيئية والإعلام والتحسيس البيئي، لاستثمار هذه الأدوات القانونية المتاحة؛ لأن الملاحظ من الناحية الواقعية أن تدهور البيئة والإطار المعيشي ونوعية الحياة، إنما يعود في جزء كبير منه إلى غياب الوعي البيئي والحس المدني[1].

ولهذا فإن التمتع بالحق في البيئة يتوقف على مدى الاستثمار في الوعي البيئي، من أجل رفع درجة الاستهجان لبعض الأفعال الضارة بالبيئة، والارتقاء بمتطلبات الفرد والمجتمع في رعاية البيئة.

1- تعكس بعض السلوكيات الواعية الفردية والجماعية والمتكررة مثل إلقاء النفايات والنظافة، وتحطيم العناصر والأوساط الطبيعية كالصيد العشوائي، والتلويث، ضعف الوعي البيئي.

الحقوق البيئية للإنسان
بين التأييد والرفض

«دراسة فقهية قانونية مقارنة»

د. إبراهيم رحماني

معهد العلوم القانونية والإدارية
المركز الجامعي بالوادي . الجزائر

مقدمة

لئن كانت مسألة حقوق الإنسان ليست بالجديدة من حيث الطرح والمعالجة ـ على أساس أن الإنسان كان ولا يزال يناضل في سبيل حقوقه منذ فجر التاريخ ـ ؛ فإن قضية البيئة تشكل اليوم أحدث وأخطر تحدٍ لبقاء واستمرار الحياة الإنسانية.

ولما كان من المسلَّم به أنَّ حق الإنسان في الحياة هو الركيزة الأساسية لسائر حقوق الإنسان؛ فإنه يتجلى لنا بوضوح الخيط الرابط بين حق الإنسان في الحياة وحقه في العيش في بيئة صحية وملائمة.

بل إن الأمر يتعدى كونه خيطاً رابطاً بين حق الحياة وبين البيئة الملائمة إلى حقيقة علاقة التلازم بينهما؛ إذ لا قيمة لحياة ولا كرامة لها إن كانت البيئة غير صحية ، فلا طعم للحياة الكريمة في الأجواء الموبوءة، وأي معنى لحياة لا تنفك عنها الآلام والمعاناة الدائمة إلا كحياة المحبوس مع الأشغال الشاقة، أو حياة المريض مرضا مزمنا الذي لا تبارحه الآلام الموجعة ؟

وبناء على تلك العلاقة المذكورة؛ فحماية البيئة هي حماية لحق الإنسان في الحياة، وبالتالي يمكن اعتبار البيئة أحد أبعاد حقوق الإنسان.

والظاهر أن النظر للقضايا البيئية بصورة جدية وفاعلة لا يتم إلا من خلال ربط مستقبل الإنسان بمستقبل البيئة، بما يؤكد أن الاحترام الحقيقي للإنسان ولحقوقه يقتضي ضرورة الاحترام الفعلي للبيئة وقضاياها.

ويبدو أن ما سبق تقريره لم يكن محل اتفاق بين الباحثين في مسائل حقوق الإنسان؛ إذ نجد من يرى أنَّ عنصر البيئة لا يرتقي إلى رتبة كونه من حقوق الإنسان استناداً إلى المواثيق الدولية من جهة وإلى ما يتطلبه ترسيم هذا الحق من آليات قانونية محكمة.

وعلى هذا رأيت أن أسهم في هذه الورقة بمحاولة التطرق لجوهر العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان من زاوية الدراسة المقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. وسوف أتطرق بعد هذه المقدمة إلى العناصر التالية:

أولا: مفهوم البيئة.

ثانيا: منزلة البيئة ضمن مقاصد التشريع الإسلامي وأحكامه.

ثالثا: اتجاهات القانون الوضعي في علاقة البيئة بحقوق الإنسان.

ـ خاتمة.

أولا : مفهوم البيئة :

1 ـ البيئة في اللغة:

كلمة البيئة في اللغة العربية مأخوذة من الفعل «باء» الذي يحمل عدة معان، ولعل أبرزها: الموضع والمكان، يقال: أباءه منزلا وبوّأه إيّاه، وبوّأ له، وبوّأه فيه، بمعنى: هيّأه له وأنزله ومكّن له فيه .

قال الله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٧٤﴾ ﴾ [الأعراف: 74].

وقال أيضا: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [الحج: 26].

وقال أيضا: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [يوسف: 56].

وقال:﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُواْ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [يونس: 87] .

وفي «مختار الصحاح»: ما يفيد أن البيئة تعني المنزل، أو المكان، أو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان.[1]

2 ـ البيئة في الاصطلاح الفقهي:

الظاهر أن التراث الفقهي لم يفرد البيئة ـ على أهميتها ـ بتعريف خاص، ولم يشتغل بالتنظير لها رغم تسجيل اهتمام فريد من نوعه بالجانب العملي لعناصرها استنادا إلى النصوص الغزيرة التي تعالج قضايا البيئة ومشكلاتها في القرآن والسنة.

وبناء عليه كان انشغال الفقهاء موجّه للمسائل الجزئية التطبيقية التي تحرص على محاربة السلوكات الضارة بالبيئة .

وفي إطار الوجهة القرآنية نتلمس موضوع البيئة فيما يقارب المائتي آية قرآنية تعالج مختلف عناصر البيئة من أرض وما تضمّه من مكونات حية وما يحيط بها، وبحار وما تحويه من عوالم، وكلها تدل على قدرة الله تعالى وعظيم صنعه:﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ [النمل: 88].

وبناء عليه يذهب كثير من الباحثين إلى أن مفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية يتناول: المحيط الذي يوجد فيه الإنسان وما فيه من عوامل وعناصر تؤثر في تكوينه وأسلوب حياته.[2]

ومما يجدر التنبيه إليه أن مفهوم البيئة في التشريع الإسلامي يتميز بـ :

أ ـ إبراز جوانب المحافظة على البيئة وحمايتها.

---

1 ـ ينظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح. ضبط وتخريج وتعليق:د. مصطفى ديب البغا (ط:4؛ الجزائر: دار الهدى بعين مليلة، 1990 م) ص: 51 ؛ مادة:ب و أ.

2 ـ ينظر: علي رضا أبو زريق، البيئة والإنسان (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، 1416 هـ) ص: 7 ؛ وماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة (مصر: منشأة المعارف، 2002م) ص: 30؛ وصالح محمود وهبي، البيئة من منظور إسلامي (ط:4؛ دمشق: دار الفكر، 2004م) ص:46.

ب ـ عدم التعامل مع البيئة على اعتبار أنها رصيد للموارد ووسيلة لإشباع احتياجات الفرد فحسب، وإنما بيان أساليب التعامل معها في إطار السنن الكونية.

جـ ـ الاهتمام بالبعد الجمالي للبيئة.[1]

3 ـ البيئة في الاصطلاح القانوني :

يبدو أن مصطلح البيئة لم يدخل إلى لغة القانون إلا في بدايات أربعينيات القرن الماضي[2]. والظاهر أن طائفة من رجال القانون ذهبوا إلى أن مصطلح البيئة يخلو من أي مضمون قانوني حقيقي، وأنه لا يعدو أن يكون معبّرا عن الوسط الذي ينشأ فيه نظام قانوني سياسي أو اقتصادي.[3]

ويبدو أن ذلك الرأي تجاوزه الزمن من خلال الوقوف عند التطورات التي شهدها قانون حماية البيئة في السنوات الأخيرة على الصعيدين الدولي والوطني.

ولعل أهم ما يستند إليه النظر القانوني لمسألة البيئة هو اعتبارها تمثل قيمة من قيم المجتمع التي يسعى القانون للحفاظ عليها، وهذا يشكل أساسا لبسط سلطان الحماية القانونية لها.[4]

والبيئة بالمفهوم السالف الذكر يحكمها ما يسمى بالنظام البيئي والذي يمثل قطاعا أو مساحة من الطبيعة وما يحويه من كائنات حية نباتية أو حيوانية

---

1 ـ ينظر : فؤاد عبد المنعم أحمد؛ ومحمد منير حجاب، الكوارث وحماية البيئة: قضايا البيئة من منظور إسلامي (ط: 3؛ القاهرة: دار الفجر، 2002م) ص: 23 ، 24.

2 ـ أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر (مصر: دار الفكر الجامعي 2001م) ص:16.

3 ـ أحمد عبد الكريم سلامة، "مقدمات القانون الدولي للبيئة". مجلة الدراسات الدبلوماسية، المملكة العربية السعودية: جمعية الدراسات الدبلوماسية، العدد 12، 1996 . ص: 114.

4 ـ عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقات والمستجدات القانونية (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية) ص:152.

وموارد أو عناصر غير حية، وتشكل وسطا تعيش فيه في تفاعل مستمر مع بعضها البعض وعلى نحو متوازن.[1]

والنظام البيئي من التعريف السابق يتكون من ثلاثة عناصر وهي:

1 ـ الفرد: هو الكائن الحي الذي يستطيع القيام بجميع الوظائف الحيوية مستقلا عن أي كائن آخر.

2 ـ الجماعة: هي تجمع الأفراد الذين ينتمون إلى نوع واحد في مكان ما.

3 ـ المجتمع: هو تجاور جماعات عديدة تقوم بينها علاقات ضمن وسط معين. هذا بالنسبة للمجتمع البشري، كما يوجد المجتمع النباتي والحيواني وكلاهما يعتبر مجتمع حيوي.[2]

ثانيا : منزلة البيئة ضمن مقاصد التشريع الإسلامي وأحكامه

تعتبر مقاصد التشريع محورا للبحث في حقوق الإنسان من منظور الشريعة الإسلامية، لكونها تعتمد بالأساس على تقرير المصالح الإنسانية ؛ سواء أكانت المصالح ضرورية أم حاجية أم تحسينية ، وسواء أكانت فردية أم جماعية.

وبناء عليه تندرج قضايا البيئة وحمايتها ضمن مقاصد التشريع الإسلامي، سواء اصطلح على إضافة حفظ البيئة إلى المقاصد الضرورية الخمس، أو اعتبر متمما لها، أو كان النظر إلى توقف تلك المقاصد على تحقق حماية البيئة.

إن البيئة إذا لم تكن ملائمة فإنها تحول دون قيام المسلم بما ألزمه الله به من التكاليف الشرعية وأداء الحقوق لمن حوله؛ فأشكال التلوث المختلفة تجعل من استجابة المسلم لأوامر ربه والقيام بواجباته تجاه نفسه وأهله

---

1 ـ أحمد عبد الكريم سلامة، مقدمات القانون الدولي للبيئة ص:116.

2 ـ فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث (الجزائر: دار الأمل) ص:17.

ومجتمعه جد محدودة، وقد يصل الأمر إلى تعطيل تلك الواجبات؛ ومن ثم فإن سلامة البيئة وحمايتها يغدو أمرا ضروريا لأجل التمكن من تحقيق أهداف التشريع وأحكامه.[1]

يقول عبد المجيد النجار[2]:

« المتأمل في أحكام الشريعة يجد أن كثيراً منها إنما شرع لتحقيق مقصد حفظ البيئة الطبيعية أن تعمل فيها يد الإنسان بتصرفات تخل بنظامها، أو تعطل مقدراتها على أن تكون صالحة للحياة منمية لها، أو تربك توازنها الذي تقوم عليه عناصرها المختلفة، وقد جاءت تلك الأحكام متضافرة كلها على منع الإنسان من ذلك، وأمره بأن يبقي على الطبيعة صالحة كما خلقها الله، وأن يمارس عليها مهمة الخلافة على ذلك الوجه من الصلاح، وما فتئت تلك الأحكام تظهر أهميتها وتتأكد الحكمة في أوامرها ونواهيها، وذلك كلما أسفرت الأزمة البيئية عن وجهها الكالح، وتعالت نذرها بالمصير البائس للحياة، وذلك هو مبرر أن نفرد هذا المقصد الضروري بفصل مستقل من فصول المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية.

وجماع ما جاء في الدين من أمر بحفظ البيئة ونهي عن أي ضرر بها ما جاء في القرآن والسنة من نهي مغلظ عن الفساد في الأرض، ومن تشنيع كبير على هذا الصنيع، وذلك في مواطن متعددة ومواقف مختلفة مما يدل على أن حفظ البيئة من الفساد مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومما جاء في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ [الأعراف 56].

وفي تفصيل الحفاظ على البيئة من هذا الفساد، جاءت أحكام شرعية كثير تهدف إلى تحقيق هذا المقصد الشرعي، وهي أحكام تلتقي كلها عند

---

1 ـ الشاطبي، الموافقات 100/2.

2 ـ عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديد (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2006م) ص 209.

ذات المقصد وإن كانت تصل إليه من زوايا مختلفة، فمن حفظها من التلف إلى حفظها من التلوث، إلى حفظها من السرف الاستهلاكي، إلى حفظها بالتنمية المستديمة، علماً بأن الأحكام الشرعية الواردة في هذا الشأن لم تكن مفصّلة بصفة مباشرة بما قد يتصور البعض أنه قوانين قد وضعت خصيصاً لمعالجة الأزمة البيئية الراهنة، وإنما هي إشارات وتنبيهات وتوجيهات تنحو أحيانا منحى التعميم، وتنحو أحيانا أخرى منحى التفصيل، ولكنها تهدف كلها إلى تأسيس ثقافة بيئية تعصم التصرف الإنساني من الاعتداء على المحيط الطبيعي بالفساد في أي وضع كان فيه، وفي أي مستوى حضاري وصل إليه».[1]

إن أكثر الفرائض الفردية والجماعية يتوقف أداؤها أو صحتها على وجود البيئة المناسبة التي يعيش فيها الإنسان ويتعامل مع عناصرها من مياه نقية، وجو صحي، وغذاء نافع. ولا يخفى تأثير تلك العناصر على حفظ النفس وعلى حفظ النسل.

وبناء عليه فإن كل تصرف سلبي في البيئة يؤثر سلباً على صحة الإنسان غير مقبول شرعاً لأنه يتنافى ومقاصد الشريعة [2].

هذا، وإن حفظ البيئة يكون بإقامة الأصل بوجودها ومنع اختلالها. وقد نقل الطاهر بن عاشور عن الشاطبي قوله: « وحفظ هذه الضروريات (ومنها كما سبق حفظ البيئة) بأمرين: أحدهما ما يقيم أصل وجودها، والثاني ما يدفع عنها الاختلال الذي يعرض لها ».

ثم قوله: إن حفظ هذه الكليات معناه حفظها بالنسبة لآحاد الأمة وبالنسبة لعموم الأمة بالأولى؛ فحفظ الدين معناه حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين، وحفظ الدين بالنسبة لعموم

---

1 ـ عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ص211.

2 ـ حسين الخشن، الإسلام والبيئة:خطوات نحو فقه بيئي(بيروت: دار الهادي، 2000م) ص:23.

الأمة، أي دفع كل ما شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية. ويدخل في ذلك حماية البيضة والذبّ عن الحوزة الإسلامية بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها وآتيها.

ومعنى حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفرادا وعموماً، لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم. وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل به الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس، لأنه تدارك بعد الفوات. بل الحفظ أهمه حفظهما عن التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية. وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس[1].

ـ أهم القواعد التشريعية الخاصة بحماية البيئة والمحافظة عليها:

ـ إن الحفاظ على البيئة سليمة معافاة واجب ديني على كل فرد كما أنه واجب اجتماعي عام يقوم به كل مسؤول في مؤسسته.

ـ يقتضي واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التعاون على البر والتقوى؛ التوعية بعدم التبذير أثناء استهلاك الموارد الطبيعية، وعدم تعطيل الموارد بدون وجه مشروع، وحماية البيئة من التلوث.

ـ الملكية الجماعية لعناصر البيئة، ومن حق كلّ فرد الانتفاع منها بقدر حاجته دون الإضرار بحق الآخرين، وتقدر الحاجة هنا بقدرها من حيث الكمية والكيفية.

ـ من واجب من يتولى شؤون الناس درء المفاسد وتقديم المصالح العامة للمجتمع.

---

1 ـ الشاطبي، الموافقات 236/2.

ـ مصلحة الجماعة فوق مصلحة الفرد، ويدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما». وتقدم المصالح الضرورية على الحاجية، والحاجية على التحسينية.

ـ تخوّل السلطة الحق في إجراء ما تراه مناسبا لمنع الضرر أو تقليله أو منع حدوثه اعتمادا على قاعدة : «لا ضرر ولا ضرار» أو قاعدة: « سد الذرائع».

ـ من حق كل مواطن العيش في بيئة نظيفة، وواجب الدولة وضع الآليات المناسبة في ذلك واتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية.

وحماية البيئة مسؤولية كل مسلم أمام خالقه عن نفسه وعن أسرته وعن مجتمعه وفي الحديث النبوي الشريف:

«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» [متفق عليه].

«الطهور شطر الإيمان» [مسلم].

«حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده» [متفق عليه].

ثالثا : اتجاهات القانون الوضعي في علاقة البيئة بحقوق الإنسان

نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م على أن " لكل فرد الحق في الحياة، والحرية، وسلامة شخصيته".

وهذا الحق في الحياة والسلامة نصت عليه أيضا كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(م1/2) [1] ، واتفاقية الدول الأمريكية لحقوق

---

1 ـ وقعت هذه الاتفاقية في روما بتاريخ 04 نوفمبر 1950م، ودخلت حيز السريان في 03 سبتمبر عام 1953م.

الإنسان(م4)، وفي الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة 1966 المادة الأولى، والسادسة، وهذه ملزمة للمصدقين عليها بخلاف الإعلان فالإلزام به أدبي.[1]

وبالنظر إلى أن المناداة بحق الإنسان في البيئة لم تظهر إلا بعد أن تفاقمت الأخطار التي تهدد سلامة الإنسان؛ فقد تباينت الآراء بخصوص وجود هذا الحق من عدمه[2]. فلا تزال العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان محل أخذ وردّ بين المشتغلين بقضايا القانون وحقوق الإنسان؛ فهناك من يحرص على توكيدها وتجذيرها، وهناك من يرى وجاهة استبعادها. وسوف نسلط بعض الضوء على الرأيين في المسألة كما يأتي:

الاتجاه الأول:

لا يوجد هناك حق ذاتي للإنسان في العيش في بيئة سليمة ومتوازنة، فهو ليس ملازما للوضع الإنساني. ومن ثم لم ينص على حق الإنسان في بيئة صحية في ميثاق حقوق الإنسان.

الاتجاه الثاني:

إن الاعتراف بأن فكرة حق الإنسان في البيئة المتوازنة تبدو أملا ليس من السهل تجسيده؛ لأنها تعبر عن نظام قانوني غائي يرمي إلى تحقيق غاية عالمية هي حماية الإنسان بتأمين وسط ملائم لحياته وتنمية شخصيته.

وعليه فالحقوق البيئية تعد من الحقوق الأساسية للإنسان ويتفرع عن الحق في الحياة والسلامة الذي نصت عليه إعلانات حقوق الإنسان.[3]

---

1 ـ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ج1 (ط:1؛ القاهرة: دار الشروق، 2003م) ص: 79.

2 ـ وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم(بيروت: دار الفكر المعاصر، 2000م) ص: 223.

3 ـ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة: دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية (ط:1؛ الرياض: جامعة الملك سعود، 1418هـ 1997م) ص: 16.

ـ مؤيدات الاتجاه الأول:

وأهم تلك المؤيدات ما يأتي:

1 ـ إن الإعلانات العالمية لم تنص صراحة على العيش في بيئة نظيفة، ولم ترق بعد إلى مصاف الحق الواجب الاحترام بقواعد ملزمة.[1]

2 ـ إن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المنعقد في استوكهولم عام 1972 لأعماله قيمة أدبية تمثل في وضع توصيات تمثل منطلقات أساسية لفهم البيئة ومواجهة المشكلات التي أوجدتها مطالب الإنسان المتزايدة والمترفة في كثير من الأحيان ... أرسى دعائم "فكر بيئي" جديد يدعو إلى التعايش مع البيئة والتوقف عن استنزاف مواردها.[2]

3 ـ إن القول بحق الإنسان في بيئة نظيفة حق غير قابل للتحقيق قليل القيمة، بالنظر إلى عدم إمكان الشخص حمايته أمام القضاء ، وخصوصا القضاء الدولي، ذلك أن الفرد لا يعد من أشخاص القانون الدولي المعاصر.[3]

---

1 ـ تجدر الإشارة هنا إلى أن ميثاق الطبيعة المعتمد من قبل الأمم المتحدة في قرارين صدرا عام 1982م لا يعد قاعدة قانونية ملزمة، وإنما هو حض للدول على إصدار قانون يتضمن حق الإنسان في بيئة نظيفة، وأن الحض على إصدار قانون ليس إلزاميا، فخاصية القاعدة القانونية هي قوتها الإلزامية (ظ: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، " رعاية البيئة بين هدي الإسلام ووثيقة حقوق الإنسان" المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، مجلد 20، عدد 39، محرم 1426هـ ص: 121).

2 ـ رشيد الحميد، ومحمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها (ط:2؛ الكويت: عالم المعرفة، 1405هـ 1984م) ص: 121.

3 ـ يرد البعض على ذلك بأن طريق الحماية الدبلوماسية قادر على أن يكفل تلك الحماية، فضلا عن أن المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة 1966م التي بدأ سريانها من 23 مارس عام 1976م يفتح الطريق أمام الفرد للالتجاء إلى القضاء الدولي(م1). كما أنه في ظل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تقبل دعاوى الأفراد وفق شروط معينة، بل يمكنها أن ترفع القضية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة ص: 18).

4 ـ إن مضمون الحق في بيئة نظيفة يتعلق بكيفية الحياة والتوازن الإحيائي وهو أمر يختلف تعريفه من باحث لآخر وبالتالي يؤثر على كيفية حمايته.[1]

5 ـ إن الحق في البيئة حق غير محدد المضمون، وغير واضح المعالم، سواء من ناحية محل الحق أو من ناحية صاحب الحق. وهذا يلقي ظلالا من الشك حول تحقيقه وحمايته من خلال الأدوات والمؤسسات القانونية المعهودة في النظم الداخلية والنظام القانوني الدولي.[2]

6 ـ إن فكرة الحق في البيئة تتعارض مع تعاليم الفن القانوني التي تراعي أن الأدق في التعبير هو القول: "مصلحة الإنسان في البيئة" وليس حق الإنسان في ذلك، وليست هي الحق ذاته، وهي لا تعتبر كذلك إلا إذا ساندها القانون[3] وأسبغ عليها حماية؛ فالذي يملك رفع المصالح إلى مستوى الحقوق هو القانون. وإن هذا الحق غير قابل للتحقيق وقليل القيمة، نظرا لعدم تمكن الشخص من حمايته أمام القضاء وخصوصا القضاء الدولي، ذلك أن الفرد لا يعد من أشخاص القانون الدولي المعاصر.[4]

7 ـ إن الحق في البيئة يحوي في طياته بذور فناء أغلب حقوق الإنسان التقليدية؛ ويظهرها وكأنها قد عفا عليها الزمن، وعلى سبيل المثال نجد الحق في العمل تهدده جملة من القيود والتدابير البيئية التي تفرض على المصانع التي تلوث البيئة وتقيدها، إما بتقليل نشاطها أو بالإنفاق على الأجهزة المانعة من التلوث. والأمر نفسه نجده في حرية الانتقال التي تهددها تدابير منع السير أو الطيران في مناطق وأجواء معينة يخشى من تلوثها، وكذا حرية الاجتماع التي تهددها التدابير البيئية التي تكافح

---

1 ـ عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان ج 2 (ط:1؛ دمشق: دار الفاضل، 1994م) ص: 428 ـ 429.

2 ـ أحمد عبد الكريم سلامة، حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وملائمة ص: 48.

3 ـ م، ن ص: 49.

4 ـ أحمد عبد الكريم سلامة، مقدمات القانون الدولي للبيئة ص: 95.

الضوضاء أو التكدس في الأماكن شبه المغلقة. وبناء عليه فمن الأسلم استبعاد الحق في البيئة من زمرة الحقوق الإنسانية.[1]

ـ مؤيدات الاتجاه الثاني:

وأهم تلك المؤيدات ما يلي:

1 ـ إن حق الإنسان في الحياة وسلامة الجسد لا يكتمل إذا لم يجد الإنسان الهواء النقي الذي يستنشقه والماء النقي الذي يشربه ويستعمله، والتربة الصالحة التي تخرج له مختلف الخيرات. وإن التعدي على البيئة الهوائية والمائية والبرية يعد بلا شك تهديدا وخرقا للحق في الحياة والسلامة.

2 ـ إن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد في استوكهولم عام 1972م تشكل أعماله في مجموعها:

أ ـ اعتراف بحق الإنسان في الحياة في بيئة ملائمة، وهو جوهر الحق في الحياة والسلامة التي نصت عليها إعلانات حقوق الإنسان. فقد نص المبدأ الأول من إعلان البيئة الإنسانية الذي تبناه المؤتمر على أن للإنسان الحق الأساس في الحرية، والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة وبرفاهية، وهو يتحمل كامل المسؤولية في حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلة.

ب ـ اعتبار المجتمع الدولي الذي تمثله الأمم المتحدة يوم الخامس من جوان (يونيو) من كل عام يوم البيئة العالمي، وهو تاريخ افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة بمدينة استوكهولم عام 1972م حول البيئة الإنسانية وحمايتها. وهو

---

1 ـ أحمد عبد الكريم سلامة، حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وملائمة ص: 56 وما بعدها.

يوم يتم التذكير فيه بأن الإنسان الذي زين له جهله وظلمه أنه المتحكم في البيئة والمسيطر عليها قد أضحى اليوم خادما لها وليس سيدا.

ج ـ اعتراف مؤتمر البيئة والتنمية المنعقد في البرازيل عام 1992م بحق الإنسان في بيئة نظيفة.[1]

هذا، وإن الوضع الذي وصلت إليه البيئة اليوم يستلزم ضرورة تأكيد وتفعيل حق الإنسان في البيئة الملائمة التي تسمح له بحياة كريمة.

ولعل مما ينذر بالخطر المحدق بالبشرية ما تتعرض له البيئة من تدمير واستنزاف للموارد الطبيعية، وتسميم لمياه الأنهار والبحار بمخلفات المصانع والفضلات وما نتج عنه من إبادة للثروات المائية وظهور أمراض غريبة وخطيرة تهدد البشر والكائنات الحية، إلى جانب ما نشهده يوميا من تسابق نحو إنتاج ومن ثم استعمال الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية في مختلف قارات العالم وعلى الخصوص في بؤر النزاع والتوتر.[2]

ـ المناقشة والاختيار:

تعرّضت مؤيدات الاتجاه الأول لعدد من الانتقادات أظهرت عدم وجاهتها وأنها لا تقوى لنفي اعتبار الحق في البيئة ضمن الحقوق الإنسانية. ويمكن عرض مضمون تلك الانتقادات في النقاط التالية:

---

1 ـ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة ص: 15 ـ 18؛ ونور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة : دراسة مقارنة (القاهرة: دار النهضة العربية، 1985م) ص: 98. ويرى أن أعمال المؤتمر المشترك بين المعهد الدولي لحقوق الإنسان ومعهد السياسة الأوروبية للبيئة المنعقد في 19 ـ 20 يناير سنة 1979م بمدينة ستراسبورغ في فرنسا انتهى إلى أن الحق في وجود بيئة غير ملوثة يعد من الآن فصاعدا حق من حقوق الإنسان. (ظ: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، "رعاية البيئة بين هدي الإسلام ووثيقة حقوق الإنسان" مرجع سابق ص:120).

2 ـ وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، لبنان، دار الفكر المعاصر، 2000م، ص: 223.

1 ـ إن الإعلان العالمي لوثيقة حقوق الإنسان لم تنص على حق الإنسان في بيئة صحية؛ لأن المشكلة آنذاك لم تكن قائمة، فلم يكن هناك تلوث للبيئة.

2 ـ إنه لا يصح الاحتجاج بعدم وضوح مضمون حق الإنسان في البيئة، لأن ذلك المضمون إنما تحدده الاعتبارات التي كانت سببا في وجوده. ولما كانت تلك الاعتبارات تدور حول تدهور عناصر الوسط الطبيعي، فيمكن القول بأن هذا المضمون يتعلق بنوعية الحياة اللازمة لإشباع الحاجات الضرورية للإنسان.

أما عن صاحب هذا الحق وهو الإنسان، سواء باعتباره منفردا أو باعتباره عضوا في جماعة؛ فالحق في البيئة حق فردي وجماعي في آن واحد.[1]

3 ـ إن القول بانعدام السند القانوني الذي يقرر الحق في البيئة ويحمي ممارسته فالظاهر أنه غير وجيه لأن هذا القول قد يكون له مسوغ من الاعتبار أثناء البدايات الأولى للاهتمام القانوني بمشكلات حماية البيئة، إلا أننا اليوم وبعد الإعلانات والمواثيق والعهود الدولية والترسانة الهائلة من القوانين الوطنية أصبح تقنين الحق في البيئة أمرا واقعا نصا وتطبيقا.[2]

4 ـ الظاهر أنه لا يستقيم القول بأن الحق في البيئة يحوي في طياته بذور فناء معظم الحقوق الأخرى، وذلك لكون باقي الحقوق تتكامل مع الحق في البيئة وليس الحق في البيئة منافيا لوجودها[3]. أما ما يظهر من تزاحم بين بعض الحقوق فإنه وارد في أغلب حقوق الإنسان وليس منشؤه فقط

---

1 ـ أحمد عبد الكريم سلامة، حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وملائمة ص: 51.

2 ـ م، ن ص: 51 وما بعدها.

3 ـ م، ن ص: 51 وما بعدها.

الحق في البيئة. وفي مثل تلك الحالات يتم النظر في أي مضمون تلك الحقوق من حيث تأثيرها على الحياة الإنسانية، كما ينظر إلى التصرفات من حيث تحقيقها للمصالح الجماعية والإنسانية. وفي ضوء تلك الاعتبارات يتم التقديم أو التأخير لبعض الحقوق في ذلك الإطار المذكور.

وعليه فإن الحق في البيئة لا يختلف عن أي حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، نظرا لتعلق الجنس البشري بها.[1]

والملاحظ أن هناك علاقة تجاور وتعايش أو تكامل بين حق الإنسان في البيئة والحقوق التقليدية الأخرى للإنسان؛ كالحق في الحياة والصحة والسلامة الشخصية والحق في المستوى المعيشي اللائق والحق في المساواة؛ إذ يعتبر الإنسان هو محور الحقوق الأخرى، كالحق في العمل وغيرها ؛ إذ سلامته مرتبطة أساسا بالبيئة ، حيث لا يعد مبالغة إذا اعتبرنا أن فكرة الحق في البيئة أوسع وأشمل من فكرة الحق في الصحة والمستوى المعيشي الكافي ... وإن اعتماد الحقوق البيئية كفيل بتأمين تلك الحقوق وفق نظرة أكثر شمولية وفعالية. ولقد عبر البعض بأن الحق في البيئة هو جامع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ لا قيمة لتلك الحقوق ما لم يتم تهيئة الظروف البيئية أمام عوامل التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.[2]

بل يذهب البعض إلى المضي أبعد من ذلك على اعتبار أن الله تعالى خلق الأرض ومهّد فيها سبل الحياة بكل صورها، وهي بذلك أصل سابق على وجود الإنسان نفسه، واستمرار حياته فيها مرتبط بالحفاظ عليها نظيفة.

---

1 ـ نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم (ط: الديوان الوطني للأشغال التربوية ـ الجزائر) ص: 495.

2 ـ أحمد عبد الكريم سلامة، حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وملائمة ص: 56 وما بعدها.

وبالتالي فالحفاظ على البيئة نظيفة أمر لازم أساسي سابق على حق الإنسان في الحياة وليس متفرعا عنه.[1]

ومما سبق عرضه يتضح أن لحق الإنسان في البيئة خصائص نوعية تميزه عن حقوق الإنسان الأخرى وأهمها:

- إنه حق جديد النشأة ، فلم يسجل ميلاده إلا بعد تفاقم الأخطار البيئية.

- إنه حق من حقوق التضامن، مما يقتضي اشتراك الجميع على المستويين الوطني والدولي، وتضافر جميع الجهود لأجل تأكيد هذا الحق واحترامه.

- إنه حق زمني، فالموارد والثروات البيئية تعد تراثا مشتركا للإنسانية، فهي ليست ملكا لجيل دون باقي الأجيال.[2]

الخاتمة

إن حماية البيئة أصبحت قضية عالمية تهم كل البشر؛ فالتلوث البيئي لا يعرف الحدود وبالتالي إن تدهور البيئة سينعكس على جميع البشر. علما أن الإنسان هو الذي سبب الأضرار في بيئته التي يعيش فيها.

لقد اهتم التشريع الإسلامي بالبيئة بمفهومها الواسع ومواردها المختلفة سواء أكانت حية أم غير حية وأظهر أسس التعامل معها بحيث يمكن حمايتها والحفاظ عليها.

---

1 ـ فؤاد عبد المنعم أحمد، رعاية البيئة بين هدي الإسلام ووثيقة حقوق الإنسان ص: 121.

2 ـ ظ: عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقات والمستجدات القانونية ص:151؛ وأحمد عبد الكريم سلامة، حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وملائمة ص: 73.

والسؤال الذي يطرح في هذا المقام: هل كان الإنسان أمينا على الموارد البيئية المسخرة له وأحسن استغلالها؟ والظاهر أن الواقع البيئي الحالي وما آل إليه من تدهور يؤكد أن الإنسان لم يكن أمينا على هذه البيئة.

وبناء عليْه يتأكد لدينا أن تقنين قضايا البيئة يعدّ أكثر من ضرورة في الظروف الراهنة المحلية والوطنية والدولية. كما أن القانون لوحده غير كاف في هذا المضمار؛ فلا بد من تجنيد كافة الطاقات وفي مختلف المستويات وكل من موقعه تربويا، وإعلاميا، وقضائيا، واقتصاديا ... وهكذا لأجل حفظ الحياة الطبيعية ومكتسباتها، والتصدي لجميع مظاهر التلوث والإفساد التي لم يعد هناك مجال للشك في تدميرها وإفسادها للحرث والنسل.

والأمر لله من قبل ومن بعد.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التطور التاريخي للحق في بيئة نظيفة

د. صالح حمليل

قسم العلوم القانونية والإدارية
الجامعة الإفريقية بأدرار - الجزائر

إضاءة على تاريخ وحضارة الأنباط

بقلم
د. سليم حداد

مقدمة

لقد عرف الحق في بيئة سليمة أو نظيفة في سياقه العالمي تطورا تاريخيا طويلا، قد تعود أولى أطواره إلى بدايات القرن العشرين، غير أن تلك البداية لم تكن سوى إطارا غير من محدودية هذا الحق الذي كان متقوقعا داخل حدود كل دولة، في حين أنه لم يكن قد نضج في كثير من دولِ العالم، خصوصا تلك التي كانت ترزح تحت وطأة الاستعمار، كما أن الحديث عن هذا الحق في سياقه الدولي يقودنا إلى الحديث عن فرع جديد من القانون الذي أصبح يرى النور مع مطلع السبعينيات من القرن العشرين؛ ذلك أن المجتمع العالمي تفطن بعدها بضرورة الحماية المجتمعة للبيئة العالمية على أن البيئة لا تعرف حدودا ولا سيادات، حيث ثبت أنها إرث للبشرية جمعاء وجب المحافظة عليها وتمتع كل إنسان في العالم بحقه في أن يعيش في بيئة سليمة ونظيفة.

فكيف تبلور هذا الحق على المستوى العالمي؟ وفي أي إطار تتم تلك الحماية؟

للإجابة عن هذين السؤالين الأساسيين، نرى ضرورة التعرض إلى نقطتين هامتين في ورقتنا هذه تتمثل الأولى في تطور الحق في بيئة نظيفة عالميا، ثم الثانية في بيان إطار الحماية المتمثل في القانون الدولي للبيئة.

أولا : تطور الحق في بيئة نظيفة عالميا

نظرا لما للبيئة من أثر على حياة الإنسان باعتباره الكائن الحي المتأثر مباشرة بتداعياتها سواء بالسلب أو بالإيجاب، فإن ذلك التأثير لم يكن ظاهرا في أول الأمر إلا بصفة محدودة، وفي التعاون بشأنه نجده محصورا في إطار اتفاقيات ثنائية بين الدول كما هو الشأن بخصوص الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين ألمانيا وسويسرا عام 1869 والخاصة بالمحافظة على مياه البحيرات التي تقع على حدودهما المشتركة ومنع تلوثها، والاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة

الأمريكية وكندا بخصوص حماية الطيور المفيدة للزراعة لعام 1902، والاتفاقية الخاصة بحماية بعض أنواع عجول البحر المهددة بالانقراض لسنة 1911. وغيرها من الاتفاقيات الثنائية الحديثة التي لا حصر لها، في حين لا أثر لاتفاقيات ثنائية عربية تخص حماية البيئة من التلوث [1].

وبعد ذلك عرفت الحماية البيئية تطورا من نوع آخر، أي: الاتفاقيات متعددة الأطراف بعد ما تأكد للمجتمع الدولي أن لا مفر من ذلك، على اعتبار أن البيئة عابرة للأقاليم والقارات. وعلى الرغم من الغموض الذي اكتنف بنود ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللذان لم يكونا يقصدا الإقرار لحق الإنسان في بيئة نظيفة، ولعل اتفاقية استوكهولم لسنة 1972 على الرغم من كونها المحطة الأهم في تاريخ القانون الدولي للبيئة، والتي دعت إلى الحماية الشاملة للبيئة العالمية، إلا أنها لم تكن الأولى في إقرار الحماية البيئية بشتى أنواعها على المستوى الدولي، إذ سبقتها الكثير من الاتفاقيات، والتي قد يصل عددها إلى 152 اتفاقية خلال الفترة من 1921 إلى 1991 [2]، ويمكننا من خلال هذا العرض توضيح المحطات الزمنية لتلك الاتفاقيات بمختلف أنواعها [3].

---

1 . د. أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، (الكويت: منشورات عالم المعرفة، أوت 1990، 152)، ص221-222. وانظر كذلك:

Alexandre KISS, Droit International de L'Environnement, études internales, Editions A. PEDONE, Paris, 1989, pp27-30.

2 . http://www.greenline.com.kw/env&law/017.asp تاريخ الزيارة: 2008/12/30، في نفس السياق عدها بعضهم إلى غاية 1977 بحوالي 100 إلى 120 اتفاقية على مختلف أنواعها، انظر:

Alexandre KISS, La Protection Internationale de L'Environnement, in ND n4, du 17/10/1977, pp.419-442.

3 . انظر في هذا المجال، محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2006. وانظر كذلك:

Alexandre KISS, Droit International de L'Environnement, op.cit, pp337-344.

أولا: المعاهدات الخاصة بالبحار والمحيطات، الوسط البحري، والموارد البحرية:

وقد حظي هذا المجال بكمّ كبير من المعاهدات، وكذا أنواع البيئة التي لقيت إجماعا دوليا بضرورة إيلائه الأهمية القصوى بالنظر إلى كونه إرثا مشتركا بين البشرية أو على الأقل بين مجموعات دولية محددة.

ويمكن إجمال تلك المعاهدات في[1]:

1- الاتفاقية الدولية لحماية سمك الحوت: المبرمة بواشنطن سنة 1946.

2- الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط المعتمدة بلندن عام 1954.

3- الاتفاقية الدولية للوقاية من تلويث السفن بماريول سنة 1973.

4- الاتفاقية الدولية حول قانون البحار في مونتيقوباي سنة 1982.

5- الاتفاقية الدولية للحفاظ على التونيات الأطلسية بريو دي جانيرو سنة 1986.

6- الاتفاقية الدولية حول حماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية بهلسنكي سنة 1992.

7- الاتفاق الخاص باحترام الإجراءات الدولية المتعلقة بالحفاظ على موارد الصيد البحري وتسييرها من قبل سفن أعالي البحار، والتي صادقت عليها الدول في إطار مدونة السلوك الدولية من أجل صيد بحري مسؤول التابعة لمنظمة التغذية الزراعة FAO سنة 1993.

8- الاتفاقية حول التعاون لحماية نهر الدانوب واستعماله الدائم، بصوفيا، عام 1994.

9- الاتفاق حول مخزونات الأسماك التي تتنقل في مختلف أنواع الأقاليم البحرية والأسماك المهاجرة الكبرى المبرم بنيويورك عام 1995.

---

1 - http://www.unesco.org/most/sd_arab/Fiche3b.htm (تاريخ الزيارة: 2008/12/29)

ثانيا: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالغلاف الجوي والتنوع البيولوجي

1- المعاهدة حول حماية القطب الجنوبي، واشنطن، سنة 1959.

2- الاتفاقية حول المستنقعات ذات الأهمية الدولية بخاصة سكن الطيور المائية، رامسار، سنة 1971.

3- الاتفاقية حول التجارة الدولية لأنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض (سيتس)، واشنطن سنة 1973.

4- الاتفاقية حول الأنواع المهاجرة التي تنتمي إلى الحيوانات المتوحشة، بون سنة 1979.

5- الاتفاقية حول التلويث الجوي العابر للحدود ذي المسافة البعيدة سنة 1979.

6- الالتزام الدولي حول الموارد الوراثية للنباتات، المصادق عليه برعاية منظمة التغذية و الزراعة، روما سنة 1983.

7- الاتفاقية حول حماية طبقة الأوزون، فيينا سنة 1985[1] (أدرجت هذه الاتفاقية مواد برتوكول مونريال الخاص بالمنتجات التي تستنفد طبقة الأوزون لسنة 1987[2].

8- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعتمدة في نيويورك عام 1992[1]، والأداة التطبيقية للاتفاقية هي بروتوكول كيوتو لسنة

---

1 ـ دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 22 ديسمبر 1988، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 69 لسنة 1992.

2 ـ انضمت الجزائر للبروتوكول وإلى تعديلاته (لندن 27 و29 جوان 1990) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-355 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 69 لسنة 1992. مع المصادقة على التعديل الذي وافق عليه الاجتماع الرابع للأطراف بكوبنهاجن في 23 و25 نوفمبر 1992 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في 29 مارس 2000.

1997، الذي دخل حيز التنفيذ في فبراير 2005[2]. وينص البروتوكول على التزامات بخفض انبعاث غازات الدفيئة (أو غازات الاحتباس الحراري) خلال الفترة بين العامين 2008 و2012 تتحملها الدول الصناعية الموقعة على البروتوكول. كما ينص البروتوكول على إمكانية استخدام آليات مرنة بهدف الامتثال لالتزامات الخفض المذكورة.

9- الاتفاقية حول التنوع البيولوجي، ريو دي جانيرو، 1992. وترمي إلى حماية التنوع البيولوجي وتهدف إلى حماية التوازن الطبيعي. والاستخدام المستديم لأنواع النباتات والحيوانات الموجودة والتوزيع العادل للمكاسب الناشئة عن استغلال الموارد الوراثية. وتعد هذه الاتفاقية الأعم في العالم حيث تعني أهدافها كل الكائنات الحية على الأرض.

10- الاتفاقية حول مقاومة التصحر، باريس، سنة 1994، دخلت حيز التنفيذ في العام 1997.

11- اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الدائمة التأثير المجازة في مايو 2001[3].

---

1 ـ هذه الاتفاقية كانت تسعى إلى مكافحة ارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية، تبناها المجتمع الدولي في ري ودي جانيرو في جوان 1992 ودخلت حيز التنفيذ في 21 مارس 1994، ووصل عدد المصدقين عليها في نوفمبر 1998 حوالي 176 دولة.

2 ـ المصادق عليه من طرف الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 04-144 المؤرخ في 28 أبريل 2004 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 29 مؤرخة في 09 مايو 2004. مع العلم أن الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الغنية الوحيدة التي لم تصادق على البروتوكول إلى يومنا هذا.

3 ـ وهي اتفاقية دولية ثالثة لها اشتراطات إلزامية لخفض انبعاثات الملوثات بعد اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في عام 1987.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات والأخطار الصناعية والنووية

1- معاهدة حظر تجارة الأسلحة النووية الموقعة في موسكو عام 1963.

2- مدونة السلوك الدولية حول توزيع المبيدات واستعمالها برعاية منظمة التغذية والزراعة، روما سنة 1985.

3- الاتفاقية حول الرقابة على حركة النفايات العابرة للحدود و إتلافها، بال سنة 1989.

4- الاتفاقية حول حظر الاستيراد وحول الرقابة على حركة النفايات الخطيرة العابرة للحدود وحول تسييرها في إفريقيا، باماكو، سنة 1991.

5- الاتفاق الجهوي الخاص بحركة النفايات الخطيرة العابرة للحدود، باناما، سنة 1992.

6- الاتفاقية حول تأثيرات الحوادث الصناعية على المناطق الحدودية، هلسنكي، سنة 1992

7- الاتفاقية حول الأمن النووي، فيينا، سنة 1994.

8- الاتفاقية حول طرق الإعلام و التراضي الضروريين في حالة مواد كيميائية خطيرة محل تجارة دولية، روتردام، سنة 1998.

كما تجدر الإشارة إلى بعض الاتفاقيات الدولية التي تعنى بموضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، ولعل أهمها [1]:

1- الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام 1969 [1].

---

1 - http://www.greenline.com.kw/env&law/025.asp (تاريخ الزيارة: 2008/12/31)

2- الاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالنفط لعام 1971 [2].

3- اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري عن طريق إغراق النفايات والمواد الأخرى لعام 1972 [3].

ثانيا: إطار حماية الحق في بيئة نظيفة

تتنوع مصادر الحفاظ على الحق في البيئة ، غير أن الإطار الحديث لتلك الحماية يتمثل في القانون الدولي للبيئة على المستوى الدولي، فضلا عن آليات وأنظمة أخرى متنوعة تسعى كلها نحو هدف الحماية.

---

1 ـ فالمسؤولية المدنية التي يسببها التلوث بالنفط من السفن، من أكثر مواضيع المسؤولية تنظيما في القانون الدولي. فقد ألقت هذه الاتفاقية عبء المسؤولية وتبعة التعويض عن الأضرار التي يسببها التلوث الناجم عن انسياب أو تصريف النفط (م13 من الاتفاقية) من السفن في إقليم الدولة المتعاقدة أو بحرها الإقليمي (م2 من الاتفاقية) على مالك السفينة (م3«1» من الاتفاقية). وقد استبعدت الاتفاقية عمليا المسؤولية المباشرة للدولة، حيث لا تطبق أحكامها على السفن الحربية والسفن الأخرى المملوكة للدولة أو تلك التي تستغلها والتي تخصص للخدمات الحكومية غير التجارية (م11(1) من الاتفاقية)

2 ـ أعدت منظمة (الامكو) هذه الاتفاقية وأقرها مؤتمرها في 18 ديسمبر 1971 بهدف رفع الحد الأقصى للتعويض عن أضرار التلوث بالنفط من السفن، وتأمين دفع التعويض في حالة انتفاء مسؤولية مالك السفينة وفقا لاتفاقية المسؤولية لعام 1969.

3 ـ لم تؤسس في القانون الدولي لحد الآن قواعد المسؤولية عن أضرار التلوث الناجم عن إغراق النفايات في البحر. إنما جاءت الإشارة لموضع المسؤولية بصورة ثانوية في اتفاقية لندن للإغراق 1972. حيث يقع على عاتق الدول الأطراف واجب (تطوير إجراءات تقدير المسؤولية) طبقا إلى (مبادئ القانون الدولي الخاصة بمسؤولية الدولة عن الأضرار الحاصلة لبيئة الدول الأخرى أو إلى أية منطقة من البيئة، نتيجة لإغراق النفايات والمواد الأخرى) (المادة10 من اتفاقية الإغراق) وبذلك فإن هذه الاتفاقية أجلت تشريع القواعد الخاصة بالمسؤولية إلى موعد لاحق (انظر موقع:
http://www.greenline.com.kw/env&law/025.asp (تاريخ الزيارة: 2008/12/31)

ثالثا: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات والأخطار الصناعية والنووية

1- معاهدة حظر تجارة الأسلحة النووية الموقعة في موسكو عام 1963.

2- مدونة السلوك الدولية حول توزيع المبيدات واستعمالها برعاية منظمة التغذية والزراعة، روما سنة 1985.

3- الاتفاقية حول الرقابة على حركة النفايات العابرة للحدود و إتلافها، بال سنة 1989.

4- الاتفاقية حول حظر الاستيراد وحول الرقابة على حركة النفايات الخطيرة العابرة للحدود وحول تسييرها في إفريقيا، باماكو، سنة 1991.

5- الاتفاق الجهوي الخاص بحركة النفايات الخطيرة العابرة للحدود، باناما، سنة 1992.

6- الاتفاقية حول تأثيرات الحوادث الصناعية على المناطق الحدودية، هلسنكي، سنة 1992

7- الاتفاقية حول الأمن النووي، فيينا، سنة 1994.

8- الاتفاقية حول طرق الإعلام و التراضي الضروريين في حالة مواد كيميائية خطيرة محل تجارة دولية، روتردام، سنة 1998.

كما تجدر الإشارة إلى بعض الاتفاقيات الدولية التي تعنى بموضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، ولعل أهمها [1]:

1- الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام 1969 [1].

---

1 . http://www.greenline.com.kw/env&law/025.asp (تاريخ الزيارة: 2008/12/31)

2- الاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالنفط لعام 1971 [2].

3- اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري عن طريق إغراق النفايات والمواد الأخرى لعام 1972 [3].

ثانيا: إطار حماية الحق في بيئة نظيفة

تتنوع مصادر الحفاظ على الحق في البيئة ، غير أن الإطار الحديث لتلك الحماية يتمثل في القانون الدولي للبيئة على المستوى الدولي، فضلا عن آليات وأنظمة أخرى متنوعة تسعى كلها نحو هدف الحماية.

---

1 ـ فالمسؤولية المدنية التي يسببها التلوث بالنفط من السفن، من أكثر مواضيع المسؤولية تنظيما في القانون الدولي. فقد ألقت هذه الاتفاقية عبء المسؤولية وتبعة التعويض عن الأضرار التي يسببها التلوث الناجم عن انسياب أو تصريف النفط (م13 من الاتفاقية) من السفن في إقليم الدولة المتعاقدة أو بحرها الإقليمي (م2 من الاتفاقية) على مالك السفينة (م3«1» من الاتفاقية). وقد استبعدت الاتفاقية عمليا المسؤولية المباشرة للدولة، حيث لا تطبق أحكامها على السفن الحربية والسفن الأخرى المملوكة للدولة أو تلك التي تستغلها والتي تخصص للخدمات الحكومية غير التجارية (م11(1) من الاتفاقية)

2 ـ أعدت منظمة (الامكو) هذه الاتفاقية وأقرها مؤتمرها في 18 ديسمبر 1971 بهدف رفع الحد الأقصى للتعويض عن أضرار التلوث بالنفط من السفن، وتأمين دفع التعويض في حالة انتفاء مسؤولية مالك السفينة وفقاً لاتفاقية المسؤولية لعام 1969.

3 ـ لم تؤسس في القانون الدولي لحد الآن قواعد المسؤولية عن أضرار التلوث الناجم عن إغراق النفايات في البحر. إنما جاءت الإشارة لموضع المسؤولية بصورة ثانوية في اتفاقية لندن للإغراق 1972. حيث يقع على عاتق الدول الأطراف واجب (تطوير إجراءات تقدير المسؤولية) طبقا إلى (مبادئ القانون الدولي الخاصة بمسؤولية الدولة عن الأضرار الحاصلة لبيئة الدول الأخرى أو إلى أية منطقة من البيئة، نتيجة لإغراق النفايات والمواد الأخرى) (المادة10 من اتفاقية الإغراق) وبذلك فإن هذه الاتفاقية أجلت تشريع القواعد الخاصة بالمسؤولية إلى موعد لاحق (انظر موقع:

http://www.greenline.com.kw/env&law/025.asp (تاريخ الزيارة: 2008/12/31)

أولا: الإطار الدولي

الحقيقة أن الإطار الأنسب الذي من خلاله يحمى هذا الحق هو القانون الدولي للبيئة، هذا الفرع من القانون الذي انبثق عن القانون الدولي العام [1]، والذي عرف تطورا انطلاقا من القوانين والتشريعات الداخلية للدول، وكذا من الرصيد الكبير للاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التي عرفتها البيئة وقضاياها على المستوى الدولي، فضلا عن النظم العرفية التي تعارف عليها المجتمع الدولي، والتي أصبحت في معظمها مدونة في اتفاقيات ومعاهدات دولية.

يضاف إلى جملة القانون الدولي للبيئة وما يحتويه من ترسانة كبيرة من النصوص: آلية المنظمات الدولية، أين يمكن ملاحظة أشكال مختلفة لهذه المنظمات، فهناك منظمات دولية كمنظمة الأمم المتحدة، البنك العالمي، أو أمانات ولجان تنشأ بموجب اتفاقيات دولية، كوحدة MEDU (Unité de coordination pour la méditerranée)، LA HELCOM (Commission d'Helsinki pour la mer Baltique) وغيرها من اللجان والأمانات التي تنشأ لهذا الغرض في أغلب الاتفاقيات.كما يمكن أن يكون ذلك ناشئا من خلال اتفاق بين عدة مؤسسات دولية، والتي هي في ذات الوقت مؤسسة على اتفاقات مابين الدول، كالحال مع نشوء FEM 1- phase pilote أي fonds pour l'environnement mondial والذي أسسه البنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD)

---

1 . Christian DOMINICE, Lamise en œuvre du droit international de l'environnement, in Le droit international face a l'éthique et a la politique de l'environnement, pp.151-172.

وكذلك، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة "نظرة عامة"، منشور في مجلة "الديبلوماسي" تصدر عن معهد الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية، المملكة العربية السعودية، العدد 07، ديسمبر 1986، ص35-43.

وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) ، تلك المنظمات تقوم بأدوار جبارة يمكن إجمالها في الآتي[1]:

1- تقوية المفاوضات الدولية واللقاءات بين الدول بشأن البيئة .

2- إنشاء معايير تقنية كل في مجال تخصصه .

3- المساهمة في تفعيل القانون البيئي على المستوى الدولي .

ولعل أبرز هاته المساهمات تكمن في إجراءات الرقابة المستمرة ونظام التقارير الدولية، ورقابة النقائص التي تعتري تطبيق القانون البيئي، وتسوية النزاعات البيئية .

ثانيا : على المستوى الداخلي

تتنوع كذلك آليات حماية الحق في البيئة على المستوى الوطني، من خلال التنوع التشريعي ونوعيته، وآليات أخرى عديدة.

1- المنظومة التشريعية الوطنية: تلعب هذه المنظومة دورا محوريا في تبيان وتوضيح الأطر العامة والمفصلة لكافة العناصر البيئية الواجب حمايتها، حيث تضع التدابير والآليات التي بموجبها يمكن أن نحمي البيئة، وذلك من خلال النص الموضوعي، والهيئات والجهات المكلفة بحماية البيئة، والوسائل الردعية كالعقوبات والضرائب المفروضة على المؤسسات والشركات التي تسبب تلويث البيئة ومختلف الإجراءات الرادعة الأخرى.

2- التوعية بالبيئة وضرورة المحافظة عليها: وذلك من خلال حشد كل الطاقات الممكنة داخل الدولة والمجتمع كوسائل الإعلام، جمعيات المجتمع المدني، الأحزاب..الخ.

3- التحفيزات المختلفة: والتي توضع لصالح كل من يخضع للترتيبات التي تضعها الجهات المعنية بالبيئة لأجل الحفاظ على البيئة .

---

1 . Christian DOMINICE, op.cit, pp.158-159.

الخاتمة

ما يمكن أن نتهي إليه من خلال ما سبق عرضه، أن الاهتمام العالمي بالبيئة بدأ متأخرا، حيث لم يتأكد ذلك الاهتمام إلا أثناء انعقاد قمة ستوكهولم سنة 1972، والتي أكدت على البيئة كشرط ضروري لضمان الحياة الهنيئة للإنسان، في حين لم يكن للحق في البيئة أثر في أي اتفاقية دولية أو إقليمية ماعدا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لسنة 1981 والذي أشار في مادته الـ 24 إلى أن لشعوب إفريقيا الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها. لتبدأ مرحلة جديدة من مراحل الاهتمام الملفت للبيئة بانعقاد مؤتمر ريودي جانيرو بالبرازيل (قمة الأرض) سنة 1992 والذي حضره زهاء الـ 178 ممثل عن الدول مما أعطى دفعا قويا للدول في توعية الشعوب بأهمية البيئة والمحافظة عليها، وتأكيد حق كل إنسان في بيئة نظيفة، واستمرت العناية بهذا الحق على مر السنين، غير أن هذا الحق لا تشترك فيه كل الإنسانية، خصوصا في ظل الانقسام العالمي، محور الشمال (أوروبا وأمريكا الشمالية والدول الغنية)، ومحور الجنوب (باقي دول العالم)، والذي يعكس بحق مستوى الحرمان لنسبة كبيرة من شعوب العالم من هذا الحق الذي لا يزال يشكل بالنسبة لكثير منهم كماليات الحياة، كيف لا وهو الآن يلهث وراء لقمة العيش ويعاني بحثا عن قطرة ماء.

البيئة وحقوق الإنسان

« دراسة في المفهوم والتطور »

أ. المكي دراجي

معهد العلوم القانونية والإدارية
المركز الجامعي بالوادي - الجزائر

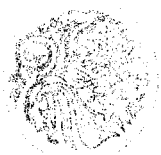

مقدمة

لقد صدق من قال:

تصفو القلوب إذا الطبيعة أزلفت وتموت في زمن الوغى الخضراء
أبشـر بأندلس تناثر عطـره للعابقين بأنفس فيحـاء
واحذر ضلال القلب فهو مذلـة وهـو الهـلاك لأرضنـا وفنـاء

فعلاً فالنفس البشرية تزهو وتنشرح بجمال الطبيعة وانتشار المساحات الخضراء ونقاء وصفاء البيئة. لقد أصبحت الإنسانية تعاني مما تخلفه الحروب، ليس فقط الانتهاكات والدمار والقتل والتشريد، بل الأخطر من ذلك، وهو الانعكاسات السلبية الطويلة المدى على البيئة، التي تلوث فيها المياه والهواء وتقطع فيها الأشجار...الخ.

لقد أصبح موضوع البيئة محل اهتمام فئة كبيرة من المجتمع الدولي، والذي يجسد هذا الاهتمام هو الندوات والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع .

وعليه فقد انصب اهتمامنا على هذا المحور محاولين ربطه بحقوق الإنسان، مؤشرين إلى العلاقة الموجودة بينهما، وحتى تتضح هذه الصورة لابد من الإجابة على التساؤلات الآتية : ما هو مفهوم حقوق الإنسان والبيئة؟ وأين تكمن بالتحديد العلاقة بينهما؟ وما يجب القيام به حتى تستطيع الشعوب العيش في كنف بيئة صحية ونقية ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذه الصفحات.

المحور الأول : مفهوم البيئة :

1 ـ **تعريف البيئة:** البيئة بمعناها العام حسب د. وهبة الزحيلي[1] هي:

1 ـ وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، ط 1، دار الفكر، سوريا، 2000، ص 228-229.

في اللغة: المنزل، والحال يقال بيئة طبيعية، وبيئة اجتماعية وبيئة سياسية وبيئة خارجية وبيئة داخلية ويقال أيضا (إنه حسن البيئة) .

والبيئة الذاتية: أحد فروع علم البيئة الذي يبحث في أحوال البيئة المحيطة بنبات معين. وبيئة الأعماق: مجموع الظروف والعوامل الطبيعية الكيميائية التي تسود في أعماق البحر فيما يزيد على ألفي قدم، كالضوء، الحرارة، والضغط، الحركة، والأملاح والغازات الذاتية وغيرها.

والبيئة بنحو عام: جميع العوامل الإحيائية واللا إحيائية لأحد المواقع والمراد بالبيئة هنا جميع الأحوال والظروف المحيطة بالإنسان في الداخل والخارج ومكونات البيئة: هي العناصر الأربعة التي تعرف بالأغلفة : الغلاف الجوي، الغلاف الصخري، الغلاف المائي، الغلاف الحيوي وهذا المعنى يدل على أن ما بين الإنسان وبيئته تفاعلا واضحا، فهو يؤثر فيها ويتأثر بها، وتكون ردود الفعل الحسنة والسيئة متبادلة، ولكن إهمال الإنسان وقلة وعيه وطيشه، وعدم مبالاته بالآثار والانعكاسات الحاصلة، يجعله قليل الإدراك للمخاطر، على المستوى البعيد فيتورط في الإساءة أحيانا، ولا يفكر في الآثار المترتبة على فعله، ثم يكون الندم .

والمقصود بالبيئة أيضا كل ما يحيط بالإنسان والحيوان والنبات من مظاهر وعوامل تؤثر فيه وفي نشأته وتطوره ومختلف مظاهر حياته، وهي بمدلولها العام الحالي ترتبط بحياة البشر في الزمان والمكان، وخصوصا في ما يؤثر في هذه الحياة من سلبيات أهمها الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله ودرجاته في الهواء والماء والبحار والتربة والغذاء، وفي كل مناطق التجمعات البشرية بمختلف نشاطاتها الزراعية والرعوية والمعدنية والصناعية والعمرانية وغيرها.

ولا تقتصر البيئة الطبيعية التي توثر في الإنسان على ما يحدث على سطح الأرض أو الغلاف الجوي الملاصق لها، وهي (التربوسفير) بل تضم كل ما

يحدث في الأغلفة التي فوقه، وتشمل الستراتوسفير والميزوسفير والأينوسفير، كما تشمل طبقة الأزون التي توجد أعلى طبقة التربوسفير، وتقوم بحجز الأشعة فوق البنفسجية ذات الآثار الهدامة على كل أشكال الحياة على سطح الأرض .

وقبل أن يأخذ مفهوم البيئة هذا المفهوم الشامل والعام، فقد ظل يستخدم لسنوات عديدة من قبل الباحثين في علوم الاجتماع والتربية والنبات والحيوان لشرح الدور الذي تقوم به البيئة في حياة الأفراد والأشكال النباتية أو الحيوانية في مناطقها. ففي مجال التربية فإن الباحثين يربطون بين سلوك الأفراد وبين الظروف البيئية المؤثرة في هذا أو ذاك لتشمل مجالات ظروف الأسرة من فقر وغنى وعلم وثقافة كما تشمل ظروف الأحياء والمساكن، وكلها تدخل فيما يعرف عموما بالبيئة الاجتماعية. وذلك بالإضافة إلى البيئة الصحية وفي المناطق والأحياء المختلفة .

إلا أن المفهوم الشامل الحالي للبيئة، ومشكلات تلوثها في كل مجالاتها لم يجذب الاهتمام إلا منذ أن بدأت الثورة الصناعية في أوروبا، وكثر استخدام الفحم الحجري فيها كمادة رئيسية للوقود، فمنذ ذلك الوقت أخذ الاهتمام بتلوث البيئة يتزايد بسرعة مع تزايد عوامل ومصادر هذا التلوث وأهمها تزايد مظاهر النشاط البشري في جميع مجالات التنمية بمختلف أشكالها، وبدأت الحكومات في كثير من الدول وخصوصا الدول المصنعة تصدر القوانين التي تمنع أو تقلل من انتشار عوامل التلوث ومصادره وخصوصا تلوث الهواء بواسطة دخان الفحم الحجري الذي كان ينبعث بكثرة في المصانع ومواقد المنازل، والمنشآت التي تستخدم الوقود الأخضوري (البترول، الفحم الحجري، الغاز الطبيعي).[1]

1 ـ فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، الجزائر، دار الأمل، 2002، ص 13.

وبالرغم من الإشارة في التعريفين السابقين لمفهوم البيئة فإنه يستوجب علينا ونحن نقدم هذه العلاقة المداخلة المعنونة بعلاقة البيئة بحقوق الإنسان في معهد القانون، أن نعطي مفهوما قانونيا للبيئة ونقول فيه ما يلي:

إنها تمثل قيمة من قيم المجتمع التي يسعى القانون للحفاظ عليها، وهذا هو أساس حمايتها قانونا بصفة عامة، وجنائيا بصفة خاصة والواقع أنه يتعذر وضع تعريف قانوني واحد للبيئة باعتبارها تشمل العديد من العناصر التي اعتنى بها النظام القانوني الوطني والدولي على السواء، وذات الروابط الوثيقة فيما بينها، وقد ورد في بعض الكتابات أن هناك عنصرين أساسيين يدخلان في تعريف البيئة المحمية بالقانون، فهناك العناصر الطبيعية (الأنهار، البحار، الغابات ... الخ) وهناك العناصر التي صنعها الإنسان (الآثار، الإنشاءات المدنية، السدود ... الخ)

وفي نظرنا أن البيئة في مفهومها القانوني، هي خليط من العناصر الفيزيائية والبيولوجية المتصلة بمصير الإنسانية والكائنات الحية على السواء والتي يسعى النظام القانوني بصفة عامة، والقانون الجنائي بصفة خاصة لحمايتها. يتضمن هذا التعريف للبيئة ثلاثة عناصر هي: أنها مجموعة من العناصر المختلفة والتي تتفاعل فيما بينها، أنها تتكون من الوسط الذي يتصل بحياة الإنسانية والكائنات الحية الأخرى، أنها تمثل قيمة من قيم المجتمع، ومن ثم يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها والقانون الجنائي لحمايتها. [1]

إن مفهوم البيئة من الناحية القانونية هو المفهوم الذي سنعتمده في هذه المداخلة المتواضعة وعليه فإننا نطرح التساؤل الآتي: ما هي مكانة البيئة دوليا ؟!

---

1 . عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب العلاقة والمستجدات القانونية، ط2، و.م.ج الجزائر، 1994، ص 152-153.

2 ـ البيئة من المنظور الدولي:

أ / البيئة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة على أنه لكل فرد الحق في الحياة، يأتي العهد الدولي السياسي لينص في مادته السادسة على أنه لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، وأن القانون يحمي هذا الحق.

حق الحياة هذا، المكرس في المواثيق الدولية، لا يجوز النظر إليه على خلفية جنائية فقط، وإن كان هذا أحد جوانبه المهمة، ولكن لابد من النظر إليه أيضا على خلفية بيئية.

وإذا كان من البديهي أن حق الإنسان في الحياة بحاجة إلى حماية من أي اعتداء جنائي قد يقع عليه، وهذا ما لاحظه إعلان حقوق الإنسان جيدا، فإن حماية حق الإنسان في الحياة يستلزم شروطا بيئية تكفل استقرار الحياة على كوكب الأرض، وذلك أنه بدون هواء نقي، وماء نظيف، وموارد طبيعية مستمرة يتعذر بل ويستحيل القول بحماية حق الإنسان في الحياة .

إن الحق في الحياة يقتضي وبالضرورة الحق في الحصول على بيئة سليمة تضمن استمرار شروط الحياة.

إن علاقة البيئة بالإنسان، وإن لم يأت بصورة صريحة ومباشرة ولكنها واضحة من مقاصد المادة الخامسة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أنه: «لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة». ثم جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي يعد مكملا ومفصلا لما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لينص في مادته الحادية عشر على:

« حق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه والعائلة، بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، وكذلك في تحسين أحوال المعيشة بصفة مستمرة»، ويتابع العهد الاقتصادي منجزاته لينص في مادته الثانية عشر على «حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، وأنه من أجل تحقيق هذا الحق، فإنه لابد من اتخاذ ماهو ضروري من أجل تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية» [1].

ب ـ البيئة في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية:

يمكن القول أن الوعي الإنساني والبيئي قد نفحت بواكره في بداية السبعينات من هذا القرن، ويمكن اعتبار مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة الذي انعقد في استوكهولم عاصمة السويد في حزيران 1972 نقطة الانطلاق الأساسية لوضع مسألة البيئة في مقدمة قضايا الإنسان وفي ختام أعمال المؤتمر صدر إعلان استكهولم للبيئة والذي تضمن المبدأ الأول الآتي: «إن للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة وظروف الحياة اللائقة في بيئة ذات نوعية تتيح العيش لحياة كريمة مرفقة » إن تحليل هذا المبدأ الذي كرسه إعلان استكهولم للبيئة إنما يكشف في الحقيقة عن الأبعاد الثلاثة لحقوق الإنسان: الحق في الحرية، الحق في المساواة، الحق في حماية البيئة.[2]

كما انبثق عنه مجموعة من القواعد والاهتمام بموضوع إدارة البيئة والتوازن البيئي، كما نتج عن هذا المؤتمر إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة U.N.E.D بهدف تحقيق التعاون بين الدول في كافة المجالات البيئية التي تهم الإنسانية والكرة الأرضية، أي علاقة الإنسان بالأرض والمحيط الذي يعيش فيه.[3]

---

1 ـ مروان يوسف صباغ، البيئة وحقوق الإنسان، ط1، لبنان، 1992، ص44-45.

2 ـ المرجع نفسه، ص46-47.

3 ـ سنوسي خنيش، الإدارة والبيئة في النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 1998، ص ب.

أما عن أبرز الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالبيئة فإننا نجد على سبيل المثال لا الحصر:[1]

1 ـ اتفاقية لندن عام 1945 والمعدلة والخاصة بمنع تلوث البحر بزيت البترول.

2 ـ اتفاقية بروكسل عام 1969 والمتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالبترول.

3 ـ اتفاقية بروكسل عام 1969 والخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالبترول.

4 ـ اتفاقية أوسلو عام 1972 المتعلقة بالرقابة على التلوث البحري بالانحراف من السفن والطائرات واتفاقية لندن عام 1972 الخاصة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى.

5 ـ اتفاقية باريس 1974 المتعلقة بمنع التلوث البحري من مصادر أرضية.

6 ـ اتفاقية جنيف 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود.

7 ـ اتفاقية فيينا عام 1987 الخاصة بحماية طبقة الأوزون، إلى جانب العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة باستخدام الطاقة الذرية.

8 ـ اتفاقية رامسار عام 1971، الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ومواطن الطيور المائية.

9 ـ اتفاقية باريس عام 1972 والمتعلقة بحماية تراث العالم الثقافي والطبيعي.

---

1 ـ أحمد عبد الكريم سلامة، " مقدمة القانون الدولي للبيئة "، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد الثاني، السعودية، 1996، ص 104-105.

10 ـ اتفاقية بون 1979 المتعلقة بشأن حفظ الحياة البرية والموارد الطبيعية الأوروبية.[1]

11 ـ اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال الخاص بها في مارس 1985، ويرجع الفضل في إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، والتي اشرنا إلى البعض منها إلى المنظمات الدولية العامة والمتخصصة كالمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومجلس أوروبا ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية .

وقد صدر عن تلك المنظمات وغيرها العديد من القرارات والتوجيهات والإعلانات المتعلقة بحماية البيئة، سواء فيما يتعلق بتلوث الهواء أو الماء أو التربة، أو حماية الموارد الطبيعية والحياة البرية، كقرارات تحديد الملوثات الهوائية، والنسب أو المستويات المسموح بها من تلك الملوثات كنسب الرصاص في البنزين، ونسب الكبريت في أنواع الوقود السائل، ونسب العوالق أو الجسيمات في الهواء، ومستويات انبعاث صوت الطائرات النفاثة والأسرع من الصوت، والقرارات الخاصة بإنشاء محطات رصد وقياس ملوثات الهواء، والتوجيهات الخاصة بنوعية مياه الشرب، ومياه الاستحمام والمياه العذبة الصالحة لحياة الأسماك، والقرارات الخاصة بمنع الاتجار في البرية والأحياء البحرية، وبإنشاء المحميات الطبيعية .

وتعتبر القرارات والتوجيهات الصادرة عن المنظمات الدولية من الروافد المباشرة للقواعد القانونية لقانون حماية البيئة، لاسيما إذا احتوت على خصائص القاعدة القانونية العامة، خاصة إن كانت عامة ومجردة وملزمة لمن تخاطبهم إلزاما يتضمن تكليفا بعمل أو بالامتناع عن عمل وهي تصير كذلك

---

1 ـ المرجع السابق، ص 106.107.

إذا كان القرار يتضمن حقيقة شرعية، بإرسائه لتصور معين بخصوص علاقة أو مركز قانوني محدد، بحيث يصبح حجة على الكافة.[1]

بالرغم من أهمية ما أشرنا إليه سابقا من قرارات ومؤتمرات للبيئة إلا أنه يمكننا القول إن كل هذا لم يف بالغرض المطلوب، لمواجهة الأخطار المحدقة بالإنسان وذلك نظرا للتدهور البيئي وما صاحبه من انعكاسات سلبية على الإنسان والحيوان والنبات من جهة، واتساع الفجوة الاقتصادية والاجتماعية بين الدول الصناعية والدول النامية من جهة ثانية ثم بروز التناقض الواضح في مفهوم العلاقة بين البيئة والتنمية من جهة ثالثة، وهو ما جعل البعض يرى بأنهما شيئان متناقضان وبالتالي يجب اختيار أحدهما على الآخر، وهو ما أدى بوجود اتجاه آخر يرى عكس ذلك، لأن التنمية والبيئة هما شيئان مرتبطان ارتباطا وثيقا، وأن فرص تحقيق التنمية لا تتسع ولا يمكن لها أن تستمر إلا إذا تم التركيز على الاستغلال الرشيد والعقلاني لمعطيات التنمية وربطها بالإدارة العامة ثم التأكيد على الجوانب النوعية للتنمية الشاملة، مع إعطاء أهمية للتنمية البشرية أولا باعتبار أن الإنسان هو هدف التنمية ووسيلتها في آن واحد .

انطلاقا من هذه التناقضات الجوهرية نظمت الأمم المتحدة وللمرة الثانية مؤتمرها العالمي حول "البيئة والتنمية" والمعروفة بقمة الأرض في "ريودي جانيرو" في البرازيل خلال النصف الأول من شهر جوان 1992.

ومن خلال هذا المؤتمر تغيرت ملامح الحركة البيئية العالمية تغيرا واضحا يتوافق إلى حد ما مع القضايا الراهنة ومتطلبات وآفاق المستقبل، حيث شمل الاهتمام بقضايا البيئة كل مكونات البيئة الطبيعية ونوعية الحياة فيها، والعديد من القضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بالإضافة إلى الدور البارز للأبحاث العلمية المختلفة التي تحكم النظم البيئية وتؤثر

---

1 . سنوسي خنيش، مرجع سابق، ص ب-ج.

الأبحاث فيها مثل: العوامل التي تحدث التغير المناخي والآليات التي يمكن أن تؤدي إلى استنفاذ طبقة الأوزون، وعامل تركيز الغازات الدفينة بفعل النشاط البشري والصناعة، واحتمالات ارتفاع درجة حرارة الجو في الكرة الأرضية...الخ .[1]

كذلك يمكننا أن نشير إلى اهتمام مجموعة الثمانية بموضوع البيئة وبالتحديد قضية الاحتباس الحراري إذ تم إدراجها ضمن جدول أعمالهم في شهر جوان 2007.

بعد أن تناولنا تعريف البيئة وقيمتها دوليا، ما هي أهم مشاكلها؟

3 ـ المخاطر التي تواجه البيئة (مشاكل البيئة)

وسنركز هنا على ستة عناصر كالآتي :

التلوث، استنزاف الموارد الطبيعية، ازدياد عدد السكان، نمط الحياة الاستهلاكي، التصحر، ثقب الأوزون .[2]

أ / ـ التلوث : إن تلوث البيئة هو تغيير غير مرغوب فيه، في الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية لمكونات البيئة والتي قد تؤذي البشرية أو حياة الأنواع الأخرى، أو يؤذي شروط الحياة أو الأعمال الصناعية أو المكتسبات الحضارية أو قد يبدد ويقضي على الموارد الأولية .

ومما لاشك فيه أن مع ازدياد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، ومع تقدم العلوم والتكنولوجيا من جهة أخرى، فقد ازداد تلوث البيئة بصورة بارزة.[3]

ولعل أفضل ما يوضح ذلك نجد تلوث المدن، التلوث المائي، التلوث الضوئي، تلوث الهواء .

---

1 ـ مروان يوسف صباغ، مرجع سابق، ص27.

2 ـ المرجع نفسه، ص 27-28.

3 ـ الموسوعة العربية التعليمية، ص 1 http://www.mawsoah.net

وسنتطرق لكل هذه العناصر بالتفصيل بالآتي :

* تلوث المدن : يرى كثير من الناس في مكونات الهواء والماء والتربة أشكالا متميزة من أشكال التلوث، إلا أن كل جزء من أجزاء البيئة ـ أي الهواء والماء والتربة ـ يعتمد كل منها على الآخر، وعلى النباتات والحيوانات التي تعيش ضمن هذه البيئة، وتشكل العلاقات بين كل الكائنات الحية وغير الحية في بيئة معينة نظاما يسمى النظام البيئي، وترتبط كل الأنظمة البيئية ببعضها البعض وهكذا فإن الملوث الذي يبدوا وكأنه يؤثر في جزء واحد فقط من البيئة ربما أثر أيضا على أجزاء أخرى، فالدخان السخامي المنبعث من محطة قذرة على سبيل المثال قد يبدو مؤثرا على الغلاف الجوي فقط ولكن في مقدور الأمطار أن تطرد بعض الكيميائيات الضارة الموجودة في الدخان وإسقاطها على الأرض أو مجاري المياه .[1]

* التلوث المائي : سنجد من هذه التلوثات المياه الملوثة بمياه صدأ الحديد ويتعرض الماء لعدة عوامل تسبب ما يسمى بتلوث المياه وهي ظاهرة خطيرة تؤدي إلى انخفاض كميات الماء الصالحة للشرب ونعلم أن النسب العالية من المخلفات التي ترميها المصانع في المياه تسبب تلوثه .

كما نعلم كذلك أن 20 مليون نسمة يموتون سنويا بسبب تسممات يسببها الماء الملوث منهم أكثر من خمسة ملايين طفل .

ليس التلوث وحده سبب قلة الماء بل التبذير أيضا، ففي الوقت الذي يترك فيه شخص الصنبور مفتوحا يكون آخر لم يجد ماء أو آخر مات من شدة العطش، فلما لا تتوقف عن تبذير الماء ؟ ومثلما الماء مفيد للعالم فهو مفيد للجسم حيث يشكل 60 % من مكونات الجسم بالنسبة للبالغين و70 % بالنسبة للأطفال فإن جسم الإنسان يحتوي على نحو 38 لترا من الماء ويحتاج إلى نحو 2,4 لتر من الماء يوميا

1 . الموسوعة العالمية http://ar.wikipedia.org

وهو يحصل عليها من طعامه وشرابه ويفقد مثلها أو أكثر، خاصة إذا كان الجو رطبا.[1]

* التلوث الضوئي: ويقصد بالتلوث الضوئي الانزعاج المترتب عن الإضاءة غير الطبيعية ليلا وآثار الإنارة الاصطناعية الليلية على الفونة والفلورة وعائلة الفطريات والأنظمة البيئية، وكذا آثاره المشتبهة والثابتة على صحة الإنسان مثله مثل مفهوم تلوث سماء الليل الذي يعوضه أحيانا، فإن مفهوم التلوث الضوئي حديث جدا، إذ ظهر في الثمانينات من القرن العشرين، وشهد تطورات منذ ذلك الحين فنجد مثلا أن جمعية شيكاغو للطيور تقول أن نحو 100 مليون إلى 1 مليار من الطيور يموت كل سنة بسبب الاصطدام بالبنايات الشامخة، وظهر هذا المفهوم إثر اجتهادات علماء الفلك الأمريكيين الشماليين ثم الأوروبيين والمنظمات التي تمثلهم (الجمعية الفرنسية للفلك بفرنسا ودارسكي في شمال أمريكا ...) ثم نشطاء آخرين بفرنسا قلقين على التدهور السريع للبيئة الليلية، والمخططين، وتقني الطاقة والأطباء، والجامعيين، والإداريين والوكالات المهتمة بالتنمية المستدامة الذين عملوا على هذا المجال الجديد.[2]

* تلوث الهواء: تتسبب ملوثات الهواء في موت حوالي 50.000 شخص سنويا (تمثل هذه النسبة حوالي02 % من النسبة الإجمالية للمسببات الأخرى للموت).[3]

يضاف إلى ذلك التقرير الذي قدمته منظمة الصحة العالمية سنة 2003 والذي يرى: تقتل الأمراض التنفسية والتي يزيد من تفاقمها تلوث الهواء داخل المنازل، وما يصل إلى مليونين طفل بينما يموت 400.000 طفل من

---

1 . الموقع السابق .

2 . الموقع نفسه .

3 . بدون مؤلف، "الصحة العالمية تحذر، الأمراض البيئية تقتل 43 % من أطفال الشرق الأوسط"، مجلة العربي، العدد 538، الكويت، 2003، ص 153.

جراء الإصابات، والتي من بينها حوادث الطرق والغرق والحروق والتسمم بالمواد السامة.[1]

لقد صاحب ظهور الثورة الصناعية الكبرى في أوروبا واكتشاف الكربون السام تدمير متواصل للبيئة، فقطعت الغابات وأبيدت المراعي، واقتلعت الأشجار التي هي من أكبر عوامل تنقية الأجواء وتصفية الهواء، وانتشرت أدخنة مداخن المصانع التي ملأت الهواء بالسموم.[2]

كذلك فإن التلوث الهوائي يقع عندما تطلق المصانع والمركبات كميات من الغازات والهبائيات في الهواء بشكل تعجز معه العمليات الطبيعية عن الحفاظ على توازن الغلاف الجوي.

للتلوث نوعان رئيسيان هما : الخارجي، والداخلي

تلوث الهواء الخارجي: يطلق في كل عام مئات الملايين من الأطنان من الغازات داخل الغلاف الجوي ويحدث معظم هذا التلوث نتيجة احتراق الوقود المستخدم في تشغيل المركبات وتدفئة المباني، كما يصدر بعض التلوث عن العمليات الصناعية والتجارية فمثلا يستخدم مركب نوت كلوريد الإيثيلين وهو ملوث خطر في الكثير من معامل التنظيف الجاف لإزالة الأوساخ من الملابس وقد يؤدي حرق النفايات إلى انطلاق الدخان والفلزات الثقيلة مثل الرصاص والزئبق داخل الغلاف الجوي، ومعظم الفلزات الثقيلة سامة جدا.[3]

ومن أكثر الملوثات الهوائية الخارجية شيوعا الضباب الدخاني، وهو مزيج ضبابي من الغازات والهبائيات بني اللون، يتكون عندما تتفاعل غازات معينة منطلقة نتيجة احتراق الوقود والمنتجات البترولية الأخرى، مع أشعة الشمس في

---

1 . وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 233.

2 . الموسوعة العالمية http://ar.wikipedia.org

3 . الموقع نفسه.

الغلاف الجوي، حيث ينتج عن هذا التفاعل مواد كيميائية ضارة تشكل الضباب الدخاني .

ومن الكيمائيات الموجودة في الضباب الدخاني شكل سام من أشكال الأكسجين يسمى الأزون ويؤدي التعرض لتركيزات عالية من الأزون إلى الإصابة بالصداع وحرقة العيون وتهيج المجرى التنفسي لدى العديد من الأفراد وفي بعض الحالات قد يؤدي وجود الأزون في الطبقات المنخفضة من الغلاف الجوي إلى الوفاة كما يمكن للأوزون أن يدمر الحياة النباتية بل ويقتل الأشجار .

ويطلق المطر الحمضي على المطر وغيره من أشكال التساقط التي تتلوث بشكل رئيسي بالحمضي الكبرتيك والنيتريك ويتكون هذان الحمضان عندما يتفاعل غاز ثاني أكسيد الكبريت وأكاسيد النيتروجين مع بخار الماء في الهواء وتنتج هذه الغازات أساسا عند احتراق الفحم والغاز والزيت في المركبات والمصانع ومحطات القدرة وتتحرك الأحماض الموجودة في المطر الحمضي إلى قتل التجمعات السمكية كاملة في عدد من البحيرات.[1]

كما يوجد هناك كميائيات تسمى الكلور وفلوروكربونات طبقة الأوزون في الغلاف الجوي العلوي، وتستخدم هذه المركبات في الثلاجات والمكيفات وفي صناعة عوازل الرغوة البلاستيكية ويشكل الأوزون وهو الملوث الضار الموجود في الضباب الدخاني، طبقة واقية في الغلاف الجوي العلوي حيث تحمي سطح الأرض من أكثر من 95 % من إشعاعات الشمس فوق البنفسجية ولأن الكلورفلور وكربونات تقلل من طبقة الأوزون فإن المزيد من الإشعاعات فوق البنفسجية سيصل إلى الأرض ويدمر التعرض

---

1 . الموقع السابق.

المفرط لهذه الإشعاعات النباتات ويزيد من خطورة تعرض الناس لسرطان الجلد.[1]

هذا كل ما يتعلق بتلوث الهواء الخارجي وماذا عن الداخلي ؟

تلوث الهواء الداخلي: يحدث هذا التلوث عند احتباس الملوثات داخل المباني التي تعاني أنظمة تهويتها من سوء التصميم وأنواعه الرئيسية هي دخان السجائر، الغازات المنبعثة من المواقد والأفران والكيميائيات المنزلية، وجسيمات الألياف والأبخرة الخطرة المنبعثة من مواد البناء مثل العوازل والبويات والأصماغ، وتسبب الكميات الكبيرة من هذه المواد داخل المكاتب في حدوث الصداع وتهيج العيون ومشاكل صحية أخرى للعاملين فيها وتسمى مثل هذه المشاكل الصحية أحيانا متلازمة المباني المرضية.[2]

وحتى نبين أكثر مشاكل التدخين نجد أن الدخان المنبعث من التبغ أو السجائر يقتل حوالي 03 مليون شخص سنويا ومن المتوقع أن تزيد النسبة إلى 10 مليون شخص سنويا في الأربعة عقود القادمة إذا استمر وجود مثل هذه الظاهرة.[3]

بعد تطرقنا إلى التلوث الذي يعد من أهم مشاكل البيئة بأدق التفاصيل نتناول الآن العنصر الموالي :

ب/ **استنزاف الموارد الطبيعية** : إن استنزاف الموارد الطبيعية لكوكب الأرض بصورة هوجاء، حمقاء، وغير عقلانية يمكن أن يلحق بالبيئة تشويها حقيقيا، هذا التشوه البيئي قابل للتطور بصورة سلبية مع أنها قابلة للنضوب والانتهاء، لذلك يستوجب الواجب البيئي الإنساني التعامل مع هذه الموارد الطبيعية بصورة رشيدة

---

1 ـ الموقع السابق.

2 ـ الموقع نفسه.

3 ـ مروان يوسف صباغ، مرجع سابق، ص 33-35 (بتصرف).

وعقلانية، وهو جوهر الحماية الإنسانية في حاضرها ومستقبلها، أما عن هذه الموارد فهي :

- الموارد الدائمة : مثل الشمس، الماء، الهواء
- الموارد المتجددة : وهي أساسا التروتين النباتية والحيوانية .
- الموارد غير المتجددة: وأهمها الفحم الحجري، النفط، الغاز الطبيعي والمعادن المختلفة.[1]

ولنركز هنا على الموارد غير المتجددة ونخص بالذكر النفط والغاز الطبيعي، إذ أشارت وكالة الطاقة الدولية (IEA)، في دراسة صادرة عنها إلى أن استهلاك النفط في بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) سيرتفع من 37.9 عام 1990 إلى 42.6 عام 2000 إلى 45.2 عام 2010 في حين أن إنتاجها سينخفض من 15.9 عام 1990 إلى 15.3 عام 2000 إلى 13.8 عام 2010 وعلى افتراض أن النمو الاقتصادي سوف يكون بمعدل 02 % سنويا فإن إجمالي استهلاك العالم من النفط سوف يتزايد من 66.3 عام 1990 إلى 77.3 عام 2000 وإلى 92.5 عام 2010 .[2]

بالنسبة للغاز الطبيعي فإن مختلف الدراسات تأكد أن حصة الغاز الطبيعي من مجموع الطلب العالمي على الطاقة سوف ترتفع من 21.5 عام 1990 إلى 22 % عام 2000 إلى حوالي 24 % عام 2020، إن الزيادة في الطلب على الغاز سوف ترتفع ثلاثة أضعاف خارج دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) في عام 2010، أما في الدول الصناعية (OECD) فيتوقع أن ترتفع حصة الطلب على الغاز أكثر من 60 %، غير أن التوسع في استخدام الغاز في هذه البلدان يتطلب حسب وكالة الطاقة الدولية زيادة كبيرة في حجم المستوردات من خارج هذه الدول .[3]

---

1 . حافظ برجاس، الصراع الدولي على النفط العربي، ط1، لبنان، 2000، ص 33.

2 . المرجع السابق، ص 37 .

3 . مروان يوسف صباغ، مرجع سابق، ص 36-37.

وأن التنافس غير الشريف على الموارد الطبيعية هو الذي سيحدث خللا في الاستهلاك بين الدول القوية الغنية والدول الفقيرة والتي عادة ما كانت محل استنزاف لثرواتها ومواردها الطبيعية وهو ما سينعكس سلبا على البيئة بصفة عامة وهو ما تم تأكيده سابقا .

ج/ **ازدياد عدد السكان**: إن المشكلة الأخرى ذات التأثير البيئي هي مشكلة ازدياد السكان في العالم ... حيث أن المسألة تتجلى في الزيادة المحدودة للسكان ستحدث في البلدان المتقدمة والتي إمكانياتها قادرة على تلبية الحاجات الأساسية للإنسان وتوفير فرص العيش الملائم في حين أن الزيادات الضخمة للسكان ستكون في البلدان النامية والفقيرة، والتي تعاني من نقص شديد في الموارد الاقتصادية والخدمات والتي يتعرض البعض منها حاليا إلى الجوع، ويفتقر مواطنوها إلى شروط العيش المطلوبة حتى في خطوط الحدود[1] الدنيا وحتى نوضح ذلك سوف نعطي بعض الأرقام والإحصائيات لما تمخض عن مؤتمر أو قمة التنمية والسكان 1994 والتي أقرت بأن العالم مستمر في الزيادة ولكن بنسب متفاوتة فالأكثر فقرا إفريقيا يبلغ معدل التزايد فيها 2.9 % سنويا والأكثر تقدما وثراء يصل معدل التزايد عنده 0.3 % وهي أوربا الغربية وبين الاثنين تأتي معدلات آسيا، أمريكا الشمالية، الإتحاد السوفياتي سابقا نتيجة لهذا السباق غير المتكافئ . سوف تتغير صورة العالم في العام 2050 لتصبح الهند مع استمرار وحدتها السياسية هي الأولى سكانيا فيصل تعدادها إلى 1.64 مليار نسمة وتأتي بعدها الصين 1.66 مليار نسمة ... وفي نفس الوقت فإن الدول العملاقة والتي يزيد حجم كل منها على 100 مليون نسمة سوف يرتفع عددها من عشر دول إلى ثمانية عشر دولة في منتصف القرن وسوف يكون بينها أربع دول في منطقتنا أو بين دول الجوار أعني : مصر، إيران، تركيا، إثيوبيا .

---

1 . محمود المراغي، "أرقام في مؤتمر السكان المرأة أولا" مجلة العربي، العدد 434، الكويت 1995، ص 88.

وباختصار فإننا سنكون أمام ظاهرتين ظاهرة التزايد الذي ستقل نسبته لكنه يظل كبيرا وربما يطرح سؤالا حول مدى كفاية موارد العالم ... وهل يستطيع العالم أن يضاعف ما يقدمه من مأكل ومسكن وملبس وصحة وغذاء وتعليم خلال ستين عاما تقريبا تشهد فيه الكرة الأرضية زيادة جديدة تقترب من عدد سكانها الحالي ؟.

أما عن السؤال الثاني فيتعلق بالتوازن بين الشمال والجنوب ... بين أغنياء يحجمون عن الإنجاب والتكاثر ... وفقراء يسرفون في عدد أفراد الأسرة والذي يبلغ ثمانية أفراد في بعض البلدان وهو ما أحدث تجمعا يضم 80 % من سكان البشر معظمهم من الفقراء 20 % من السكان في بلاد تملك إمكانات التقدم وزيادة الموارد ...[1]

وفي انتظار ما سيسفر عنه المستقبل من إجابات عن هذه الانشغالات يبقى الأمل مرتبطا بما وعد به مائة وثمانون رئيس دولة حول إمكانية القضاء على الفقر من خلال "إعلان الألفية " في أكتوبر سنة 2000 إذ تعهدوا أمام العالم بتحقيق أهداف الألفية الإنمائية بحلول سنة 2015 وفي مدينة مونتيري بالمكسيك سنة 2002، أنشأت أمم العالم شراكة لزيادة المساعدة الخارجية، وتوسيع التجارة العالمية، وتعميق الإصلاحات المؤسسية وإصلاح السياسات حتى يمكن تحقيق هذه الأهداف...[2]

إن كل هذه الآمال ستحد من الانعكاسات السلبية للبيئة وستجعل الإنسانية تعيش في عالم مشرق في ظل بيئة نظيفة وصحية، هذا إن تم ما اتفق عليه بطبيعة الحال.

د/ **نمط الحياة الاستهلاكي**: إن نمط الحياة الاستهلاكي يتعامل مع الطبيعة بصورة عدوانية هي الحصول على أقصى عائد منها يستثمر الأرض بأقصى طاقتها

---

1 ـ تقرير عن التنمية لسنة 2004، الصادرة عن البنك العالمي، مركز الأهرام للترجمة والنشر ص XV.

2 ـ مروان يوسف صباغ، مرجع سابق، ص 38-39.

للحصول على أعلى إنتاجية وبأسرع وقت، يبدد المياه بأكبر الكميات ويلوث بأقذر المخلفات الناجمة عن نشاطات صناعية وسياحية وسواها دون اكتراث بأهمية المياه كعنصر ضامن للحياة ...

ويظهر النمط الاستهلاكي في حياة الإنسان اليومية في تبديده للغذاء والكساء، وفي استهلاكه المفرط للمياه والكهرباء، في استعماله المتزايد للسيارة والآلة وفي تبديله الدائم لأدوات الحياة .[1]

وعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن استهلاكه المفرط في صيد الأسماك يسبب نزيفا للثروة السمكية، حيث أن نحو المليار شخص يعتمدون عليها كمصدر رئيسي للبروتين وقدرت الدراسة أن الأسماك تمثل حاليا 07 % من إعدادات الغذاء في العالم والمصدر الرئيسي للبروتين الحيواني لسدس سكان العالم البالغ عددهم 06 مليارات نسمة .[2]

إن هذا النمط من الاستهلاك في الحياة، يشكل خطرا أكيدا على البيئة إنه يستنزف الموارد بلا حساب ويبددها إنه ملوث أكيد للبيئة .[3]

هـ/ **التصحر** : التصحر له مضمون نسبي ويعبر عن مراحل تدهورية معينة في منطقة ما بالمقارنة مع حالتها الطبيعية أو الطاقة الكامنة بها، وأن التطور الزمني لهذه الظاهرة عبر مراحلها المختلفة يرتبط بمكونات البيئة وبخاصة الحيوية والمناخية والأرضية.[4]

وبالنسبة للتأثيرات الإجمالية للتصحر على البيئة فإننا نجد أنها تتمثل في انخفاض إنتاجية الغذاء على المستوى العالمي، وخسارة التنوع البيولوجي مع

---

1 . بدون مؤلف، الصحة العالمية تحذر، الأمراض البيئية تقتل 43 % من أطفال الشرق الأوسط، المرجع السابق، ص 155.

2 . مروان يوسف صباغ، مرجع سابق، ص 39.

3 . فتحي درداد، مرجع سابق، ص 50.

4 . المرجع نفسه، ص 52-53.

انقراض النباتات والحيوانات وبعض النظم البيئية، وقد تحدث تغيرات في المناخ نتيجة الغبار الزائد في الهواء الذي يمكن أن يسبب تبديلا في امتصاص الأشعة الشمسية في الجو، وهذه شبيهة بتأثيرات الملوثات الجوية الأخرى المعروفة بإسم الغازات الدفيئة ثم زوال الغطاء النباتي أو تدهوره يؤثران في ميزان الطاقة ودرجة حرارة الهواء في المناطق المجاورة ويحدث هذا التأثير بواسطة :

- ازدياد الألبيدو أي الطاقة الانعكاسية مما يعني انخفاض الأشعة على سطح الأرض.
- انخفاض إزالة رطوبة التربة عن طريق التبخر نظرا لتدهور الغطاء النباتي وبينت الدراسات أيضا وجود ارتفاع واضح في درجة حرارة سطح التربة وطبقة الهواء المجاورة لهم نتيجة التصحر.[1]

ولقد شهدت سنة 1998 ارتفاعا قياسيا في درجة الحرارة لم يسبق أن سجل منذ بدأ تسجيل الإحصائيات المتعلقة بتبدلات المناخ عام 1861، وأن ارتفاع معدلات حرارة الهواء يثير القلق ويمكن أن يؤدي إلى آثار سلبية على الاقتصاد والبيئة والمجتمع وتشير تقديرات الفريق المعني بدراسة المناخ أن في حالة بقاء الانبعاثات عند معدلاتها المعتادة فإن درجة حرارة سطح الأرض سيرتفع في القرن المقبل بمعدل 0.3 % في العقد الواحد، الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة مرجحة في متوسط درجة الحرارة على النطاق العالمي عن القيمة الحالية ويبلغ مقدارها ثلاث درجات مئوية في نهاية القرن المقبل، يتبع ذلك ارتفاع متوسط سطح البحر عن النطاق العالمي بنحو 06 سنتمترات في المتوسط خلال العقد الواحد خلال القرن المقبل بسبب التمدد الحراري للمحيطات وذوبان الجليد القاري ويبلغ الارتفاع المتنبأ به في متوسط سطح البحر في نهاية القرن المقبل عن النطاق العالمي بحدود 65 سنتيمتر كما يؤدي تغير المناخ إلى ظهور عواقب

---

1 ـ عدنان هزاع رشيد،" الاحتراز وعالمنا العربي" مجلة العربي، العدد 494، الكويت،2000 ص 151-152.

اجتماعية واقتصادية خطيرة، ويمكن أن يكون لارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي المستحث بتأثر الدفيئة عواقب كبيرة على النظم الاقتصادية والاجتماعية والطبيعية في الوطن العربي ذلك أن ارتفاع درجة حرارة هواء سطح الكرة الأرضية ثلاث درجات مئوية عام 2100 سيؤدي إلى ارتفاع في مستوى السطح البحري بـ 65 سنتمتر على مستوياته الحالية .[1]

و/ **ثقب الأوزون**: حتى نعرف مدى تأثير ثقب الأوزون وبمضاعفاته على البيئة لا بد لنا أن نتعرف على مفهوم طبقة الأوزون .

هي إحدى طبقات الغلاف الحيوي تمتد على ارتفاعات تتراوح بين 12 و 25 كلم وتصل حتى 30 كلم تتكون من ثلاث ذرات من الأكسجين وهو يحمل الرمز الكيميائي 0_3 ويعتبر الأوزون من أهم الغازات الموجودة في الغلاف الجوي حيث تشكل طبقة الأوزون بالرغم من ضآلة سمكها (حوالي 03 ملم) درعا واقيا للأرض حيث يقوم بامتصاص الأشعة الفوق البنفسجية التي تنبعث من الشمس، وتختلف الأشعة فوق البنفسجية المنبعثة من الشمس باختلاف أطوار موجاتها فهناك أشعة يتراوح طول موجاتها بين 200 و 280 نانومتر، ويطلق عليها اسم الأشعة فوق البنفسجية بـ (UVB) وتعتبر هذه الأشعة من الإشعاعات المهلكة للكائنات الحية، وتقوم طبقة الأوزون بامتصاص معظم هذه الأشعة وتكمن خطورة هذه الأشعة في أنها حينما تصل إلى الأرض بكميات قليلة وهذا ما يحدث على إثر وجود ثقب الأوزون فإنها تلحق الضرر بالكائنات الحية، حيث يترتب على نفاذها إلى الأرض حدوث أضرار بالغة الأثر في المحاصيل الزراعية والطحالب المائية التي تتغذى عليها الكائنات المائية كما تسبب هذه الأشعة أبلغ الضرر على صحة الإنسان وحياته حيث تسبب حدوث أمراض العيون وسرطان الجلد .

وهناك أشعة يتعدى طول موجاتها 320 نانومتر، ويطلق عليها اسم الأشعة فوق البنفسجية (UVA) وهي أشعة غير ضارة بالكائنات الحية .

---

1 ـ فتحي دردار، مرجع سابق، ص 60-61.

ولما كانت طبقة الأوزون هي الطبقة التي تقي الأرض من أضرار الأشعة فوق البنفسجية، فإنه يمكن تشبيه هذه الطبقة بالخيمة الواقية لكوكب الأرض.

وإذا شاءت إرادة الله تعالى أن تتضاءل كثافة طبقة الأوزون فإن ذلك سوف يؤدي إلى عواقب وخيمة وأخطار جسيمة تصيب البشرية وكل ما على الأرض من الكائنات، بالإضافة إلى حدوث تغييرات مناخية .[1]

إن ثقب الأوزون له مخلفات كثيرة على البيئة، حيث أدى تعاظم ثقب الأوزون في الأجواء لما يوازي الثلث منها أو ضعفي مساحة الولايات المتحدة الأمريكية لزيادة حرارة الأرض وغير ذلك من المشكلات الغامضة، وكان تزايد نسبة الأوزون في غلاف الأرض بسبب احتراق وقود السيارات سببا في تخرشات العيون واحتقانها وتلوث الرئتين والتسبب في أمراض السرطان.[2]

أضف إلى ذلك ما تخلفه شظايا ومخلفات المفاعلات والمواد المشعة، كانفجار مفاعل تشيرنوبل النووي في روسيا عام 1989 الذي أدى إلى أخطر المضار والتي تؤدي إلى الموت أو التشوه الجسدي، وظهور الأمراض المستعصية، وإضرار التربة والمزروعات والخضار ويصاب الناس بذعر شديد ومخاوف كثيرة من انتشار الغبار الذري.[3]

وفي النهاية لقد حاولنا أن نتعرف في هذا المحور على تعريف البيئة وموقع البيئة دوليا بدءا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثم الاتفاقيات الدولية التي تحدثت عن البيئة وأهم المؤتمرات التي كان محورها البيئة، وصولا إلى المخاطر التي ستواجه البيئة فماذا إذا عن علاقة البيئة بحقوق الإنسان ؟.

---

1 . وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 233.

2 . المرجع نفسه.

3 . أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط2، مصر، مكتبة الشروق الدولية، 2005، ص 35.

المحور الثاني : علاقة البيئة بحقوق الإنسان

1 . تعريف حقوق الإنسان والحق في البيئة :

أ/ **تعريف حقوق الإنسان** : تعددت التعاريف حول حقوق الإنسان لكننا سنجد أنفسنا مضطرين لتقديم تعريف تميل له أغلب التعاريف الأخرى وهو أن حقوق الإنسان هي مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص، وفي أي مجتمع، دون أي تمييز بينهم "وفي هذا الخصوص" سواء لاعتبارات الجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني أو لأي اعتبار آخر[1] وعن تصنيفاتها فيحددها الأستاذ الطاهر بن خرف الله في ما يلي:[2]

* الحقوق المدنية والسياسية : ويندرج ضمن هذه الفئة مبدأ المساواة، حرية التنقل، الضمانات من القمع، حماية المسكن، حماية المراسلات، حماية الحياة الشخصية، حرية الإعلام، حرية الرأي، والتعليم، إنشاء الجمعيات، الحقوق المدنية، حرية التجمع، ويمكن أن تتجمع هذه الحريات كلها في ما يسمى الحريات الفردية والجماعية والاتصالات الاجتماعية .

* الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: وتتضمن الحرية النقابية، حق الإضراب، الحق في العمل وفي الترقية، في الضمان الاجتماعي، في التكوين المهني، الحق في المعيشة المحترمة، في التربية وفي الثقافة، والحق في الصحة.

* حقوق الإنسان الجديدة : بالرغم من أنها غير محددة بعد لكنه يمكن ذكر الحق في محيط نظيف، وهواء نقي، وماء نقي عموما وكل ما يتعلق بتحسين ظروف معيشة المواطن، وأكيد أنه لا يتعلق الأمر بحقوق بالمفهوم القانوني للكلمة، ولا يمكن أن نطرح أمام المحكمة الحق في محيط نظيف ونطالب به في حالة خرقه .

---

1 . الطاهر بن خرف الله، محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط2، الجزائر مطبعة الكاهنة، 2002، ص 24-25.

2 . المرجع نفسه .

إلا أن هناك قوانين غير كافية وغير تامة، حقا يعمل على ضمان الدفاع عن المحيط، كالقوانين الخاصة بالمؤسسات الخطيرة والقذرة، والقوانين الخاصة بالضجيج، ويلاحظ أيضا أن بعض تقنينات تنظيم الحريات التي تعتبر تقليدية مقلصة لها (كالرخصة المسبقة) يمكن أن تؤخذ في إطار حقوق الإنسان الجديدة معنى مغايرا، هو أنها أكثر ضمانا للحريات.[1]

إن حماية البيئة أصبحت تمثل البعد الجديد، أو البعد الثالث لحقوق الإنسان وإذا كان الإنسان بحاجة إلى حقوق مدنية وسياسية (وهذا أحد أبعاد حقوق الإنسان) وإذا كان الإنسان بحاجة إلى حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية (وهذا بعد آخر) .

فإن الإنسان بحاجة أكيدة إلى حماية حقه في استمرار الحياة، وفي حفظ شروط بقاء الحياة على كوكب الأرض أي في حماية البيئة وهذا هو البعد الثالث لحقوق الإنسان.

إن الحق في البيئة أو علاقتها بحقوق الإنسان، ورغم إقرارنا بأنها جزء لا يتجزأ من تصنيفات حقوق الإنسان، إلا أنه ومع ذلك يمكن الإشارة إلى أن هذه العلاقة هي محل شك من طرف البعض وهو ما يبرر وجود فريقين متعاكسين في هذا الموضوع.

إحداهما يؤمن بفصل البيئة عن حقوق الإنسان والآخر يرى عكس ذلك، أما نحن فإننا نميل إلى طرح الفريق الثاني، إذ أرى وبكل موضوعية أن البيئة حق من حقوق الإنسان لا سيما بعد تشابك العلاقات الدولية وتعدد مصالح الدول وأيضا زيادة صفة التضامن للمجتمع الدولي خاصة بعد بروز العديد من القضايا التي أصبحت تهدد كل أطراف المجتمع الدولي وهو ما يقودنا إلى تقديم تعريف حق الإنسان في البيئة .

ب/ **حق الإنسان في البيئة**: هو سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن وسليم والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو

---

1 ـ مروان يوسف صباغ، مرجع سابق، ص 21.

يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته دون الإخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها والعمل على تحسينها وتنميتها ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها .[1]

ويمكن الإشارة إلى أن الحق في البيئة مقدمة حقوق الجيل الثالث والتي برزت بصورة أكثر وضوحا في بداية السبعينيات، وهو ما يؤكده الدكتور عمر سعد الله حينما يقول أن الحق في البيئة هو أحد حقوق الإنسان الجديدة وهو يتميز بخصائص نوعية تتجاوز نطاق حقوق الإنسان الأخرى وله مضمون يكتسب ثراء بانتمائه إلى نمط جديد من العلاقات الدولية .[2]

ولعل الحق في البيئة يظهر بصورة أكثر وضوحا في الذكرى العالمية المحددة بتاريخ الخامس من يونيو من كل عام وهو اليوم العالمي للبيئة وهو تاريخ افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة بمدينة استكهولم عام 1972 حول البيئة الإنسانية وهو يوم يتم فيه التفكير بأنه إذا كان الإنسان هو نتاج البيئة ومبدعها، فإنه قد أضحى اليوم لا سيدا لتلك البيئة بل خادما لا "CUSTADIANOF THE ENVIRONNENT" كما يعبر البعض.[3]

غير أن تأكيد حق الإنسان في بيئة نظيفة قد يضعفه القول بأن هذا الحق غير قابل للتحقيق وقليل القيمة بالنظر إلى عدم إمكان الشخص حمايته أمام القضاء الدولي، ذلك أن الفرد لا يعد من أشخاص القانون الدولي المعاصر ومع ذلك يمكن الرد بأنه طريق للحماية الدبلوماسية قادر على أن يكفل تحقيق تلك الحماية فإذا لحق بالفرد أضرار بيئية استنفذ طرق التقاضي الداخلية في الدولة المدعى عليها، وكان سلوك ذلك الفرد غير مخالف لقانون الدولة المدعى عليها، وقواعد القانون الدولي كان للدولة التي ينتمي إليها حماية دبلوماسيا، وتحريك المسؤولية الدولية قبل الدولة المدعى عليها،

---

1 . عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 151 .

2 . أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 94-95.

3 . المرجع نفسه، ص 95.

هذا فضلا عن أن البروتوكول الاختياري لميثاق الحقوق المدنية والسياسية والذي بدأ سريانه من مارس عام 1976، بفتح الطريق أمام الفرد للالتجاء إلى القضاء الدولي كما أنه في ضل الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فإن اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان تقبل دعاوى الأفراد وفق شروط معينة، بل يمكنها أن ترفع القضية إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، إن لم يستطع الفرد رفعها بنفسه ويبقى القول لدى الرأي الغالب، أن الاعتراف بحق الإنسان في بيئة نقية صالحة أضحى ذا أهمية كبيرة، بما يقتضي ترسيخ وجوده كأحد الحقوق الأساسية التي تعد مهدا لباقي الحقوق.[1]

2 - **المسؤولية الدولية والبيئية** : هناك علاقة وطيدة بين ما تخلفه أخطاء الدول وما يترتب عن ذلك من مسؤولية ففي مؤتمر الأمم المتحدة باستكهولم عام 1972 المتعلق بالبيئة وما صدر عنه في المادة 1-2 حيث تنص على ما يلي : لجميع الدول ووفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الخق السيادي في استغلال ثرواتها الطبيعية عملا بسياستها البيئية والتأكيد على المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بدول أخرى وبيئتها والمناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية من جراء الأنشطة المقامة في المناطق الخاصة بسيادتها أو سيطرتها.[2]

ومن أبرز الأمثلة على ذلك نجد قضية التجارب الذرية الأمريكية بالباسفيكي في مارس وأفريل سنة 1954 والتي ألحقت أضرارا متباينة بالصيادين اليابانيين والأسماك ليس ضمن المنطقة المحددة للتجارب فقط بل حتى خارج هذه المنطقة وانتهت المحكمة إلى مساءلة الولايات المتحدة الأمريكية فقامت بدفع التعويضات التي ألقيت على عاتقها بموجب هذا الحكم وقبلتها اليابان، لكن الولايات المتحدة الأمريكية قد اعتبرت هذه

---

1 . المكي دراجي، سلسلة محاضرات المسؤولية الدولية، 2002 - 2007 جامعة الوادي . الجزائر.

2 . بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط1، الجزائر منشورات دحلب، 1995، ص 130.

التعويضات بمثابة إعانة مالية لليابان، وبالتالي فإنها تحفظت بشأن المركز القانوني لمسؤوليتها.[1]

وهناك أيضا قضيتان أخريان متعلقتان بالتجارب الذرية أثيرتا بين فرنسا من جهة وأستراليا من جهة ثانية، تقدمت بدعوى إلى محكمة العدل الدولية طالبة الحكم بعدم مشروعية استمرار التجارب الفرنسية للأسلحة الذرية في المحيط الباسفيكي الجنوبي لمخالفتها لقواعد القانون الدولي المعمول بها وأصدر باتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة لانتظار صدور الحكم النهائي.[2]

وحتى تتجنب الدول العديد من الكوارث لجأت لإبرام العديد من الاتفاقيات في مجال استعمال الطاقة النووية في المجال السلمي وكذا في مجال تلوث البحار وأيضا ما تخلفه المركبات والآليات الفضائية على سبيل المثال نجد : ما حدث في يناير عام 1991 من تفريغ ما يزيد عن أحد عشر مليون برميل من البترول الخام في مياه الخليج العربي أثناء معركة تحرير دولة الكويت، مما سيصيب البيئة البحرية للخليج بأضرار بالغة بسبب التلوث النفطي وسوف تتفاقم تلك الأضرار بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للخليج كبحر شبه مغلق لا تتعرض مياهه لتيارات قوية تخفف من تركيز معدل التلوث، وكذلك أيضا إحراق آثار النفط وما يتتبعه من تلوث البيئة الجوية وتكوين الأمطار الحمضية الضارة بالحرث.[3]

وقد ألحقت هذه الأطنان من حاويات النفط والبترول والنواقل المسكوبة في مياه الخليج كارثة بيئية ألحقت أضرارا جسيمة بالثروة الحيوانية والنباتية، لذلك قامت الأمم المتحدة في 1991/12/09 واللجنة الدولية للصليب الأحمر بدراسة مشكلة حماية البيئة من أخطار تلك النزاعات، لذلك أقيم ملتقى أطلق عليه (مؤتمر الخبراء من أجل حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة.

---

1 ـ المرجع السابق، ص 131.

2 ـ أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 99.

3 ـ نقلا عن : رقية عواشرية " الحماية الدولية للبيئة زمن النزعات المسلحة " مجلة دراسات قانونية، تصدر عن دار القبة للنشر والتوزيع، الوادي، الجزائر، العدد 9،2003، ص 21.

ومن النتائج التي خرج بها أن حماية البيئة تقتضيه المصلحة العالمية التي تعلوا على الدول).[1]

وفي نفس السياق فقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية في حرب الفيتنام 90 مليون لغم من المبيدات النباتية لإبادة الغابات والمحاصيل مما أدى للقضاء التام على أكثر من 05 % من مساحات الغابات في الفيتنام الجنوبية وإلحاق العجز الجزئي أو المستديم لحوالي 20 % من مساحة الأراضي الزراعية التي احتاجت إلى 05 سنوات من الجهود المكثفة بعد الحرب لاستعادة إنتاجيتها مرة أخرى.[2]

من دون أن ننسى ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية من كوارث بيئية الآن في العراق، وما تقوم به أيضا إسرائيل في فلسطين ضاربين عرض الحائط كل الاتفاقيات الدولية المبرمة، والقانون الدولي الإنساني، وما سيصيب البشرية من كوارث بيئية قد يكون المستقبل هو الوحيد الذي سيكشف عن هذه الانتهاكات الصارخة ضد حقوق الإنسان والبيئة .

3. الإجراءات القانونية المستحدثة لحماية البيئة دوليا :

أ/على الصعيد العالمي: لقد تحدثنا باختصار عن الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات البيئية باعتبارها حقا من حقوق الإنسان، وإن كان حق الإنسان في بيئة نظيفة تحفظ له صحته وسلامته وبيئة تحفظ له غذائه وثروته النباتية والحيوانية مندرجا ضمن الاتفاقيات الدولية حول الصحة والغذاء . إلا أن اهتمام الدول بالبيئة المهددة جعلتها تضع تشريعات صارمة تحول دون انتهاك البيئة كحق أساسي من حقوق الإنسان. فقد ذهبت بعض التشريعات إلى اعتبار المساس بحق البيئة من الجرائم المنتهكة للحق العام باعتبار أن البيئة مصلحة أساسية من مصالح المجتمع كما نصت عليها المادة 1/141 من القانون

---

1 . المرجع السابق، ص 31.

2 . خالد السيد المتولي محمد " خطر نقل النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي " مجلة السياسة الدولية، العدد 168، أفريل 2007، ص 41 (بتصرف).

الفرنسي. لذا اعتبرت لجنة القانون الدولي في المادة 19 بأن تلويث البيئة لعناصرها المكونة من ماء وهواء وتربة عملا غير مشروع وانتهاكا لالتزام دولي يثير المسؤولية الدولية .[1]

وأولى الأعمال التي حددت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة عن تلويث البيئة هو مؤتمر ريودي جانيرو عام 1992 وقد عملت محكمة الجنايات الدولية التي تحتوي لجنة القانون الدولي تقنين الجرائم المتعلقة بانتهاك الحق البيئي وقد انتهت من تقنينها عام 1998 في مؤتمر روما للقانون الدولي الجنائي.[2]

ويعد إنشاء مجلس الأمن البيئي في هولندا عام 1988 خطوة كبيرة إلى الأمام في سبيل أخذ انتهاكات البيئة على أنها جرائم دولية تضفي صفة المجرم على منتهك البيئة ويستوجب على مجلس الأمن البيئي إنزال العقاب بالمجرم.[3]

ب/ على الصعيد العربي: في عام 1987 اتفقت الدول العربية على تقرير مقرر لحماية البيئة ووجد في بعض الدول كمصر وسوريا والجزائر وزارة متخصصة للبيئة وظهرت قوانين كثيرة لحماية البيئة وتحقيق التوازن البيئي (علاج المشكلات البيئية)، وأصبح من الضروري حينما نأخذ بسياسة النمو الاقتصادي أن نحرص على علاج التلوث البيئي وأن نستنفر كل الطاقات ونعتمد على الأصول الدينية للحد من التلوث [4]، وسوف نقدم بعض أوجه الحماية البيئية في كل من الجزائر وسوريا ومصر .

أ- في الجزائر: فقد صدر في نظام القانون الجزائري العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية في مجالات مختلفة وهي تهدف إلى المحافظة على

---

1 . عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الجزائر،دار هومة، 2007، ص 95.

2 . محمد سعادة، حقوق الإنسان، ط1، الجزائر، دار ريحانة، 2002، ص49. (بتصرف) .

3 . وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 223 . (بتصرف)

4 . الغوثي بن ملحة، "حماية البيئة في التشريع الجزائري" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، العدد 3، 1994، ص 699-721.

إطار المعيشة للسكان وإلى حماية البيئة من كل اعتداءات بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومن بين هذه النصوص نذكر بالخصوص القانون رقم: 03/83 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـ 05 فبراير 1983والمتعلق بحماية البيئة والذي حدد في المادة الأولى منه الأهداف الأساسية التي يرمي إليها نفس القانون وهذا حسب النحو التالي :

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة التي ترمي إلى:

- حماية الموارد الطبيعية واستخلاف هيكلة وإضفاء القيمة عليها .
- اتقاء كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته.
- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها.

كما أنشأت بموجب مراسيم هيئات لحماية البيئة كالوكالة الوطنية لحماية البيئة والوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة كما انضمت الجزائر للعديد من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة منها مثلا:

- الانضمام إلى اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير1976 وهذا بمقتضى المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 16 يناير 1980.

- الانضمام إلى اتفاقية لندن حول إنقاذ تلوث مياه البحر من جراء المحروقات وهذا بمقتضى المرسوم رقم 63-344 المؤرخ في 1963/09/11 وغيرها من الاتفاقيات الأخرى .[1]

ب/أما في مصر: فقد صدرت مجموعة من التشريعات لحماية البيئة من التلوث وهي:

- القانون رقم 93لسنة 1962 بشأن صرف المتخلفات السائلة ولائحته التنفيذية.
- قانون رقم 57 لسنة 1978 في شأن التخلص من البرك والمستنقعات.

---

1 . وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 224-225.

- القانون رقم 48 لسنة 1982 في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية ولائحته التنفيذية.

- القانون رقم 04 لسنة 1994 بإصدار قانون في شأن البيئة .

- قانون رقم 103 لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية .[1]

ج / وفي سوريا : فقد صدر المرسوم التشريعي رقم 11 المتضمن إحداث هيئة عامة لشؤون البيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويرأسها وزير البيئة وكذلك إنشاء مجلس أعلى لسلامة البيئة ... وقد جاء في أحدث مؤتمر من المؤتمرات حول حماية البيئة وهو مؤتمر بعنوان " نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة " بتاريخ 03 ـ 04 ماي 1999 ما يلي :

أكد المشاركون على أهمية تضمين التشريعات البيئية للمفاهيم والقيم الإسلامية باعتبار أن حماية البيئة واجب ديني على كل إنسان وأن الاعتداء على البيئة جريمة ضد الإنسانية.[2]

لقد حاولنا في المحور الثاني أن نقدم تعريفا لحقوق الإنسان وتحدثنا أيضا على الحق في البيئة كأحد الحقوق الأساسية للإنسانية، ثم تناولنا ما يترتب من مسؤولية دولية في حالة انتهاك الحقوق البيئية، بالإضافة إلى الإجراءات القانونية الحديثة دوليا لحمايتها على الصعيدين الدولي والعربي.

الخاتمة

بعد أن تعرفنا على مفهوم البيئة وأهم الاتفاقيات الدولية التي تحدثت عنها بما في ذلك المؤتمرات الدولية، تناولنا أيضا المخاطر التي تعترض البيئة، ثم أشرنا إلى علاقة حقوق الإنسان بالبيئة وذلك من حيث التعريف والتصنيف مقدمين أيضا ما ينجر عن انتهاكات البيئة من مسؤولية دولية وما يترتب ذلك من

---

1 ـ المرجع السابق، ص 226.

2 ـ بدون مؤلف،" الإنسان والبيئة " مجلة العربي، العدد 505، الكويت، 2006، ص116.

واجب الحماية والتي يجب أن تكون وفق تشريعات وطنية وأجهزة متخصصة، وهذا سوف لن يحقق نتائج جيدة إلا بتوفير شرطين أساسيين هما:

أولا / ضرورة وجود إرادة سياسية حقيقية.

ثانيا / ضرورة توفير التعليم البيئي والذي يشتمل على العناصر الآتية :

أ ـ مساعدة الأفراد والجماعات على اكتساب مفهوم أساسي لمعنى البيئة والمشاكل البيئية، ومسؤولية الإنسان تجاهها .

ب ـ مساعدة الأفراد والجماعات على اكتساب الوعي البيئي والإحساس بالبيئة ككل.

ج ـ مساعدة الأفراد والجماعات على تكوين واكتساب قيم اجتماعية جديرة ومشاعر قوية نحو البيئة، لتكون دافعا لهم على المشاركة النشطة والفعالة في صون البيئة وتحسين ظروفها وتطويرها .

د ـ مساعدة الأفراد والجماعات على اكتساب مهارات جديدة تنفع في حل مشكلات بيئاتهم.

هـ ـ دعم قدرة الأفراد والجماعات على تقدير الإجراءات والحلول البيئية في شكل معايير سياسية واقتصادية وتعيينية، وما يتصل بالذوق الاجتماعي العام.

وفي الأخير نقدم جملة من التوصيات والاقتراحات كالآتي:

1. ضرورة إيجاد قانون دولي ينبثق عن اتفاقية دولية يحكم قضايا البيئة .
2. تنشيط آلية مجلس الأمن البيئي في إطار تطبيق القانون الدولي للبيئة .
3. إيجاد منظمة دولية للحفاظ على البيئة تساهم في تمويلها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يخول إليها إعمار الأرض وفقا لبيئة نقية مع مراعاة الحياة الصحية للإنسان .
4. تسليط العقوبات الدولية على الدول التي يثبت انتهاكها الصارخ للحق البيئي .
5. ضرورة إدراج مقاييس جديدة في المناهج الدراسية تسهم في تثقيف الأجيال الناشئة لحقوقهم البيئية.

حماية صحة الطفل
من خلال حماية بيئته المدرسية

د. ليلى جمعي

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية
جامعة وهران . الجزائر

مقدمة

تمثل البيئة مجموع العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية، وكذا مجموع العناصر الاجتماعية الكفيلة بأن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر عاجلا أو بعد حين على الكائنات الحية، مما يؤثر على صحة الإنسان ووجوده على هذا الكوكب.[1]

إذن فالبيئة هي ذلك الوسط الذي يعيش فيه ومن خلاله الإنسان، سواء كان وسطا طبيعيا، اجتماعيا أو ثقافيا، والذي لا يمكن للحياة أن تستقيم وتستمر إلا من خلال الاهتمام به وحمايته . وهو ما أدركته البشرية أخيرا بعد وقوفها على الأضرار الجسيمة التي لحقت بالبيئة . مما أثر سلبا على حياة الإنسان وصحته . من جراء الممارسات غير المسئولة لبعض المجتمعات الحديثة في تعاملها مع البيئة، كموروث إنساني مشترك بين الإنسانية جمعاء.

لقد مهد ظهور الوعي لدى التجمعات الحديثة بأهمية المحافظة على البيئة وحمايتها، السبيل للاعتراف بالحق في البيئة، كأحد حقوق الإنسان . حيث يمكننا تصنيف هذا الحق ضمن الجيل الثالث من هذه الحقوق، وهي مجموع الحقوق التي تبناها المجتمع الدولي عبر مجموعة من المواثيق الدولية، والتي أكد من خلالها اعترافه بالحقوق الجماعية على غرار اهتمامه بالحقوق الفردية.[2] ونعني بالحق في البيئة: حق كل إنسان في العيش في وسط صحي وسليم، يضمن ويوفر له الحياة الصحية والكريمة [3].

---

1 . م بودهان: حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، مجلة حقوق الإنسان، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر رقم 6 سبتمبر 1994 ص 12و13.

2 . ويتمثل الجيل الأول في الحقوق المدنية والسياسية،أما الثاني فيتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حين جاء الجيل الثالث لتجسيد الحق في البيئة وحق في التنمية وغيرهما من الحقوق التي تشكل منها هذا الجيل.

3 MEKAMCHA Ghaouti ;LES INSTRUMENTS JURIDIQUES DE LUTTE CONTRE LA POLLUTION HYDRIQUE DANS LA LEGISLATION ALGERIENNE ;

مجلة حقوق الإنسان : المرجع السابق ص 132

لا يمكننا الكلام عن حماية البيئة لضمان هذا الحق بالاقتصار على حماية الطبيعة والآثار والموارد، بل لابد من تمديد هذه الحماية لتشمل كل ما يرتبط بإطار الحياة وظروفها.[1] وهو ما أدركه المشرع الجزائري الذي تبنى ترسانة من النصوص القانونية، هدف من خلالها إلى توفير حماية فاعلة للبيئة، إيمانا منه بحق المواطن في العيش في بيئة صحية، خاصة الأطفال باعتبارهم جيل المستقبل.

يقضي الطفل جزءا كبيرا من يومه ـ أثناء مراحل طفولته الطويلة، ابتداءا من مرحلة الحضانة وإلى حد سن الثامنة عشر تقريبا داخل المدارس والمؤسسات التربوية،[2] مما قد يشكل مصدر خطر على صحته بسبب تلوث الوسط المدرسي، وتجمع تلك الأعداد الكبيرة من الأطفال في نفس المكان. فإلى أي مدى اهتم المشرع الجزائري بحماية ذلك الوسط بغية توفير حماية أفضل لصحة الطفل؟

المبحث الأول:

الآليات التشريعية لحماية البيئة المدرسية

أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بين 14 و25 جوان 1993بفينا، في الجزء الثاني من حصيلته النهائية على وجوب حماية جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية باعتبارها كل متكامل لا يتجزأ.[3]

إن التأكيد على الطبيعة التكاملية لحقوق الإنسان بصفة عامة يصدق أيضا على حقوق الطفل التي لا يمكن في أي حال من الأحوال الاكتفاء بحماية

---

1 ـ م بودهان:المرجع السابق،ص13

2 ـ لأن الطفل وفق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتي صادقت عليها الجزائر هو الإنسان من الميلاد إلى سن الثامن عشر.

3 ـ انظر في هذا الصدد العدد الخاص من مجلة حقوق الإنسان والمتعلق بمؤتمر فينيا المنعقد من 14 إلى 25 جوان ،المرصد الوطني لحقوق الإنسان، سبتمبر 1993وص 97 . من مجلة حقوق الإنسان.

بعضها دون البعض الآخر، لأنه من المستحيل الكلام عن حماية حق الطفل في الصحة مثلا في ظل إغفال حقوقه الأخرى كحقه في الأمن والرعاية وحقه في الغذاء ... وهو ما أدركه المشرع الجزائري الذي تبنى مجموعة من الآليات لحماية هذا الحق إضافة إلى غيره من الحقوق ـ الخاصة بالطفل ـ، منها تصديقه على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل إضافة إلى تبنيه لمجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية بغية توفير حماية فضلى للطفل. كتلك التي نص فيها على حماية البيئة المدرسية لضمان صحة أفضل وتعليم أحسن للتلميذ.

تجسدت النظرة التكاملية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري من خلال عدة نصوص[1]، منها تلك التي حرص من خلالها المشرع على تبني مجموعة آليات تشريعية بغية حماية البيئة المدرسية للطفل ضمانا لحقه في صحة جيدة، وتعليم أمثل.فما هي تلك الآليات وما مدى فاعليتها؟

المطلب الأول:

الرقابة على مدى صحة الوسط الداخلي للمؤسسة التربوية

نعني بالوسط الداخلي، البيئة الداخلية للمؤسسة التربوية سواء كانت مدرسة[2] أو مركزا للتكوين، باعتبارها البيئة التي تستقبل التلميذ يوميا لتلقي تعليمه بداخلها لساعات طويلة. إذ يمكن لتجمع هذا العدد الكبير من التلاميذ،إضافة إلى طاقمهم التربوي داخل الحيز المدرسي أن يكون خطرا على صحة المجموع، إذا لم يكن هناك حرص شديد على مراعاة قواعد

---

1 ـ إلا أن المشرع أغفل عن طبيعة الكلية والتكاملية لحقوق الطفل مما أثر سلبا على التناسق العام لمختلف النصوص المتعلقة بحقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى الجزئية المتعلقة بهذه المسألة في: جمعي ليلى: حماية الطفل، رسالة دكتوراه دولة في الحقوق، جامعة وهران 2007.

2 ـ نعني بالمدارس: المؤسسات التربوية والتعليمية من الحضانة إلى الثانوية.

نظافة المكان مع الاهتمام بصحة وسلامة الطاقم البشري داخل المؤسسة التربوية.

الفرع الأول : الحرص على سلامة الإطار المكاني للمؤسسة التربوية

تقوم الهيئات التعليمية بوظيفتها التربوية داخل المؤسسات المعدة لهذا الغرض، والتي يجب أن تتوافر على الهياكل والوسائل والشروط الكفيلة بمساعدتها على أداء مهامها، دون المساس بصحة وأمن طاقمها البشري من مؤطرين وتلاميذ. وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري الذي نص في المادة2/77 من ق ص[1] على أنه: «تستهدف الحماية الصحية التكفل بصحة التلاميذ والمعلمين في وسطهم التربوي... من خلال ما يأتي :

- مراقبة مدى نقاوة المحلات والملحقات التابعة ... للمؤسسة التربوية.كما أكدت في نفس الإطار المادة 78 من نفس القانون على أن أعمال النظافة والوقاية تعد من المهام الرئيسية للهياكل التربوية.

إذن يعد واجب الحفاظ على نظافة المؤسسات التربوية من صميم العملية التربوية، تضطلع به المؤسسات التربوية نفسها بالتعاون والتنسيق مع مصالح الصحة والجماعات المحلية،[2] التي يقع على عاتقها أيضا السهر على احترام شروط نظافة المحيط ومكافحة التلوث في كل أماكن الحياة ومنها المدارس(المواد 29 و42 من ق ص).

كما يجب على المؤسسات التربوية وفق المادة 40 من ق ص إثبات قدرتها على استقبال التلاميذ في ظروف صحية وآمنة، من خلال حصولها على رخصة من المصالح المؤهلة، تؤكد توافرها على مقاييس النظافة والأمن، إضافة إلى إلزام مسئولي تلك المؤسسات بوجوب السهر على القيام بكل أعمال الصيانة الضرورية لضمان استمرار صلاحيتها لاستقبال التلاميذ، وممارسة مهامها

---

1 . ق ص: قانون الصحة الجزائري.

2 . انظر المادة 78 /2 من ق ص.

التربوية (المادة 41 من ق ص). وهو نفس ما أكدت عليه المادة 75 من ق ص التي نصت على أنه : « يتوقف فتح دور الحضانة ورياض الأطفال وعملها على احترام مقاييس النظافة والأمن طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل».

تلتزم المؤسسات التربوية أيضا بوجوب احترام مقاييس النظافة والسلامة الغذائية[1] فيما تقدمه من وجبات، في إطار الإطعام الجماعي الذي تقوم به داخلها، من خلال احترامها لمقاييس حفظ الطعام ونقله، إضافة إلى وجوب عرض الوجبات المقدمة على طبيب لمراقبتها والتأكد من توافرها على المقاييس والمواصفات المطلوبة قانونا في المواد الغذائية.[2] كما تتولى مصالح الصحة مراقبة تنفيذ جميع قواعد الصيانة داخل المدارس وجميع أماكن الحياة.[3]

الفرع الثاني: الحفاظ على الصحة العامة للتركيبة البشرية داخل المؤسسة التربوية

نصت المادة 1/77 من ق ص على أن حماية صحة التلاميذ داخل المؤسسات التربوية تقتضي مراقبة الحالة الصحية لكل تلميذ أو طالب أو معلم أو أي شخص آخر على اتصال مباشر أو غير مباشر بهم.

تتم هذه المراقبة بالتعاون بين مصالح الصحة والمؤسسات التربوية للوقوف على الوضع الصحي للتلاميذ، من خلال قيام مصالح الصحة بالزيارات الطبية الروتينية داخل تلك المؤسسات، وهو ما أشارت إليه المواد من 77 إلى 82 من ق ص.

---

1 ـ وتتمثل هذه المقاييس كما نصت عليه المواد من 35 إلى 38 ق ص فيما يلي: احترام مقاييس تصبير وحفظ الأطعمة كالتغليف مثلا وكيفية الاستخدام للمواد الكيميائية، كما يجب مراعاة مقاييس النقل. وضرورة إجراء فحوص طبية للطعام المقدم للمتمدرسين داخل تلك المؤسسات.

2 ـ انظر المادة 39 من ق ص.

3. انظر المادة 43 من ق ص.

تحدد مصالح الصحة بحكم وظيفتها وطبقا للمادة 74 من ق ص كيفيات التكفل بالأطفال والعمل على احترام مقاييس النظافة، والأمن طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل. كما يكون الأطباء ملزمون بمقتضى المادة 3/206 من ق ص[1] بالتبليغ عما يلاحظونه من تعرض الطفل لسوء المعاملة أثناء كشفهم الروتيني عليه سواء داخل المدرسة أو خارجها.[2]

يظهر ما ذكرناه سابقا، الحرص الشديد للمشرع الجزائري، على توفير صحة أفضل للتلاميذ. إلا أنه لم يكتف بإلزام المصالح المختصة بمتابعة ومراقبة الوضع الصحي للتلاميذ ومعلميهم، إلى جانب احترامها لقواعد الأمن والنظافة، بل تعداها إلى تبني بعض المبادئ القانونية، التي هي أقرب إلى توصيات أخلاقية وفق ما يبدو من نصوص المواد من 79 إلى 81 من ق ص والتي حرص من خلالها إلى الإشارة بضرورة تشجيع التلاميذ على ممارسة الرياضة وفق ما تسمح به قدراتهم.[3]

كما تقتضي حماية الصحة العامة داخل الوسط المدرسي منع التدخين داخل الأقسام وباحات المدارس استنادا إلى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 120 المتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ المعتمدة بجنيف.[4] والتي نصت في ديباجتها على ما أكدت عليه :« القرائن العلمية ... بشكل لا لبس فيه بأن تعاطي التبغ والتعرض لدخانه يتسببان في الوفاة والمرض والعجز...» على المدى البعيد، لذا يتوجب على

---

1. من القانون رقم 17-90 المؤرخ في 31 جويلية 1990

2. يشكل سوء معاملة الطفل اذا اتخذ صورة الضرب أو الجرح المتعمد أو منع الطعام والدواء عمدا عن الطفل جريمة بمقتضى المواد 269 وما بعدها من قانون العقوبات. كما يمكن أيضا لكل من لاحظ أن طفلا ما يحدق به خطر يهدد خلقه أو صحته أو مستقبله بالخطر أن يخطر قاضي الأحداث لاتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية الطفل وفق ما هو منصوص عليه في الأمر رقم 3 - 72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

3. انظر أيضا الفصل الثامن من الباب الأول من قانون الصحة.

4. المؤرخ في 12 مارس 2006 ج ر، رقم 17، المؤرخة ب19 مارس 2006.

الدول الأطراف بمقتضى المادة الثامنة من نفس الاتفاقية، اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بحماية الأشخاص من التعرض للتدخين في الأماكن العمومية الداخلية - كالأقسام وأروقة المدارس مثلا- وعند الاقتضاء الأماكن العمومية الأخرى. ويمكن للطاقم التربوي داخل المدارس في هذا الصدد، بالاشتراك مع التلاميذ وأوليائهم المساهمة في حماية البيئة المدرسية من التدخين، انطلاقا من الحقائق السابقة، سواء من خلال عمليات التوعية، وعند الضرورة مطالبة الجهات الوصية وغيرها من الجهات الرسمية بتحمل مسؤوليتها في هذا الصدد، بعد تبليغها بالسلوكيات اللامسئولة الممارسة داخل الوسط المدرسي استئناسا بالمادة 8 من القانون رقم 03 - 10 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتي نصت على أنه:«يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير في الصحة العامة بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة».

المطلب الثاني :

الحرص على سلامة الوسط الخارجي للمحيط المدرسي

يؤثر الجو الخارجي الذي يحيط بالمدرسة والمؤسسات التربوية في جوها العام الداخلي رغم أنه ليس جزءا منه. لذا لا يمكن الكلام عن حماية صحة التلاميذ في ظل التغاضي عن حماية البيئة المحيطة بالمدرسة. وهو ما تنبه إليه المشرع الذي نص في هذا الصدد على مجموعة من الإجراءات بغية توفير محيط مدرسي صحي للتلاميذ والمعلمين على السواء .

الفرع الأول : الحرص على نظافة محيط المدرسة الخارجي

يقع واجب الحفاظ على نظافة المحيط الخارجي للمدارس بالتعاون مع هذه الأخيرة ووفق ما جاء النص عليه صراحة في المادة 29 من ق ص على عاتق السلطات العمومية، إضافة إلى المؤسسات والهيئات والسكان المحيطين

بتلك المؤسسات. لأن محاربة الأمراض الوبائية ومكافحة تلوث المحيط والحرص على نظافة الوسط المعيشي للسكان هو مسؤولية الجميع، وخاصة السلطة العامة ممثلة في الجماعات المحلية وفق ما جاء التأكيد عليه في المادة 42 من ق ص التي نصت على أنه: «تتولى الجماعات المحلية تطبيق الإجراءات الرامية إلى ضمان مراعاة القواعد والمقاييس الصحية في كل أماكن الحياة». في حين تتولى مصالح الصحة مراقبة تنفيذ كل إجراءات النظافة المتعلقة بمحيط الحياة.

إذن بجب أن يحرص الجميع على توفير محيط صحي داخل وخارج المدارس حماية لصحة التلاميذ، وتطبيقا للقواعد القانونية التي تقضي بذلك،خاصة السلطات العامة والهيئات المختصة بحسب ما نصت عليه المادة 52 من ق ص التي جاء فيها أنه: « يتعين على الولاة ومسئولي الهيئات العمومية والمصالح الصحية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية أن يطبقوا في الوقت المناسب التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض في أصلها».

إذن لقد أكد المشرع الجزائري في أكثر من نص على ضرورة الالتزام بقواعد النظافة،[1] كوسيلة فعالة للوقاية وحماية الصحة العامة داخل

---

1 ـ انظر المادة 42 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،والذي تم بموجبه إلغاء القانون رقم 83- 03 المتعلق بحماية البيئة والذي كان ينص في المادة 90 منه على أنه:"يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري ينتج نفايات أو يملكها في ظروف من شأنها أن تكون لها عواقب مضرة بالتربة أو بالنباتات ....أو تتسبب في تدهور الأماكن السياحية أو المناظر أو في تلوث الهواء أو المياه أو إحداث صخب أو روائح وبصفة أعم قد تضر بصحة الإنسان والبيئة أن يضمن أو يعمل على ضمان إزالتها طبقا لأحكام هذا القانون وفي ظروف كفيلة باجتناب العواقب المذكور."وفي حالة محالفة أحكام هذه المادة يعاقب الفاعل وفق الأحكام المادة 125 من نفس القانون بغرامة تقدر بين 2000 إلى 100000دج وبالحبس من شهرين إلى سنتين أو بإحدى هذين العقوبتين . الصادر في 05 فبراير 1983.

التجمعات سواء كانت سكنية، مهنية أو تعليمية، مع الحرص على توفير التناغم بين النشاطات المختلفة لتحقيق التنمية المستدامة.[1]

الفرع الثاني: وجوب تقيد النشاطات المحاذية للمدارس بقواعد الصحة والسلامة

تتواجد المدارس في كثير من المناطق وسط النسيج العمراني، الذي يشتمل عادة على عدة نشاطات سواء كانت اجتماعية، اقتصادية أو غيرها من النشاطات الأخرى. ويمكن لهذه النشاطات رغم أهميتها لحياة الناس والمجتمع، أن تتسبب في عرقلة أداء المدارس لواجبها في تربية الأطفال وتعليمهم بسبب تأثيرها السلبي على صحة التلاميذ، من جراء تلويثها للمحيط الذي توجد به تلك المدارس.

لذا أوجب المشرع الجزائري أن تتوافر النشاطات الممارسة بمحاذاة المدارس - بهدف توفير المحيط الصحي لها - على الشروط الضرورية لحماية أمن وسلامة الأشخاص المتواجدين بجوارها بما فيهم تلاميذ المدارس.

حيث نصت المادة 43 من ق ص في هذا الإطار على تولي مصالح الصحة مراقبة: «... تنفيذ القواعد الصحية المطبقة على صيانة جميع أماكن الحياة ». في حين أكدت المادة 44 من نفس القانون على أن تشغيل أية مؤسسة يتوقف على احترام التشريع المعمول به في مجال البيئة . ويحق للسلطات المختصة وفق المادة 45 من ق ص دائما أن تمنع مؤقتا استغلال المؤسسات أو المصالح التي قد تلحق ضررا بالصحة العمومية.

ووفق ما نصت عليه المادة 712 من ق م :« يجب أن تنشأ المصانع، والآبار، والآلات البخارية وجميع المؤسسات المضرة بالجيران على المسافات المبينة وبالشروط التي تفرضها». كما يجب على المؤسسات التي سبق إنشاؤها دون احترام لمبدأ حماية البيئة بإجراء كافة الدراسات الضرورية للقيام بتنفيذ كل

---

1. لأنها الحل التوفيقي والوسيلة المثلى لتحقيق التنمية والحماية البيئة.

الإصلاحات اللازمة لتكييف نشاطاتها مع مقتضيات حماية المحيط، خاصة المدرسي.[1]

حيث نستنتج من النصوص السابقة أن إقامة المؤسسات التربوية يجب أن يكون في وسط بيئي صحي، وبعيد عن أي ملوثات سواء كانت صناعية، منزلية أو غيرها، كيفما كانت طبيعة تلك الملوثات غازية، سائلة أو سمعية.

وهو ما يمكن أن تدعمه نصوص أخرى مثل المادة 46 من ق ص التي نصت على أنه: «يلزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج». وفي نفس الإطار نصت المادة 47 من نفس القانون على أنه:« تحدد تدابير الحماية من مضار الضجيج في مجال السكن والعمل وفي الأنهج والشوارع ومدن البلاد طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل». وهو نفس ما أكدت عليه نصوص القانون رقم 03 ـ 10 في المواد من 72 إلى 75[2].

إذن لقد تبنى المشرع الجزائري مجموعة من الآليات لحماية البيئة بما فيها البيئة المدرسية، كوسيلة فعالة لضمان الصحة العامة، بما في ذلك صحة الأطفال داخل المدارس.

المبحث الثاني

أثر حماية البيئة المدرسية على صحة الطفل

ترتبط البيئة باعتبارها «مجموع العوامل المادية، الكيميائية، البيولوجية، وكذا الاجتماعية الكفيلة بأن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر عاجلا أو

---

1 ـ انظر نصوص القانون رقم 03-10

2ـ كما نص المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المتعلق بتنظيم إثارة الضجيج والذي أكد في المادة 13 منه على أنه كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم يعاقب عليها بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين وبغرامة من 500 إلى 10000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط استنادا إلى المادة 129 من القانون رقم 83-03.وتتولى الشرطة المكلفة بحماية البيئة بالبحث عن كافة المخالفات الماسة بهذه الأخيرة ومعاينتها وإثباتها بمقتضى محاضر يتم تحريرها لهذا الغرض. والذي يعتبر ملغى بحكم المادة 113 من القانون رقم 03-10.

بعد حين على الكائنات الحية، مما يؤثر على صحة الإنسان ووجوده على هذا الكوكب». بحماية حقوق الإنسان خاصة حق الأشخاص في التنمية والصحة.

ولقد أدرك المشرع الجزائري حقيقة هذه العلاقة كما يبدوا ذلك واضحا من نصه على حماية البيئة كوسيلة فعالة لحماية الصحة. حيث خصص الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون الصحة لتحديد التدابير الكفيلة بحماية البيئة.كما خصص الفصل السابع من الباب ذاته لحماية الصحة داخل المؤسسات التربوية، بعد ما أفرد الفصل الخامس من نفس الباب دائما لحماية الطفولة والأمومة. وكما يبدو من هذه النصوص أن المشرع الجزائري اتخذ من حماية البيئة وسيلة فاعلة للوقاية من الأمراض وسبيلا لحماية الصحة العامة.

المطلب الأول :

تأكيد المشرع الجزائري على مبدأ أولوية حماية صحة الطفل

يعد الأطفال في أي مجتمع جزء لا يتجزأ من الحاضر ولكنهم كل المستقبل، كما أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى تدخل واسع من الدولة بإجراءات متعددة لتوفير الوقاية والرعاية الكافية له لضمان نموه نموا سويا.

الفرع الأول: حرص المشرع على حماية الحق في الصحة

نصت المادة 54 من الدستور على أن : «الرعاية الصحية حق للمواطنين.» وهو ما جاء التأكيد عليه في أكثر من المادة من قانون الصحة، الذي نص في المادة 3 منه على أنه:« ترمي الأهداف المسطرة في مجال الصحة إلى حماية حياة الإنسان من الأمراض والأخطار وتحسين ظروف المعيشة والعمل...» كما نصت المادة 4 من نفس القانون على أن: «المنظومة الوطنية للصحة هي مجموع الأعمال والوسائل التي تضمن حماية صحة السكان وترقيتها».

وفي نفس الإطار نصت المادة 11 من ق ص دائما على أنه: «يجب أن تكون الهياكل الصحية في متناول جميع السكان مع توفير أكبر درجة من الفعالية والسهولة واحترام كرامة الإنسان».

يبدو واضحا من النصوص السابقة مدى حرص المشرع الجزائري على اتخاذ كافة الضمانات الكفيلة بحماية صحة المواطنين . ومع ذلك أكد أيضا على تعهده بتوفير حماية خاصة للأسرة، من خلال نصه في المادة 58 من الدستور على أنها: « تحظى... بحماية الدولة والمجتمع.« وهو ما صرح به كذلك في المادة 67 من ق ص التي نصت على أن الأسرة :« تستفيد ... من الحماية الصحية قصد المحافظة على سلامة صحة أفرادها وتوازنهم النفسي، العاطفي وترقية ذلك».

إن حرص النظام القانوني الجزائري على حماية المواطن والأسرة لم يمنعه من تقرير مزيد من الاهتمام بصحة الأطفال والعاجزين الذين تعهد المشرع صراحة بضمان ظروف معيشتهم في المادة 59 من الدستور. كما اهتم بتوفير الحماية الشاملة لهذه الفئة من المجتمع التي تحتاج بحكم ظروفها الخاصة إلى رعاية وحماية واسعة. حيث نصت المادة 68 من ق ص، بمناسبة تأكيدها على حاجة الأمومة والطفولة إلى حماية خاصة، على أن حماية الأمومة والطفولة «تتمثل...في جميع التدابير الطبية والاجتماعية والإدارية التي تستهدف:

- حماية صحة الأم بتوفير أحسن الظروف الطبية والاجتماعية لها قبل الولادة وخلالها وبعدها.

- تحقيق أفضل الظروف لصحة الطفل ونموه الحركي والنفسي».

إذن لا شك في أن الطفل يحتاج إلى حماية خاصة وهو ما حرص المشرع الجزائري على توفيره له من خلال عدة نصوص تبنى عن طريقها عدة آليات فما هي تلك الآليات؟

الفرع الثاني : الآليات التشريعية التي تبناها المشرع لحماية الصحة الطفل

حددت المادة 3 من ق ص الأهداف التي ترمي إليها الدولة في مجال الصحة بما يلي: حماية حياة الإنسان من الأمراض والأخطار وتحسين ظروف المعيشة والعمل، اعتمادا على عدة آليات جاء النص عليها في نفس المادة، هي بمثابة آليات عامة تتعلق بجميع المواطنين، في حين جاء النص على آليات أخرى لتوفير حماية أفضل لصحة الطفل.

الفقرة الأولى : الآليات العامة لحماية الصحة

تتمثل آليات حماية الصحة العامة كما جاء النص عليها في المادة 3 من ق ص في الوقاية وتوفير العلاج. وهو ما أعاد المشرع التأكيد عليه في المادة 25 من نفس القانون التي نصت على أنه: « يعني مفهوم الصحة العمومية مجموع التدابير الوقائية والعلاجية والتربوية والاجتماعية التي تستهدف المحافظة على صحة الفرد والجماعة وتحسينها ».

1 - الوقاية : تشكل الوقاية الخطوة الأساسية لحماية صحة الأشخاص، وتتمثل في مجموع الأعمال التي تقوم بها الجهات المعنية والمختصة بهدف تحديد عوامل البيئة ذات التأثير السلبي على حياة الإنسان، قصد التقليل منها أو القضاء عليها، وكذلك تحديد المقاييس الصحية التي يجب أن تتوافر عليها ظروف الحياة والعمل.

وتهدف الوقاية وفق نص المادة 27 من ق ص إلى اتقاء المرض والحوادث، والكشف المبكر عن الأعراض المرضية لمنع حدوث المرض، والحيلولة دون تفاقمه لدى حدوثه تفاديا للآثار المزمنة وتحقيق إعادة التكيف السليم للمريض.

إن سهر كافة الجهات على احترام قواعد النظافة والالتزام بقواعد ومقاييس الصحة، والتأكيد على إنشاء دفتر صحي لكل مواطن من شأنه أن

يساهم بطريقة فعالة في متابعة صحة السكان ووقايتهم من المرض(المواد من17 إلى18).

2 - العلاج : أكد قانون الصحة الجزائري على حق المرضى في الحصول على ما يحتاجونه من علاج، أين ما كانوا وحيث ما وجدوا، وهو ما نستشفه بكل وضوح من منطوق المادة 150 من نفس القانون، التي صرحت على أن العلاج الطبي يقدم للسكان في الهياكل الصحية، وأماكن العمل، والتكوين وفي المنزل أو في أماكن وقوع الحادث. وفي نفس الإطار نصت المادة 152 من ق.ص على أنه:«يتعين على المستشفى الذي لا يستطيع تقديم العلاج الطبي الضروري للمريض الذي وجه إليه، أن يستعمل جميع الوسائل ليقبل المريض في مستشفى آخر أو في وحدة متخصصة».

زيادة على توفير الهياكل الصحية المستعدة لاستقبال المريض ومنحه العلاج الذي هو في حاجته، يقتضي حق المريض في العلاج أيضا وفق المادة 45 من مدونة أخلاقيات العلوم الطبية، أن يلتزم الطبيب المعالج في علاقته بمريضه بالإخلاص والتفاني والمطابقة لمعطيات العلم الحديثة والاستعانة عند الضرورة بالزملاء المختصين والمؤهلين.

كما يجب على الطبيب عندما يكون المريض طفلا السعي جاهدا لإخطار أوليائه والحصول على موافقتهم على العملية العلاجية.

الفقرة الثانية : الآليات الخاصة لوقاية صحة الطفل من المرض

يحتاج الطفل بسبب ضعفه وحاجته الملحة للمساعدة، التي يجب أن يوفرها له المسئولون عن تربيته، سواء كانوا من عائلته أو من غيرها. إلا أن عجز هؤلاء الأهل أو إهمالهم لواجباتهم اتجاه الطفل، من شأنه أن يعرض هذا الأخير لكثير من الخطر، سواء على مستوى صحته أو أخلاقه. وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى الحرص على وقاية الطفل من الإهمال من خلال تجريمه لهذا الفعل وضمان المساعدة الضرورية له - أي الطفل - .

حيث نصت المادة 73 من ق ص في هذا الصدد على أنه:« تحدد مصالح الصحة كيفيات المساعدة الطبية الاجتماعية التي تستهدف الوقاية الفعالة للأطفال من الإهمال».

أما المواد من 68 إلى 70 من ق ص فلقد نصت على أن حماية صحة الطفل ووقايته من المرض تبدأ من الاهتمام بصحة أمه وأسرته . بل لقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك من خلال نصه في المادة 79 من القانون رقم 03-10 على أنه : « تدرج التربية البيئية ضمن برامج التعليم .» وهو نفس ما جاء التأكيد عليه في المادة 25 من ق ص التي اعتبرت التربية وسيلة فعالة في مجال الوقاية.

إذن لقد تبنى المشرع الجزائري خطوات متقدمة لوقاية الطفل وحماية صحته من الوقوع في براثن المرض، مما يؤكد حرصه على حماية صحة الطفل عن طريق التدخل الوقائي المتقدم والمبكر، وهو ما دفعه أيضا إلى التبني مبدأ الرقابة المستمرة لصحة الطفل داخل المدرسة من خلال الكشوف الطبية التي تقوم بها مصالح الصحة بالتعاون مع هيئات التربية الوطنية.

المطلب الثاني :

مدى فعالية آلية حماية البيئة لوقاية الأطفال من المرض

يعبر الحق في البيئة ـ وفق ما سبق ذكره ـ عن حق الإنسان في العيش في وسط صحي وسليم، يوفر له حياة صحية وكريمة، على أساس أن البيئة هي « مجموع العوامل الطبيعية والعناصر الاجتماعية الكفيلة بأن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر عاجلا أو بعد حين على الكائنات الحية، مما يؤثر على صحة الإنسان وحياته». وهو ما يؤكد العلاقة الوطيدة التي تربط بين حماية البيئة والحق في الصحة.

الفرع الأول : طردية العلاقة بين حماية البيئة وحماية الصحة

قطعت الإنسانية خطوات عملاقة يصعب تجاهلها، كما حققت نتائج إيجابية لا يمكن نكرانها في مجال حماية الصحة ومكافحة الأمراض. إلا أنها عرفت أيضا انتشار عدة أمراض في وقتنا الحالي لم يكن لها وجود في أزمنة سابقة أو على الأقل لم تكن بهذا الانتشار.

يرجع العديد من المختصين سبب انتشار تلك الأمراض إلى التغيرات التي مست نمط حياة الإنسان المعاصر، نتيجة للركض المستميت للأفراد والجماعات، بغية تحقيق مزيد من النمو الاقتصادي والربح المالي مع إغفال شبه تام لمتطلبات التوازن التي تقتضيها الحياة الإنسانية.

أثر تدهور البيئة الناتج عن السلوكيات غير المسئولة للأشخاص في تعاملهم مع محيطهم - سواء من خلال استنزاف الموارد الطبيعية أو عن طريق التصريف العشوائي للنفايات في أحضان الطبيعة - ، بشكل مباشر وسلبي على صحة الإنسان المعاصر. هذا ما دفع بعدة أصوات إلى التأكيد على وجود علاقة طردية لا يمكن نكرانها بين ضرورة حماية البيئة وحماية صحة الإنسان، مما اقتضى جدية المطالبة بضرورة الحرص على حماية الإنسان من خلال التوفيق بين مقتضيات التنمية وحماية البيئة عن طريق الحرص على تحقيق ما يعرف بالتنمية المستدامة بغية تحقيق سعادة الإنسان ورفاهيته.[1] لأن إهمال حماية البيئة، قد كلف خزينة الدولة وميزانيات الأفراد في المجتمعات المعاصرة مبالغ باهظة، لمعالجة الأمراض الناجمة عن الأضرار التي أصابت البيئة من جراء إغفال الدولة عن دورها في الإطلاع بمسؤولياتها في مجال حماية هذه الأخيرة.[2]

---

1 - مجلة حقوق الإنسان، المرجع السابق، العدد رقم 6 ص 3 وما بعدها.

2 - يمكن الرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 25 فبراير والمتعلق بتحديد قائمة النفايات والأمراض والأخطار الناجمة عنها.

الفرع الثاني : حماية البيئة الوسيلة الأكثر فاعلية والأقل تكلفة لحماية صحة الطفل

تؤكد الحكمة الإنسانية على أن دينار وقاية خير من قنطار علاج، لأن اتخاذ الإجراءات الضرورية لوقاية الأفراد والمجتمع من المرض مهما كانت كلفتها فهي أقل بكثير من تكاليف أي عملية علاجية، ابتداء بسلامة الأشخاص وصحتهم، إضافة إلى توفير أموال الدولة والأفراد على السواء.

ولقد أدرك المشرع الجزائري أهمية الوقاية في رسم السياسة الصحية للمجتمع كما يبدوا من تبنيه لعدة إجراءات في هذا الصدد وعلى رأسها حماية البيئة.

أكد المشرع في عدة فصول من الباب الثاني من قانون الصحة على وجوب حماية البيئة كسبيل أمثل لحماية الصحة، وهو ما يبدوا واضحا من نصوص الفصل الأول من الباب المعني، والذي حمل المشرع من خلاله الدولة ومؤسستها مسؤولية اتخاذ كافة الإجراءات لتنفيذ قواعد النظافة، والوقاية من الأمراض ومكافحتها في كل مواقع الحياة.كما نص في المادة 31 من نفس الفصل على أنه: «تترتب على مخالفة قواعد النقاوة والنظافة والوقاية العامة ومقاييسها عقوبات تأديبية أو إدارية دون المساس بالأحكام الجزائية» . في حين خصص الفصل الثاني لتدابير حماية البيئة والمحيط،بينما تعرض في الفصل الثالث والرابع لتدابير حماية الوسط المهني والوسط التربوي، دون أن ينسى التعريج على ذكر أهمية التربية الصحية كأحد الآليات الفعالة لحماية الصحة.

إذن لقد حرص المشرع الجزائري على تبني الوقاية كسبيل فعال وأقل تكلفة لحماية الصحة العامة، خاصة صحة الطفل الذي أكد على حقه - في أكثر من نص - في العيش في بيئة صحية سواء داخل المنزل أو في المدرسة أو في أي مكان آخر.

الخاتمة

يقال أن الصحة تاج على رؤوس الأصحاء لا يعرف قيمتها إلا المرضى، كما أنه لا يوجد شك حول حقيقة أن الوقاية مهما كانت كلفتها فهي أحسن أو أقل تكلفة من العلاج. وهو ما تدركه الدولة الحديثة جيدا، بسبب الأموال الطائلة التي أصبحت تنفقها لعلاج بعض الأمراض المزمنة، والأمراض ذات الانتشار الواسع، كالسرطان والإيدز والسمنة وضغط الدم والسكري والأمراض التنفسية وغيرها... من الأمراض التي أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا على الصحة العامة.

حيث يمكن للملاحظ أن يرى انتشار هذه الأمراض وغيرها في أواسط عمرية مختلفة منها الأطفال . مع العلم أن مرض أي شخص من شأنه أن يؤثر سلبا على مسار حياته، إضافة إلى خفض مستوى أدائه وقدرته على الإنجاز.

يتسبب مرض الشخص خاصة إذا كان مزمنا في إتلاف حياته إضافة إلى إثقال كاهل ميزانية الدولة، التي تعد ملزمة بمقتضى الدستور بالتكفل بظروف معيشة الأطفال والعاجزين . لذا أصبحت الدولة تتجه إلى تبني سياسة الوقاية في مكافحة الأمراض وحماية صحة مواطنيها، خاصة الأطفال الذين هم رمز المستقبل. وهو ما تنبه له المشرع الجزائري، الذي تبنى مجموعة آليات لحماية صحة الطفل ووقايته من الأمراض سواء داخل البيت أو في المدرسة. خاصة بعد تأكيد العديد من الدراسات على أن أول خطوة لحماية الصحة هي حماية البيئة باعتبارها الوسط الذي يعيش فيه ومن خلاله الإنسان.

فن الاتصال بين الإنسان والبيئة

دراسة على ضوء الكتاب والسنة
مع تطبيقات التنمية البشرية

أ. د. محمد خالد اسطنبولي

أستاذ بقسم الشريعة
الجامعة الإفريقية بأدرار . الجزائر

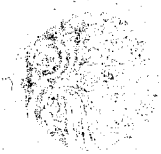

مقدمة

لقد برمج الإنسان وتربى فوق الأرض وفي هذا الكون الفسيح أن عليه واجبات وله حقوق بينه وبين سائر البشر. أما في العلاقة مع الكون الفسيح فإن لنا عليه حقوقا في حين لا نقدم له واجبات، ولقد صرح القرآن الكريم بأن الإنسان مسؤول عن هذا الكون بعد الله وهو خليفته فوق الأرض: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾.

وعليه؛ فهل تعيش البشرية أزمة بيئية؟ هل فقدنا الاتصال الفعال الجاد مع البيئة؟ ومن المتضرر فيها؛ البيئة أم الإنسان؟ ومن المتسبب فيها؟ وهل عالج الإسلام قضية البيئة ؟ وهل للمجتمع المدني دور فعال في هذه القضية؟

والظاهر أن البيئة تحكمها واجبات كونية، وشرائع محمدية، وقضايا اجتماعية، ومسؤوليات مدنية.

البيئة في الكتاب والسنة

سوف أحاول أن أعرض آيات القرآن الكريم والسنة النبوية التي تتحدث وحدها ومباشرة مع الضمير البشري الذي لم يعد بعد، ما هو دورنا مع البيئة ؟ وما هي العلاقة أهي علاقة جمال وحب وسعادة ووئام ؟ أم هي حرب ضروس تأكل الحرث والنسل؟

البيئة في القرآن الكريم :

لقد كتب أبو حامد الغزالي رسالة بعنوان: « الحكمة في مخلوقات الله عز وجل»[1] منطلقا من نصوص القرآن الكريم، والتي منها:

قول الله تعالى:

- ﴿ قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [يونس 101].

1 - رسالة لأبي حامد الغزالي: الحكمة في مخلوقات الله عز وجل، ط دار الفكر بيروت.

- ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنبياء 30].

ثم يدعونا سبحانه إلى التفكر في خلق السماء فيقول تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴾ [ق 06].

ثم يحدثنا سبحانه عن الشمس والقمر والحكمة من خلقهما فيقول سبحانه:

﴿ وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا ﴾ [نوح16].

﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا ﴾ [الفرقان61].

وفي حكمة خلق الأرض يقول سبحانه:

﴿ وَٱلْأَرْضَ فَرَشْنَٰهَا فَنِعْمَ ٱلْمَٰهِدُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [الذاريات48].

﴿ أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ﴿٣١﴾ وَٱلْجِبَالَ أَرْسَىٰهَا ﴿٣٢﴾ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴾. [النازعات 31 - 33].

وفي حكمة البحر قال تعالى :

﴿ سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [النحل14].

﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴾ [الرحمن22].

﴿ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ ﴾ [البقرة 164].

وفي حكمة خلق الماء قال تعالى :

﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنبياء 30].

وفي حكمة الطير قال تعالى :

﴿ أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [النحل 79].

وفي حكمة خلق البهائم قال تعالى :

﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل 08].

وفي حكمة خلق النحل والنمل والعنكبوت ودود القز والذباب وغير ذلك يقول تعالى:

﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ [الأنعام 38].

وفي حكمة خلق النبات وما فيه عجائب حكمة الله قال تعالى : ﴿ أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴾. [النمل 60].

وإليك آيات كثيرة تتحدث عن البيئة عموما منها :

﴿ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَائِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ﴾ [عبس 26-32]

وفي مشهد تصويري لخلق الله لهذه المظاهر الكونية لعلنا نتعلم ونتربى فيقول تعالى :

﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ﴾ [الأنعام 38]

﴿ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ ﴾. [الحجر 19].

إن من حكمة الله عز وجل أنه خلق كل شيء بنظام ودقة متناهية، والإنسان الذي فضله الله عصى ربه وعاث في الأرض فسادا.

﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء 70].

وهذا الإنسان الذي رزقه الله وحباه بالعقل ما زال يفسد في البيئة : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنْهَٰرًا ۖ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٣﴾ وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [الرعد 3-4].

ويسخر الله سبحانه وتعالى ما في الأرض للإنسان:

﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة 29].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ [البقرة 168].

ثم يعدد سبحانه نعمه على العباد :

﴿ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ ﴾ [النحل 69].

﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [النحل 66].

ثم يحدثنا سبحانه بإعجازات علمية طبية لم تكتشف إلا في وقت متأخر:

﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ﴾ [التين 1-3].

وقال تعالى ﴿ ۞ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝٣٥ ﴾ [النور 35].

ولقد تحدث القرآن الكريم عن البيئة في أزيد من سبعمائة آية، وهو يربينا ويعلمنا بأن هذه البيئة هي شريك حياتكم وسخرت لكم بمنافعها فحافظوا عليها ولا تفسدوها. قال تعالى:

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ۝٢٠٤ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ۝٢٠٥ ﴾ [البقرة 204-205].

﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ۝٤١ ﴾ [الروم 41].

﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝٧٧ ﴾ [القصص 77].

﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة 32].

والمقام هنا لا يتسع لاستعراض جميع الآيات الخاصة بالبيئة حبا وجمالا وتناغما ونفعا، لا فسادا وإنما ذكرنا بعض النماذج فقط من دون تعليق حتى نترك القارئ مع القرآن مباشرة في معالجة هذه القضية.

البيئة في السنة النبوية :

لقد كتب الكثير وسال حبر حتى جفت الأقلام حول هذا الموضوع فأنا الآن أعرض الموضوع بطريقة خاصة اترك في البداية القارئ ليعيش مع القرآن والسنة حول موضوع البيئة أي الكون وأنه منظومة متناسقة منسجمة لا يضل عنها إلا من له خلل فكري.

فهذا رسول الله ﷺ يربينا على الاقتصاد في الماء:

« مَرَّ رسول الله ﷺ بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السَّرف؟ فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ قال : نعم ، وإن كنت على نهر جار»[1].

ونهى عن تلويث الماء وتنجيسه فقال: « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم».[2]

حديث: « بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه، فشكر الله له ، فغفر له ».[3]

حديث: « إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة ، فإن استطاع أن يغرسها فليغرسها».[4]

حديث: « من أحيا أرضا ميتة فهي له».[5]

حديث: « ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طيرا أو إنسانا أو بهيمة إلا كان له به صدقة ».[6]

---

1 ـ مسند أحمد (231/2).

2 ـ البخاري (298/1 ومسلم برقم 282).

3 ـ البخاري (31/5 ومسلم برقم 2244).

4 ـ ابن عدي (2294/6).

5 ـ الموطأ (743/2).

6 ـ البخاري (2/5) مسلم رقم 1553.

حديث: « اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل»[1].

حديث: « عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض».[2]

حديث : « بينما كلب يطيف بركبة قد كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها، فاستقت له به، فسقته إياه، فغفر لها به »[3].

حديث: « من قطع شجرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار »[4]

حديث: « لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا »[5]

حديث: « نهى رسول الله ﷺ أن نصبر البهيمة وأن يؤكل لحمها إذا صبرت»[6].

قال رجل يا رسول الله : « إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها أو قال إني لأرحم الشاة أن أذبحها فقال والشاة إن رحمتها رحمك الله، والله إن رحمتها رحمك الله "[7].

عن جابر قال: « دخل عليّ رسول الله ﷺ فعمدت إلى عنز لأذبحها فثغت، فسمع ثغوتها، فقال: يا جابر لا تقطع دارّاً ولا نسلا. قلت: يا رسول الله إنما هي عنود علفتها البلح والرطب حتى سمنت » | العنود: الصغير من أولاد المعز إذا قوى ورعى وأتى عليه حول|[8].

وعن أم هاني قال لها رسول الله ﷺ: «اتخذي غنما يا أم هاني بأنها تغدو

---

1. أبو داود رقم 26.
2. مسلم رقم 2619 والبخاري (254/6).
3. البخاري (31/5) مسلم 2244.
4. أبو داود رقم 5240.
5. مسلم رقم 1957.
6. مسلم رقم 1959.
7. مسلم رقم أحمد والبزار.
8. أحمد (3 /369).

بخير وتروح بخير »[1]

« عن خلاد بن السائب عن أبيه قال؛ قال رسول الله ﷺ: « من زرع زرعا فأكل منه الطير أو العافية كان له صدقة» والعافية كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر وجمعها العوافي »[2].

وأدبنا الإسلام أحسن تأديب فلقد علمنا كيف نشكر ونستشعر نعمة الله في هذا الكون؛ فشرع لنا البسملة عند تناول الطعام والشراب والحمدلة بعد نهايته قال ﷺ:

« إذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله ، فإن نسي في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره ».[3]

« إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفنيتكم ولا تتشبهوا باليهود ».[4]

« ... إن الله جميل يحب الجمال»[5].

« من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق»[6].

« من أحيا أرضا مواتا فهي له»[7].

« المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث»[8].

« ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة »[9].

« المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار »[10].

---

1 . أحمد (343/6) السلسلة الصحيحة 417.

2 . أحمد (55/4).

3 . أبو داود رقم 3767 الترمذي 1859.

4 . الترمذي رقم 2800.

5 . مسلم رقم 91.

6 . البخاري (416/5).

7 . البخاري.

8 . البخاري.

9 . البخاري.

10 . ابن ماجه 2473.

« إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم هي النخلة »[1].

المحافظة على البيئة ـ نظرة مقاصدية

ما ذكر من الآيات والأحاديث الخاصة بهذا الكون الفسيح والجميل والمسخر للإنسان لها تأثير وتأثرا يكفي كل ذي لب وعقل رشيد، وأردت أن أعزز الموضوع بنظرة مقاصدية تنفع الموضوع وتثريه.

يقول ابن عاشور : لا يمتري أحد في أن كل شريعة شرعت للناس أن أحكامها ترمي إلى مقاصد مرادة لمشرعها الحكيم تعالى ، إذ قد ثبت بالأدلة القطعية أن الله لا يفعل الأشياء عبثا: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الدخان 38-39].

وقوله تعالى:﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ [المؤمنون 115] ومن أعظم ما اشتمل عليه خلق الإنسان خلق قبوله التمدن الذي أعظمه وضع الشرائع له، وما أرسل الله تعالى الرسل، وأنزل الشرائع إلا لإقامة نظام البشر قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الحديد 25].

فالشرائع كلها وبخاصة الإسلام جاءت لما فيه صلاح البشر في العاجل والآجل[2].

قال الشاطبي: فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب ، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفا، ولذلك كان

---

1 ـ البخاري.

2 ـ مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر ابن عاشور، ت: محمد الحبيب ابن الخوجه، ط قطر 2004م (3/35-36).

الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب منه، ويقال: إنه مفسدة، على ما جرت به العادات في مثله. [1]

قال علال الفاسي : « والمقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها- واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة وصلاح في العقل وفي العمل ، وإصلاح الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع ». [2]

الاستدلال بالقواعد الفقهية لحماية ورعاية البيئة

أحاول في هذه الجزئية أن أعمل بعض القواعد الفقهية لرعاية وحماية البيئة مما أصابها من خطر.

- قاعدة: الترك هل هو فعل أو لا ؟

وهذه القاعدة لها لفظ آخر وهو: التعدي على السبب هل هو كتعدي على المسبب ؟.

هذه القاعدة من قواعد الأخلاق والمروءة والديانة ، التي تعد التسيب والإهمال واللامبالاة من جرائم التعدي، وتلقي مسؤولية كاملة على من يمتنع عن فعل ما يجب عليه لا تقل عن مسؤولية من يباشر فعلا من أفعال التعدي الموجبة للعقوبة والضمان ... وهذا من أرفع ما عرفته البشرية في باب التشريع، وتقعيد قواعد الأخلاق لتحقيق مصلحة الأمة ودرء المفاسد عنها [3].

---

1 . المرجع السابق (205/3).

2 . مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها علال الفاسي، دار الغرب ص 45.

3 . تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال إيضاح السالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور، إعداد: أ.د. الصادق الغرياني، ط دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث دولة الإمارات ط 1423-2002م. ص 113-114.

وعند تطبيق هذه القاعدة على موضوعنا نجد أن سكوتنا عن واقع هذه البيئة وهي تحترق وتموت، وتقتل من فوقها؛ فهذه جريمة نحاسب عليها بسكوتنا، بل يجب أن نهب لإنقاذها حين ننقذ أنفسنا وغيرنا.

- قاعدة : من له الغنم عليه الغرم [1]

هذه القاعدة طبقها الفقهاء على فروع فقهية في المعاملات، وهنا أستغلها في موضعنا ، فكلنا يقر بأن المصلحة العامة مقدمة على الخاصة ، ثم نعترف جميعنا بأن نتمتع في هذا الكون وهو عام للجميع ، نتمتع بالشمس والقمر والماء والأرض والهواء وبالمقابل نعبث في الكون فسادا فهل علينا الغرم أم لا ؟.

في الغرب طبقت هذه القاعدة فالتعدي على الشوارع العامة برمي الأوساخ جريمة تستحق العقاب...

- قاعدة : لا ضرر ولا ضرار. [2]

وهناك قواعد كثيرة أخرى يمكن إعمالها هنا في هذا المقام.

مظهر الربانية في تسخير الكون. فأين العبودية في المقابل ؟

لقد أولى الله سبحانه وتعالى هذا الكون الذي خلقه وسخره للإنسان فالآيات القرآنية التي تحدثت عن البيئة بلغت سبعمائة وخمسين آية .[3]

فقد تحدث سبحانه وتعالى بإسهاب عن تذليل الأرض للإنسان:

﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا ﴾ [طه 53].

---

1 - المرجع السابق ص 440.

2 - ينظر رسالة ماجستير بعنوان « التأصيل الشرعي لرعاية البيئة: دراسة شرعية قانونية» للباحث أحمد رقادي ص77 ... فإنه بحث مفيد.

3 - التصور الإسلامي للبيئة دلالاته وأبعاده : د. محمد زرمان - بحث مقدم لمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويت عدد 55-2003 ص 365.

﴿ وَٱلْأَرْضَ فَرَشْنَٰهَا فَنِعْمَ ٱلْمَٰهِدُونَ ﴾ [الذاريات48].

ثم تحدث سبحانه عن الناحية الجمالية والغذائية والتسخيرية للأشجار :

﴿ وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [الرعد 4].

﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ﴾ [يس 80].

ثم يرشدنا سبحانه بأنكم معشر البشر لستم وحدكم في هذه البيئة المخلوقة المسخرة، فهناك عالم الحيوان المتنوع والمختلف والمجتمع فيقول:

﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ [الأنعام 38].

﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل 5 - 8].

وأفاض سبحانه في ذكر الماء مصدر ومنبعا وتسخيرا وإرواء: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥ ﴾ [الزمر21].

ثم تكلم عن البحار وهي أكبر وأعظم من اليابسة: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل 14].

وعالج القرآن قضية الريح التي ننظر إليها دوما بأنها عذاب وشقاء فقال تعالى:

﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُۥ فِى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ [الروم 48].

﴿ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة 164].

ثم نشاهد مشهدا إبداعيا في خلق البيئة التكوينية التسخيرية:﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [فاطر 27-28].

إن البيئة جمال، وفيها جمال، وتكوينها جمال، وتسخيرها جمال؛ انظر إلى قوله تعالى:

﴿ وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّٰهَا لِلنَّٰظِرِينَ ﴿١٦﴾ ﴾ [الحجر16].

﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [النحل 6].

وفي هذا المقام فإن الشيخ محمد الغزالي يؤكد أهمية البعد الجمالي في علاقة الإنسان بالبيئة، إلى الحد الذي يجد فيه أن النظر البليد إلى الأرض والسماء دون إحساس بالجمال هو نوع من المعصية ينبغي أن نتوب منه.[1]

وأختم هذه الجزئية بأن الكون كله بعناصر البيئة كلها إنسان وحيوان ونبات وجبال وبحار وهواء وماء كلها تسبح بحمد ربها خالقها ورازقها فهي تعبده بالتسبيح والتحميد.

﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ ۖ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ [النور41] .

﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ [الإسراء 44] .

فأين العبودية؟.

كل ذرة في هذا الكون قد وحدت ربها وعبدت إلهاها وسبحت الله في كل وقت وحين.

الإنسان وحده هو الذي قد تصيبه المعصية من حين لآخر، وهو الذي يتعدى على غيره في هذا الكون.

إن هذا الكون يتناغم حبا وانسجاما، فيجب على الإنسان أن يعود إلى صوابه ليحب ويعشق هذا الكون تأثرا وتأثيرا.

مظاهر العبودية:

يعتقد كثير من الناس أن الإسلام هو تلك الشعائر التعبدية التي نقوم بها من صلاة وصيام وزكاة وحج فحسب، وينسون قول الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ

---

1 ـ الإنسان والبيئة في التصور الإسلامي، د. أحمد فؤاد باشا ـ بحث في مجلة الأزهر و11 السنة 73 ط 2001م ص 1702.

﴿ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات 56] . إذن فليست العبودية محصورة في الشعائر التعبدية، بل هي عبودية في كل شيء: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ ﴾ [الأنعام 162]. كل شيء في هذا الكون، وكل تصرف يجب أن يكون لله وفي سبيل الله، ومن هنا فقد جعل الله للإنسان في هذا الكون دور الاستخلاف، فهو خليفة الله فوق أرضه فحباه وكلفه بهذه المهمة النبيلة، وأوثق العلاقة بينه وبين سائر الكون، علاقة عمل وحب وانسجام وتناغم، بل إن هذا الكون كله نعمة من الله مسخرة لخدمة الإنسان وإسعاده، والتفاعل معه بالنفع والخير والفلاح.

ولكن ردة فعل الإنسان على البيئة جني عليها؛ لقد فتك الإنسان بالبيئة برا وبحرا وجوا، ثم نحن الآن نشكوا أنفسنا إلى حقوق الإنسان بأننا أصبحنا ضحايا تلوث البيئة الضحية، فأينا الجاني وأينا الضحية؟.

رعاية البيئة والتنمية البشرية (دور المجتمع المدني)

أختم هذه المداخلة بهذه الجزئية المهمة. ولقد غيرت هنا برعاية بدل حماية والرعاية أبلغ من الحماية؛ إذ تستدعي منا حسا مرهفا يجعلنا نشعر بكامل المسؤولية هذه الرعاية توكل إلى المجتمع المدني وحسه ، فقيام وإنشاء جمعيات مدنية تحسس وتربي وتغرس حب البيئة ماء وبحارا وأشجارا وحيوانا ... وهذه الجمعيات والنوادي لها دور كبير في إرشاد وتوجيه المجتمع وتربيته تربية خاصة للتعامل الصحيح مع الملك العام. ولقد أعجبتني أسماء لبعض الجمعيات مثلا: جمعية أحباب البيئة- جمعية أصدقاء البلد الفلاني ...

إن الإنسان كائن حي يؤثر ويتأثر في عمل يعمله لنفسه أو لغيره ، فقد أثبت العلم والدين الإسلامي أن أي عمل تعمله لنفسك أو لغيرك إن كان فيه خير فأنت المستفيد الأول وكذا الأخرى، وكذلك هذا الكون الفسيح هو نظام

حي، يسبح بحمد ربه ويؤثر ويتأثر بإذن ربه؛ فإن أحسنا إليه بالرفق والمعروف جنينا نفعا وخيرا وراحة وسكينة وسعادة ، أما إذا عاملناه بالعنف والهتك والقتل آنذاك ستصعد صرخاتنا في كل مكان وحتى لمؤسسات حقوق الإنسان ولا مجيب؛ لأننا نحن من نمثل حقوق الإنسان، أرأيتم الرجل يشتكي فعلته لنفسه إذن نحن الجناة ونحن الضحية.

وخاتمة الكلام: إن الكون كله حي يحتاج إلى حياة هنية سعيدة ملؤها الرفق والسماحة والحب والتناغم حتى نكون من الموحدين حقا، ومن أصحاب: إياك نعبد وإياك نستعين.

فلسفة الإسلام
في المحافظة على البيئة
كحق من حقوق الإنسان

د. محمد رشيد بوغزالة

قسم العلوم الإسلامية
معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية
المركز الجامعي بالوادي - الجزائر

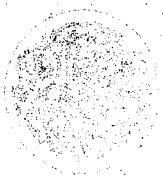

مقدمة

تعدّ البيئة وما تتعرض له من كوارث من أعقد المسائل التي تواجه العالم المعاصر والمستقبل نظرا لما استجدَّ من تغيّرات متسارعة في شتى ميادين الحياة كان لها الأثر المهول على حاضر البيئة ومستقبلها، وإذا كان الإنسان هو المخلوق الذي ذُلّلت له البيئة بكلّ مسخّراتها لتحفظ له استمرارية وجوده ويهنأ فيها بالعيش الكريم كان هو المسؤول الأول والوحيد عن تدمير هذا الفضاء الزاخر بإمكانات العيش، فأضحى هذا المخلوق قاصر النظر يشبع لذاته الحاضرة على حساب هلاك البيئة دون تبصّر بعواقب ذلك في الأجل القريب والبعيد، ويتغنى بحقّه في العيش دون مراعاة لحقّ الآخرين في العيش كذلك، وتعرّضت البيئة في العقود الأخيرة إلى حرب مدمّرة بلا هوادة أعلنها عامة البشر باسم التطوّر والرقي الحضاري مما دعا العقلاء في أمم العالم إلى دقّ ناقوس الخطر واستنهضوا همم القادة وأصحاب النفوذ في المشارق والمغارب إلى وضع حدّ لهذا الفتك الرهيب والمدمّر للأرض ومحيطها، وعُقدت لأجل ذلك مؤتمرات عديدة أكبرها قمّة الأرض الذي عُقدت في ريو ديجانيرو بالبرازيل عام 1992، وكلّ هذه المؤتمرات عبّرت عن القلق المشترك لشعوب العالم حيال الأرض التي هي البيئة بكلّ مكوناتها، ودعوا لوضع تشريعات صارمة تحول دون هذا الدمار، واستُحدثت وزارات مختصة بالبيئة تسهر على تشريع وتنفيذ القوانين التي تحمي البيئة، وكذلك أنشئت منظمات عالمية رسمية وشعبية تكافح لأجل البيئة لكن كلّ ذلك لم يحل دون وقوع الكوارث البيئية، وأدرجت منظمات حقوق الإنسان ضمن تشريعاتها حقّ الإنسان في بيئة صالحة يهنأ فيها بالعيش وصار الدفاع عن البيئة من ضمن أولوياتها.

وإذا كان الاهتمام العالمي بالبيئة هو وليد العقود الأخيرة فإن الوحي السماوي كان له سبق واقعي في معالجة قضاياها منذ بدْء الخليقة، وجاء الإسلام ليثمّن هذه المعالجة بتشريعات لم تزق إليها القوانين الحديثة

لاحتواء تشريعاته على المسؤولية الضميرية المتعلقة بالآخرة فضلا عن المسؤولية الدنيوية.

ونحن في هذه الصفحات نحاول أن نبرز دور الإسلام في حماية البيئة ومكوناتها المختلفة لأجل الإنسان.

مسؤولية الإنسان البيئية :

من أعظم التكاليف التي تقع على عاتق الفرد والجماعة هو الشعور بالمسؤولية الأخلاقية والدينية تجاه البيئة وأن يعلم المرء بأنَّ البيئة هي من ضمن ما يجب رعايته والقيام عليه في كلّ حال، كما عليه أن يستشعر بموجب هذه الرعاية أنه مسؤول عليها دنيويا وأخرويا، وأعظم ما يدلّ على ذلك قوله ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته...»[1]. ولا شك بأن البيئة تدخل في عموم خطاب المسؤولية ولا تخرج عنه إلا بدليل، وما من دليل يُخرجها، قال بعض العلماء: دخل في هذا العموم كلّ مكلّف فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل المأمورات ويجتنب المنهيات فعلا ونطقا واعتقادا فجوارحه وقواه وحواسه رعيته[2].

بل إن الإخلال بهذه المسؤولية في الحماية يعدّ من الفساد في الأرض والله نهى عن الفساد بشتى صوره فقال: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾[3]، فالأرض في بداية الخلق لم تكن صالحة للعيش لكنَّ الله ﷻ هيأها ودحاها وأصلحها وذلّل فيها سبل العيش للإنسان فإفساد بيئتها المسخرة لعيش البشر جحود لنعم الله ﷻ وتحلّل من مسؤولية الإصلاح التي أمرنا بها تجاه الأرض والبيئة، لذلك قال الله تعالى متوعدا للأخنس بن شريق

---

1 - البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، الحديث رقم "4904"، ومسلم، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، ج3 ص 1458، حديث رقم "1829".

2 - فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ج13 ص 113.

3 - سورة الأعراف، من الآية: 56.

لما أحرق الشجر وعقر حُمر المسلمين: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾[1].

فكلّ ما ظهر بنيّة الفساد أو أشبه الفساد فهو ممنوع، وقد رَوَى عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله ﷻ عنها» قيل: يا رسول الله وما حقها ؟ قال: «يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمى به»[2]. فهذا استحقّ اللوم لأجل إخلاله بمسؤوليته تجاه البيئة بتعطيل مكوناتها دون غاية مرجوة من فعله، فكان فعله فسادا ومسؤول عليه أمام الله ﷻ.

عناصر البيئة في القرآن الكريم:

لما تكلّم القرآن الكريم عن خلق الكون وتسخيره لعناصره البيئية لفائدة الإنسان ودحوه للأرض تيسيرا للاستفادة منها قال الله تعالى: ﴿ ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ ۚ بَنَىٰهَا ﴿٢٧﴾ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا ﴿٢٨﴾ وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَىٰهَا ﴿٢٩﴾ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾ أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ﴿٣١﴾ وَٱلْجِبَالَ أَرْسَىٰهَا ﴿٣٢﴾ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴿٣٣﴾ فَإِذَا جَآءَتِ ٱلطَّآمَّةُ ٱلْكُبْرَىٰ ﴿٣٤﴾ ﴾ فقد حددت الآية العناصر البيئية المسخرة في الكون متاعا للبشر كحقّ من حقوقهم وهذا الحقّ غير مضيَّع ومستمرّ إلى مجيء الطامة الكبرى وهي قيام الساعة.

وعناصر الحق البيئي كما حددته الآية هي الأرض وما عليها من متاع كالماء والمرعى أي الزرع والشجر والجبال الرواسي التي تحفظ توازن الأرض، وكذا ما سما عليها من هواء وشمس وقمر. فكل ذلك من البيئة التي

---

1 - سورة البقرة، الآية: 205.

2 - الحاكم، ج4 ص 261، حديث رقم "7574"، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل العصافير، ج7 ص 206، حديث رقم "4349".

للبشر جميعا الحق في مباشرة هذه العناصر بما يضمن استمرارية حياتهم الطبيعية.

البيئة مقصود شرعي:

الاستقراء الدقيق لنصوص الوحي القرآني يجد فيه المتأمّل غايات مقصودة للشارع هدف من ورائها إلى تحقيق مصالح معتبرة للخليقة في معاشهم ومعادهم، فكل ما أدى إلى تحقيق هذه المصالح أو يخدمها فهو مندرج ضمن المطالب الشرعية، وكلّ ما يعطّلها أو يعيق تحقيقها فهو ممنوع شرعا. وإذا عرفنا أن الوسط البيئي الذي يعيشه الخلق وفيه تستوي مسيرة حياتهم لا يمكن لهذه الحياة أن تستمرّ بفساد هذا الوسط، وقد علمتَ أنَّ المحافظة على حياة الناس مقصد شرعي يقيني لا مراء فيه، وما أدى إلى فساد هذا المقصود منهيّ عنه في الشريعة، إذن فالكون كلّه وما يحويه من موارد بيئية كلها عوامل حياتية مقصودة للشارع بالحفظ لأجل حفظ حياة الإنسان.

وقد يعترض معترض بأنه لم يرد نصّ شرعي من الوحي مخصوص يمنع أو يأمر بالحفاظ على البيئة وعليه فهي من جملة المباحات لا يترتب على استهلاكها أو على المحافظة عليها أية مسؤولية.

وجواب هذا الاعتراض أنْ يعلم المعترض أنَّ الكثير من الأحكام غير مبنية على نصوص مخصوصة وإنما هي متعلقة بمناط المصلحة التي هي محكومة بعموم النصوص ومبادئ الوحي، والأمور المتعلقة بالبيئة كذلك، فأينما اتُّفق على المصلحة الكامنة في الحفاظ عليها فاعلم أن عموم النصوص تدور في فلك تلك المصلحة لا تحيد عنها.

والإسلام من عموم نصوصه المتعلقة بالبيئة نجده قد عالج أمر البيئة من محاور مختلفة:

حق استعمال الموارد:

الإنسان هو المخلوق الوحيد الذي أكرمه الله ﷻ بنعمة العقل واستواء الخلق على أحسن تقويم، وأفرده دون سائر الخلائق بالخلافة في الأرض قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[1] ولا شك أن الخلافة التي منحها الله تعالى للإنسان في الأرض مقتضية بداهة لحق استعمال الإنسان لكل الموارد البيئية التي تيسر له القيام بهذه الخلافة على أحسن الوجوه، إذن فإن الحق الطبيعي والفطري محتّم لهذا الاستعمال، وليس لأي أحد الحق بتاتا في منع الآخر من استعمال هذه الموارد بما يضمن له العيش.

ألا ترى أن الرسول ﷺ حدّد كبرى العناصر البيئية التي تقوم عليها الحياة بأن الناس جميعا شركاء فيها: «الناس شركاء في ثلاث؛ في الماء والكلأ والنار» [2]. وفي حديث آخر: «ثلاث لا يُمنعن: الماء والكلأ والنار» [3].

فالناس جميعا شركاء فيما تقوم عليه حياتهم ضرورة من الماء والكلأ، والحديث تحدث عن مورد مهمّ وهو النار، الفقهاء قديما تكلموا عند تفسير هذا الحديث عن مورد متوفر عندهم منه يصنعون النار، فقالوا : المقصود الحطب الذي توقد به النار، وقال بعضهم: الحجر القادح الذي يوري النار[4]، يعني الناس شركاء فيما يعطيهم هذا المورد الذي يستسهلون به كلأهم.

---

1 - سورة البقرة، الآية: 30.

2 - رواه بهذا اللفظ، الحارث في مسنده، ج1 ص 508، حديث رقم "449. وورد بلفظ: "المسلمون شركاء في ثلاث..."، رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في منع الماء، ج3 ص 278، حديث رقم "3477"، وأحمد في المسند، ج5 ص 364، حديث رقم "23132".

3 - رواه ابن ماجة، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ج2 ص 826، حديث رقم "2473".

4 - انظر عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم أبادي، ج9 ص 268.

لكننا اليوم في ظلّ الحضارة الحديثة نفسر الحديث بما هو متوفر لدينا بما ييسر لنا هذا المورد المهم وهو أن المقصود به مخازن الطاقة من نفط وغاز وغيره، بمعنى أن الناس شركاء فيها فهي من الحق العام الذي يسيره الحاكم وليس من الحقوق الخاصة، وله حكم المعادن عند الفقهاء أي أنه ولو وُجد في أرض الخاصة فإن الوالي أو الحاكم أن يقتطعه لأجل العامة، وليس لمن وجده في أرضه أن يبيعه أو يتصرف فيه[1].

حق استعمال البيئة المعنوية:

وهناك أمر لم أجد من تعرّض له من المحدثين ممن تحدّث عن البيئة وعن حق الإنسان في البيئة، وهو البيئة المعنوية وحقه فيها برغم أن القرآن قد لفت إليها بإشارة قوية في قوله: ﴿ وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَىٰهَا ﴾ يعني حق الأحياء جميعا من إنسان أو حيوان أو نبات في ليل سكين ونهار مكين لكي تستمر الحياة على الطبيعة المعتادة التي خلقها الله ويسَّر وفق تعاقبهما الحياة، لأن عدم تمكين الإنسان بأن يتلاءم مع هذه البيئة هو قطع لحق إنساني عظيم في البيئة. ونحن لا نريد أن نتحدث عن أهمية الشمس والقمر والرياح وعن فوائدهما العظيمة في الحياة اليومية للناس فهذا من معلومات الثقافة العامة وإنما أن أفيدك بأن بعض الفقهاء المسلمين قديما بمعرفتهم المحدودة بالفوائد البيئية لهذه العوامل منعوا حتى الجار أن يُعلي بناءه فيحجب ضوء الشمس أو القمر أو يمنع الريح عن بيت جاره[2]. لماذا؛ لأن هذا حق طبيعي للإنسان، وله فيه منافع جمة، فمنعه هذا الحق عن غيره غير مسموح به في شريعة الإسلام.

رعاية المحيط البيئي من منظور الإسلام:

أ- **رعاية المحيط المائي**: الماء هو قوام حياة الكائنات وسرّ وجودها جميعا، بوجوده تستمرّ الحياة، وبانعدامه تنعدم الحياة قال تعالى :﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ

1 - انظر المدونة للإمام مالك، ج9 ص 156.

2 - انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، ص 307.

كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[1]، وإذا كان هذا الإنسان المتحكّم في زمام البيئة يكوّن الماء ثلثي خلايا بدنه، وبالماء تتمّ جميع التفاعلات الحيوية في جسمه، كما أنّ الماء هو سرّ حياة النبات والحيوان التي يتعيّش منها هذا الإنسان، قال تعالى: ﴿ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٥﴾ ﴾[2]؛ وقال أيضا: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ﴿٩﴾ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴿١٠﴾ رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ ۖ وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلْخُرُوجُ ﴿١١﴾ ﴾[3] وهذا يعني أنّ حياة الإنسان كلها راجعة إلى الماء، وهو من الموارد غير المتجدّدة، وقد عالج الإسلام بقائية هذا المورد من زاويتين:

1- حمايته من الاستنزاف: أي حفظ استمرارية الوجود، أو حفظ الكمية، إذ أن الإسلام أسس لقواعد ترشيد الاستهلاك لجميع المتناولات المشروعة، وليس هناك مورد أعظم من الماء أحق بالحفظ والحماية من النفاذ، ونجد في نصوص الوحي مواضع لطيفة دعا الإسلام من خلالها عموم الناس إلى حماية عناصر البيئة من التضييع من كل الوجوه ومنها الماء فنهى عن التبذير والإسراف عند استعمالها في نصوص عامة كثيرة كما في قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ بل عدَّ الإسراف والتبذير من فعل الشياطين والله لا يحبّ المسرفين لأن في كلّ ذلك تضييع للموارد في غير حقّ، وليس هناك أشنع من أن يتسبب الإنسان في تضييع أشياء تقوم عليها حياة البشر، ولا أقل من ذلك إسراف وتبذير يلحق بأعظم الموارد وهو الماء، وإن شئتَ فاسمع إلى سؤال سعد بن أبي وقاص ﷺ لما

1- سورة الأنبياء/30.

2 - سورة الحج، من الآية: 5.

3- سورة ق، الآيات: 11.10.9.

نهاه النبيّ ﷺ عن السّرف في الوضوء قال سعد للنبي ﷺ : أفي الوضوء إسْراف ؟ قال: نعم وإن كنتَ على نهر جارٍ[1].

فالإنسان مطالب بقضاء مصالحه في الاستفادة من هذه العناصر البيئية دون تزيّد عن الحاجة، لذلك لمَّا جاء رجل إلى ابن عباس ﷺ وسأله: كم يكفيني للوضوء ؟ قال: مدّ. قال: كم يكفيني للغسل ؟ قال: صاع. فقال الرجل: لا يكفيني. فقال له ابن عباس: لا أمَّ لك، قد كفى مَنْ هو خير منك رسول الله ﷺ [2].

2- صيانته من التلوث والإفساد: الماء أنزله الله تعالى طاهرا في نفسه مطهرا لغيره؛ فالأصل فيه الطهارة ما لم يلوثه شيء من الملوّثات، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾[3]، وقال النبي ﷺ: «الماء طهور لا ينجّسه شيء»[4]. وقال أيضا لما سُئل عن البحر: « هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[5] وصفة الطهورية خاصية جوهرية في الماء إذا سُلبت منه تعطّل المقصود منه، لذا جاءت تعاليم الوحي صارمة في حفظ طهارة الماء التي بحفظها تُحفظ حياة الكائنات جميعها سواء البرية أم البحرية، فعن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ : «نهى أن يُبال في الماء الراكد»[6]. وعن أبي هريرة

---

1 - ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، ج1 ص 147، حديث رقم "425"، وأحمد في المسند، ج2 ص 221، حديث رقم "7065".

2 - أحمد، ج1 ص 289، حديث رقم "2628".

3- سورة الفرقان/48.

4- أخرجه الترمذي، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، ج1 ص96، حديث رقم "66"، وابن حبان، ج4 ص74، حديث رقم "1241"، والحاكم في مستدركه، وصححه ووافقه الذهبي، ج1 ص 262، حديث رقم "565".

5- أخرجه مالك في الموطأ، باب الطهور للوضوء، ج1 ص 22،حديث رقم "41"، والترمذي وحسنه، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ج1 ص 100، حديث رقم "69"، وابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب الاستنجاء بالماء، باب الرخصة في الغسل والوضوء، ج1 ص 59، حديث رقم "111".

6 - مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، الحديث رقم 94 (281)، الجزء الثاني، صفحة 162.

ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه »[1]. فقد نهى النبيّ ﷺ عن التبوّل في الماء الراكد لأن ذلك مؤدّ إلى تلويثه، ومن باب أولى النهي عن تقذيره بما هو أقذر وأشد ضررا من البول، فكلّ ما أدى إلى فساد الماء أو تلويثه من مخلفات المصانع وقنوات صرف المياه القذرة فهو ممنوع بنص الحديث، وألحق العلماء بهذا النهي أن التبول أو التغوط بقرب الماء كالتبول والتغوط فيه لما يُخاف من وصول الماء إليه فيلوثه[2].

وعلة النهي بأنّ هذه الملوّثات للماء الراكد تجعله بيئة خصبة لتكاثر الميكروبات والفيروسات التي تساعد على انتشار الأمراض المعدية، وهذه الفيروسات إنما تتعيش من المواد العضوية الموجودة في المجاري. ونحن نعلم حالياً أن هناك أمراضاً كثيرة تنتج من الاستحمام في الماء الراكد الذي سبق أن تبول فيه شخص ما، من ذلك البلهارسيا البولية، والكوليرا، والسيلان، ومرض ريترز، كما أن الماء الراكد يعد وسطاً ملائماً لنمو الكثير من البكتيريا مثل: السالمونيلا، والشيجلا، والليبتوسايرا، وغيرها. ويحتاج كثير من الديدان والطفيليات مثل: الزحار الأميبي، والديدان المستديرة، والبلهارسيا إلى إكمال دورة الحياة خارج جسم الإنسان. ويساعد التبول والتبرز على نمو هذه الديدان وسرعة تكاثرها وانتشارها[3]، إضافة إلى أنَّ هذه الملوثات تتسبَّب في استهلاك الأكسجين الذائب في المياه مما يؤثر على حياة الكائنات التي تعيش فيه.

---

1 - رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ج1 ص 94، الحديث رقم "236"، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ج1 ص 235، الحديث رقم "282".

2 - شرح النووي على صحيح مسلم، ج1 ص 188.

3- المبادئ الإسلامية المتعلقة بالتحكم في الأمراض السارية وأثرها في الوقاية من هذه الأمراض، د. عدنان أحمد البار و د. جنق ليو، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الحادي عشر، السنة الثالثة، ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة 1412هـ / أكتوبر - نوفمبر - ديسمبر 1991م، ص 104- 105.

وتؤكد منظمة الصحة العالمية أن أربعة أخماس الأمراض تصيب الناس عن طريق الماء الملوث، وأنه بتوفير الماء النقي وحمايته من التلوث سيتم القضاء على خمسين في المائة (50%) من الأمراض الخطيرة.

وإذا كان النبيّ ﷺ نهى عن طرق تلويث الماء الشائعة في زمانه فإن اليوم صارت طرق تلويثه مستحدثة وأشد فتكا وضررا ومتسارعة بتسارع الحضارة الحديثة، بل صارت الموارد المائية من أسهل السبل وأقلّها تكلفة لصرف الفضلات سواء من البيوت أم من المصانع، وأصبحت الكائنات المائية مهددة بالزوال نتيجة لهذا التصرّف الغير مسؤول.

ب- **رعاية المحيط النباتي:**

تُعدّ الموارد النباتيّة الحلقة الحيويّة الثانية التي تضمن استمرار الحياة الإنسانية والحيوانية على وجه الأرض قال تعالى ممتنًّا على العباد بهذه النعمة : ﴿ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّن نَّبَاتٖ شَتَّىٰ ۝ كُلُواْ وَٱرۡعَوۡاْ أَنۡعَٰمَكُمۡۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلنُّهَىٰ ۝ ﴾[1]، فمن النبات يُستخلص الغذاء والدواء للإنسان والحيوان، ومنه تستمدّ الطبيعة جمالها ورونقها، ومنه ينتعش المناخ ويلطف، ولا تُتصوّر حياة من دون اخضرار، لذا جاءت نصوص الوحي طافحة بالتعاليم المؤسسة لهذا المورد العظيم.

1- التشجير والتعمير:

مما يتعلّق بباب الحماية للمحيط الأخضر تكثير الموارد وإثرائها مما يدفع بديمومة الحياة على الأرض، وهذا الإثراء محمود في القرآن الكريم لأنه مرتبط بالعمل الذي هو عبادة ربانية خالصة لقوله الله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾[2] والضرب هو العمل ومنه الحرث والزرع...، وقال أيضا: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا ﴾[3]

1- سورة طه، الآيتين: 54 - 53.

2 - سورة المزمّل، من الآية: 20.

3 - سورة هود، من الآية: 61.

أي طلب منكم عمارتها، وليس هناك عمارة أعظم وأفضل من الزرع والحرث. لذا نجد في الهدي النبوي الكثير من النصوص الداعية والمرغبة في التشجير والحرث وربط ذلك بالأجر والثواب فعن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: « ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة »[1]. وحديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: « ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سُرق منه له صدقة، وما أكل السبع فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة. ولا يرزؤه أحد إلا كانت له صدقة»[2] وهذا تحفيز روحي للبشرية بالمساهمة في الإثراء البيئي. وهذا الذي تفتقده القوانين الحديثة من عدم تحميلها للمسؤولية الأخلاقية للناس في مسألة الحفاظ على البيئة.

يقول النووي: "في هذه الأحاديث فضيلة الغرس، وفضيلة الزرع، وأن أجر فاعلي ذلك مستمر مادام الغِرَاس والزرع، وما تولد منه إلى يوم القيامة"[3].

وأعجب من ذلك ما صحّ في الحديث أنه ﷺ قال: « إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها »[4]. وفي رواية أخرى: « فإن للناس عيشا بعد»[5]. أي أسهموا أيها الناس في إعمار الأرض بالزرع والغرس مما يحفظ استمرارية حق الحياة للأجيال القادمة بمساهمة أصحاب الفسائل. وفي هذا التوجيه نجد روح المثابرة التي يدعو إليها الحديث، فلا يستسلم العبد لليأس أبدا ولو أيقن بأن الساعة قائمة عليه.

---

1 - رواه البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، ج2 ص 817، حديث رقم "2320"، ومسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، ج3 ص 1189، حديث رقم "1553".

2- مسلم، حديث رقم "1552".

3- شرح النووي على صحيح مسلم، ج10 ص 213.

4 - أحمد، ج3 ص 191، حديث رقم "13004".

5 - الهيثمي، مجمع الزوائد، ج4 ص 63.

يقول المناوي في شرح هذا الحديث: "والحاصل أنه مبالغة في الحث على غرس الأشجار، وحفر الأنهار، لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعدود المعلوم، فكما غرس لك غيرك فانتفعت به، فاغرس لمن يجيء بعدك لينتفع، وإن لم يبق من الدنيا إلا صبابة"[1].

وقد استفاد صحابة رسول الله ﷺ من هذه التوجيهات النبوية الراقية فقد روي أن رجلا مرَّ بأبي الدرداء ﷺ وهو يغرس جوزة فقال: أتغرس هذه وأنت شيخ كبير وهذه لا تطعم إلا في كذا وكذا عاما. فقال: ما عليَّ أن يكون لي أجرها ويأكل منها غيري[2].

2- إحياء الموات: والمقصود بالموات الأرض التي لم تُعمّر فلم تُزرع ولم يجر عليها ملكٌ لأحد من قبل[3]. وقد رغب الإسلام الناس في إحياء الموات بإعطائهم حقّ التملّك لما أحيوا من الأرض الميتة، وفي ذلك ورد حديث هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « من أحيا أرضا ميتة فهي له »[4]، أي مَن أحيا أرضا فعمَّرها بما يصلحها ولم يُحيها أحد قبله فهي ملك خالص له، قال مالك: والإحياء في ميت الأرض شق الأنهار وحفر الآبار والبناء وغرس الشجر والحرث فما فعل من هذا كله فهو إحياء[5].

كما نستشفّ من هذه النصوص تحذيرا واضحا من التسبب في قتل الأرض وتلويثها بإلقاء النفايات والكيماويات السامة والمبيدات الناجمة عن الأنشطة البشرية المتعددة في مجالات التصنيع والتعدين...

3- إقطاع المعمّرين المنتجين: وهكذا كان العمل على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد الخلفاء من بعده يدعون إلى تعمير الأرض ويُكرمون العاملين

1- المناوي، فيض القدير، ج3 ص 30.

2 - المناوي، فيض القدير، ج5 ص 480.

3 - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج3 ص 370.

4- رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات، ج2 ص 743، حديث رقم "1424"، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ج3 ص 662، حديث رقم "1378".

5 - التمهيد لابن عبد البر، ج22 ص 285.

المجدّين بإقطاعهم لأرض يعمرونها، وينتزعون الأرض ممَّن عطَّل عمارتها أو عجز عن ذلك، فهذا بلال بن الحارث المزني ﷺ جاء إلى رسول ﷺ فاستقطعه أرضا فقطعها له طويلة عريضة فلما ولي عمر ﷺ قال له: يا بلال إنك استقطعت رسول ﷺ أرضا طويلة عريضة قطعها لك وإن رسول الله ﷺ لم يكن ليمنع شيئا يُسأله وإنك لا تطيق ما في يديك. فقال: أجل. قال: فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه وما لم تطق فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين. فقال: لا أفعل والله شيء أقطعنيه رسول الله ﷺ فقال عمر: والله لتفعلن. فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين[1].

فهذا بلال بن الحارث ﷺ لم يُقطعه الرسول ﷺ هذه الأرض إلا ليُعمرها بالحرث والتشجير، فلما رأى الفاروق عمر ﷺ أن الغاية التي منحه لأجلها رسول الله ﷺ لم تتحقق افتكها منه وقسمها بين المسلمين ليعمروها.

وقد أقطع الرسول ﷺ الزبير أرضا من أموال بني النضير وعمَّرها فكانت زوجته أسماء بنت أبي بكر ﷺ تنقل منها النوى إلى المدينة[2]. ثم أقطعه أبو بكر أرضا أخرى بعد ذلك ما بين الجرف إلى قناة[3].

وأقطع عمر بن الخطاب ﷺ العقيق أجمع. أي قسمه بين المسلمين ليعمروه بالزرع والشجر. وكان عمر يقول مناديا: أين المستقطعون[4]. أي من أراد أن يعمّر ويزرع فليأتنا فلنعطه أرضا يخدمها.

وأقطع عثمان بن عفان ﷺ خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ وهم: الزبير وسعد بن مالك وابن مسعود وخباب بن الأرت وأسامة بن زيد[5].

وهذه النقولات نأخذ من مُجملها أن الإسلام يدعم عمارة البيئة وتخضيرها ويُشجع الزارعين، وتُعطي هذه النصوص شِرعة للحاكم أو الوالي

---

1 - سنن البيهقي، باب من أقطع قطيعة أو تحجر أرضا ثم لم يعمرها أو لم يعمر بعضها، ج6 ص 149، حديث رقم "11605".

2 - انظر صحيح البخاري، ج3 ص 1149.

3 - سنن البيهقي، ج6 ص 144.

4 - سنن البيهقي، ج6 ص 145.

5 - سنن البيهقي، ص 145.

أن يُقطع من أرض الدولة مَن يُعمّرها ويزرعها، وينتزع الأرض ممَّن أهملها وعطَّل عمارتها[1].

4- إنشاء المحميات البيئية: فقد تدعو المصلحةُ في بعض الأحيان الحاكمَ لأن يختطَّ مساحة من الأرض يَمْنَع قطع شجرها ولا الصيد فيها، أو يختطها لرعي الحيوان، أو يختطَّ محيط المدينة ليحفظ بيئتها ومناخها، ويمنع في كل ذلك صيد حيوانها وقطع شجرها، وما ذاك إلا لوقف زحف عمران أو خراب لاحق بها، كما أن هذه المحميات تضفي الجمال على الطبيعة وعلى المحيط الذي تحميه، وهذا كذلك مطلوب شرعي لقول الرسول ﷺ : « إن الله جميل يحب الجمال »[2].

وقد جرى على استحداث المحميات البيئية الهدي النبوي والخلفاء من بعده، فعن الصعب بن جثامة ﷺ قال إن رسول الله ﷺ قال: « لا حِمى إلا لله ولرسوله » وقال ـ أي الصعب بن جثامة ـ : بلغنا أن النبي ﷺ حَمَى النَّقيع[3]، وأن عمر ﷺ حَمَى الشرف والربذة[4].

وعن عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ حَمَى النقيع لخيل المسلمين[5].

وكان أبو هريرة ﷺ يقول: لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها. قال رسول الله ﷺ : « ما بين لابيتها حرام »» وفي رواية : « وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى »[6].

---

1 – انظر كتاب الأم للشافعي، ج4 ص 50.

2 – رواه مسلم، باب تحريم الكبر، ج1 ص 93، حديث رقم "91"، وأحمد، ج4 ص 134.

3 – النقيع موضع قرب المدينة على نحو عشرين فرسخا منها. (انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، ج5 ص 301).

4 – البخاري، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ورسوله ﷺ، ج2 ص 835، حديث رقم "2241". الشرف: وفي بعض الروايات "السرف"، وهو موضع على ستة أميال من مكة. (معجم البلدان، ج3 ص 212). والربذة: من قرى المدينة على ثلاثة أيام منها. (معجم البلدان، ج3 ص 24).

5 – رواه ابن حبان في صحيحه، ج10 ص 538، حديث رقم "4683".

6- البخاري، كتاب أبواب فضائل المدينة، باب لابتي المدينة، الحديث، ج2 ص 662، حديث رقم "1873"، ومسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، ج2 ص 1000، حديث رقم "1372".

فكلّ حاكم أو خليفة يقوم مقام النبيّ ﷺ له أن يحمي ما يرى فيه مصلحة للمسلمين ولحيوانهم، إذا كان ما يحميه ويختطّه لا يضرّ بعامتهم، وألحق بعض العلماء بذلك ولاة الأقاليم في أنهم يحمون لكن بشرط أن لا يضر بكافة المسلمين[1].

وكما يجوز للحاكم أن يختطَّ المحميات البيئية، فكذلك له أن يشدّد العقوبة على كلّ مَن يعتدي على هذه المحميات بما يخلّ بنظامها الذي حُميت لأجله، وقد شدَّد الخلفاء في الإنكار على المعتدي، فعن محمد بن زياد قال: كان جدي مولى لعثمان بن مظعون وكان يلي أرضا لعثمان فيها بقل وقثاء، قال: فربما أتاني عمر بن الخطاب ﷺ نصف النهار واضعا ثوبه على رأسه يتعاهد الحِمَى أن لا يعضد شجره ولا يخبط. قال: فيجلس إليَّ فيحدثني وأطعمه من القثاء والبقل. فقال لي يوما: أراك لا تخرج من ههنا. قال: قلت أجل. قال: إني أستعملك على ما ههنا، فمن رأيت يعضد شجرا أو يخبط فَخُذْ فأسه وحبله. قال: قلت آخذ رداءه. قال: لا[2].

فقد أمر الخليفة عمر من ولاه برعاية الحمى أن يسْلب المعتدي على الحمى فأسه وحبله، وهي عقوبة تعزيرية، قد يرى الحاكم أن يأخذ بأشدّ من ذلك أو أخفّ على حسب المصلحة.

5- تحريم الإفساد والعبث بالمحيط النباتي: فكما أسهم الإسلام في تعمير البيئة الخضراء ودعا إلى حفظها وحمايتها، فإنه في مقابل ذلك شدّد في النهي عن الاعتداء على هذا المحيط بما يضرّ به أو ببيئة الناس، والله تعالى يقول: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[3]. هل تعلم أن هذه الآية نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي وهو حليف لبني زهرة أقبل إلى النبي ﷺ بالمدينة فأظهر له الإسلام

---

1 - انظر فتح الباري لابن حجر، ج5 ص 44، وسبل السلام للصنعاني، ج3 ص 83.

2 - سنن البيهقي، باب كراهية قطع الشجر بكل موضع حماه النبي ﷺ، ج5 ص 200، حديث رقم " 9758"، ومسند ابن الجعد، ص 486، حديث رقم "3383".

3 - سورة البقرة، الآية: 205.

فأعجب النبي ﷺ ذلك منه وقال: إنما جئت أريد الإسلام والله يعلم أني صادق. وذلك قوله تعالى: ﴿ وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ ﴾[1] ثم خرج من عند النبي ﷺ فمرَّ بزرع لقوم من المسلمين وحُمر فأحرق الزرع وعقر الحمر. فأنزل الله ﷻ هذه الآية[2].

وإن كانت هذه الآية نزلت في الأخنس خاصة إلا أنها صارت عامة لجميع الناس؛ فمن عمل مثل عمله استوجب تلك اللعنة والعقوبة، فمن عبث بالبيئة النباتية أو الحيوانية بالتضييع والإفساد فقد تشبَّه بالأخنس.

وهذه التعاليم التي كان يلقنها النبيّ ﷺ لأصحابه حتى ولو كانوا في مواطن الحرب مع الأعداء، لذا نجده يوصي أبا هريرة ﷺ يقول له : « إذا غزوت ...لا تحرق نخلا ولا تغرقه »[3]. أي ولو كنت في أرض العدوّ في الغزو فاحذر أن تحرق نخلا أو تغرقه بالماء.

واسمع إلى وصية أبي بكر الصديق ﷺ قائد جيشه إلى الشام يزيد بن أبي سفيان في مهمة من أعظم انشغالات الأمة أنذاك لكن يوصيه قائلا: لا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه..[4].

فانظر كيف هذا الخليفة وهو ينشر الإسلام وينشر مبادئ حماية البيئة وعدم التلوّث في الأرض فيوصي يزيدا وجيشه أن لا يقطع شجرة مثمرة ولا يحرق نخلا ولا يخرب عمرانا وهو منطلق إلى هدف عظيم وهو الفتح الإسلامي ورد العدوان عن بلاد المسلمين ومع كل هذا ينبههم على هذه القضية التي هي في ناظرنا صغيرة، ولكنها عند أولي النهى كبيرة وهي حماية البيئة.

---

1 - سورة البقرة، من الآية: 204.

2 - انظر تفسير الطبري، ج2 ص 312.

3 - المراسيل لأبي داود، ص 239.

4 - موطأ مالك، ج2 ص 447، حديث رقم "965"، وسنن البيهقي، جماع أبواب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير، ج9 ص 90.

وقال مجاهد: لا يحرق الطعام في الحرب ولا النخل ولا تخرب البيوت ولا يقطع الشجر المثمر[1].

وكأن الحماية البيئية هي بند من البنود التي يجب أن يراعيها المحارب في الحرب فضلا عن المسالم في دار السلم.

كما نجد في الآثار النبوية منارات هادية لعلاج مشكلة التصحّر وهي في العصر الحديث من أعظم المشكلات المستعصية على الكثير من الدول، وفي ذلك حديث عبد الله بن حبشي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من قطع سِدْرة صوَّب الله رأسَهُ في النَّار»[2]، والسدر هو شجر لا ينبت إلا في الفلاة. وقد سُئل أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال: "هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدرة في فلاة، يستظل بها ابن السبيل والبهائم، عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار"[3].

ج - رعاية الطرقات والأماكن العامة:

إذا كان الإسلام قد أولى اهتماما كبيرا بالبيئة الخارجية والمحيطة بالتجمعات البشرية فإنه من باب أولى أن يضفي اهتماما أكبر بالبيئة المقارنة للإنسان حفظا لصحته وجمال مجلسه وممرّه ومتنزهه، وإذا كانت بعض الأمم المعاصرة قد اقتنعت في السنوات الأخيرة بضرورة الكفّ على أيادي المدخّنين في الأماكن العامة لما قد يُسبّبونه من إضرار بصحة الغير فضلا عن إزعاج غير المدخّنين برائحة النيكوتين المحترق[4] فليعلموا بأنَّ الإسلام قد سبقهم إلى أبعد من هذا النظر، إذ الكلّ يعلم بأنَّ في صدر الإسلام كان المسجد يؤدي وظائف الكثير من الأماكن العامة التي نعهدها في العصر

---

1 - مصنف ابن أبي شيبة، ج6 ص 483، حديث رقم "33122".

2- رواه أبو داود في سننه، باب في قطع السدر، ج4 ص 361، حديث رقم "5239"، والبيهقي، باب ما جاء في قطع السدرة، ج6 ص 139، حديث رقم "11538".

3- انظر سنن أبي داود، ج4 ص 361.

4 - فبعض الدول الأوربية مثل بريطانيا وهولندا استحدثت قوانين صارمة تمنع التدخين في الأماكن العامة، ووضعت هولندا غرامة مالية على عاتق كل من يُدخن في مكان عام قدرت بـ 500 $ أمريكي.

الحديث، فكان هو مكان العبادة والمدرسة والمحكمة والجامعة والإدارة بل ومركز قيادة الأمّة، لذلك جاء الأمر بتطييب هذا المكان وتنظيفه لأجل راحة المرتادين إليه، تقول عائشة رضي الله عنها : « أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدُّور، وأن تنظف وتطيَّب »[1].

ونجد الهدي النبوي ينهى عن قربان المسجد ولو بما يُكره من الرائحة حتى ولو لم تكن مضرّة بالصحّة فما بالك بما يضرّ بصحَّة رواد الأماكن العامة، فهذا عمر ينقل عن النبيّ ﷺ التشديد على المؤذين للناس في الأماكن العامة ومنها المسجد، فخطب عمر ﷺ في الناس وقال لهم: «إنكم أيها الناس، تأكلون شجرتين، ولا أراهما إلا خبيثتين؛ هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من رجل في المسجد أمر به فأُخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخا»[2]، فإذا كان الذي يزعج الناس برائحته الكريهة يُنفى من مجلسهم أو مما يرتادونه من الأماكن فما بالك بالذي يضرّ بصحَّتهم.

كما حرص الإسلام على أن تكون بيئة المسلم نظيفة وطاهرة ويدلّ ظاهره على باطنه، ويضرب المثل لغيره في الحرص على نظافة محيطه امتثالا لأمر النبيّ ﷺ الذي قال: « طيّبوا ساحاتكم فإن أنتن الساحات ساحات اليهود »[3]، وفي رواية أخرى: « طهّروا أفنيتكم، فإن اليهود لا تطهر أفنيتها »[4]، فالسلامة البيئية تقتضي أن تكون الأماكن والساحات العامة نظيفة من باحة البيت الداخلية إلى الساحات فيما بين المباني والأسواق والشواطئ والحدائق...

1- رواه الترمذي؛ باب ما ذكر في تطييب المساجد، ج2 ص 489، حديث رقم "594"، وأبو داود، باب اتخاذ المساجد في الدور، ج1 ص 124، حديث رقم 455.

2- رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوهما، ج1 ص 396، حديث رقم "567"، وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب مَن أكل الثوم فلا يقربنَّ المسجد، ج1 ص 324، حديث رقم "1014".

3- صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج2 ص 730، حديث رقم "3941".

4- رواه الطبراني في المعجم الأوسط، ج4 ص 231، حديث رقم "4057"، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، ج1 ص 472، حديث رقم "236".

بل قد جعل الإسلام المحافظة على نظافة بيئة المحيط العمراني وجماله من شعب الإيمان لما في الحديث الصحيح: « الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق »[1]، وإماطة الأذى إبعاد كل ما يعكر صفو البيئة، بل إنّ الإسهام في إزالة الأذى من الطرقات صنيع يستحق جزاءً كجزاء الصدقة، وأن إماطة الأذى عمل جليل ينتفع به في العاجل والآجل، كما ينتفع بالصدقة الجارية آجلا وعاجلا، فعن أبي برزة الأسلمي قال: قلت يا رسول الله: مُرني بعمل أعمله، فقال عليه الصلاة والسلام: « أمط الأذى عن الطريق، فإنه لك صدقة »[2]، وفي رواية أخرى قال: قلت: يا نبي الله علمني شيئا أنتفع به. قال: «اعزل الأذى عن طريق المسلمين »[3]، قال ابن حجر: "ومعنى كون الإماطة صدقة، أنه تسبب إلى سلامة من يمرُّ به من الأذى، فكأنه تصدق عليه بذلك فحصل له أجر الصدقة"[4].

وإذا أمر الإسلام بالنظافة البيئية للساحات والطرقات فقد شدَّد في المقابل النكير على مَن يلوّثها بما يتسبّب في التضييق والحرج على الناس، فعن معاذ بن جبل ﷺ عن النبي ﷺ قال: « اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل »[5]. وقوله: "الملاعن" لأنَّ هذه الأفعال تؤذي المارة في غدوّهم ورواحهم فيسخطون على فاعلها ويلعنونه.

---

1 - رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، ج1 ص 63، حديث رقم "35"، وابن حبان، ج1 ص 420، حديث رقم "191".

2- البخاري في الأدب المفرد، ج1 ص 89، وأحمد في المسند، ج4 ص 423، وهو حديث صحيح.

3- مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، ج4 ص 2021، حديث رقم "2618".

4- ابن حجر، فتح الباري، ج5 ص 114.

5 - رواه الحاكم، ج1 ص 273، حديث رقم "594"، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، ج1 ص 7، حديث رقم "26"، وابن ماجة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، ج1 ص 119، حديث رقم "328".

الخاتمة

في ختام هذا العرض الوجيز لنظرة الإسلام وأسس الوحي المنزّل لأجل المحافظة على البيئة نعترف بالسبق التاريخي للوحي السماوي عموما وللإسلام خصوصا بمعالجة القضايا البيئية، بالدعوة إلى خلق أسباب التعمير وقطع السبل المُفنية والمفسدة لموارد البيئة. وإنَّ هذه الرعاية الإسلامية للبيئة تهدف لقصدٍ واحدٍ سامٍ وهو حفظ استمرارية الحياة الإنسانية على هذه الأرض، لذا سخَّر الإسلام جميع الموارد البيئية لهذا الإنسان واعتبرها حقًّا من حقوقه الحياتية، وركّز على الموارد الحيوية على حسب درجة أهميتها في الحياة، فأولى الاهتمام بالمورد المائي لكونه الحلقة الأولى التي بها يحيا النبات والحيوان والإنسان، ثمّ بالدرجة الثانية المورد النباتي الذي يحيا به الحيوان والإنسان.

ولأجل استمرارية الوجود لهذه الموارد دعا الإسلام إلى تعمير الأرض بما يُصلحها، وفي المقابل توعّد وأنذر من يُخلّ بالتوازن البيئي ويُفسد الحرث والنسل.

وكما اهتمّ الإسلام بالبيئة الحيوية اهتمّ كذلك بالبيئة الجمالية فأسّس لمحيط برّي وبحري جميل ونظيف، وكذا لمحيط عمراني تتخلله النظافة والجمال ليضرب المسلم المثل في نظافة محيطه الداخلي والخارجي.

فكان اهتمام الإسلام بالبيئة اهتماما شاملا بما يُصلح حياة الإنسان وبما يضفي على هذه الحياة متعة وجمالا.

دور التشريع والإعلام في المحافظة على البيئة

د. فريدة بلفراق

قسم العلوم القانونية
كلية الحقوق . جامعة باتنة . الجزائر

مقدمة

يعتبر موضوع البيئة من أهم المواضيع المتداولة في المجتمع الدولي، بما أضحى يشكله عدم التوازن البيئي للكرة الأرضية من أخطار على الحياة الإنسانية، رغم تحذيرات العلماء والمختصين في هذا المجال وحثهم على نشر الوعي البيئي على أوسع نطاق في المجتمعات سواء على مستوى الحكومات أو على مستوى المواطنين، الذين يشكلون عنصرا هاما في تلويث أو تنقية البيئة التي يعيشون فيها.

ومن هذا المنطلق ولتمكين الإنسان من بيئة نظيفة لا بد من وضع آليات قوية تقويمية وتربوية وردعية أيضا من أجل ذلك، وأحسن وسائل ضمن هذه الآليات تتمثل في الإعلام كأداة تعليمية واسعة النطاق، بما تبثه من المعلومات والإرشادات التي تنمي لدى الإنسان الوعي، والانتباه إلى بعض الأفعال التي تبدوا هينة لديه ولكن آثارها سلبية على المحيط، فدور الإعلام ذو صدى كبير بكل أنواعه المرئي، والمسموع والمكتوب.

أما الوسيلة الثانية فهي القوانين التي تحكم تعامل الإنسان مع البيئة، بما تفرضه من نصوص عقابية للمتسببين في الأضرار اللاحقة بالمحيط، ابتداء من رمي النفايات بكل أنواعها عشوائيا، وعدم احترام قوانين التربية البيئية المعلن عنها إعلاميا.

وبهذا الصدد نريد طرح إشكالية وضعية البيئة في عصر التطور التكنولوجي الحالي من خلال الأسئلة التالية:

ما مدى العلاقة بين الإعلام والتشريع في المجال البيئي؟ وهل تطبق فعلا القواعد القانونية على المواطن في الدول العربية على غرار ما يحدث في الدول المتقدمة؟ وهل هناك إعلام بيئي فعال عندنا يؤدي دوره حتى يمكن إيقاع الجزاء على من يخرق القوانين الموضوعة له؟

أولا. مفهوم البيئة:

البيئة هي العوامل الخارجية التي يستجيب لها الفرد أو المجتمع بأسره، استجابة فعلية، أو استجابة احتمالية، وذلك كالعوامل الجغرافية، والمناخية من سطح ونباتات وموجودات، وحرارة ورطوبة.[1]

والعوامل الثقافية السائدة هي التي تؤثر في حياة الفرد والمجتمع وتشكلها وتطبعها بطابع معين، باعتبار التطورات التكنولوجية وتأثيرها ينبغي أن يأخذ في الحساب التغيرات الناتجة عموما عن التحولات التكنولوجية، وكذلك الآثار المترتبة على هلاك الموارد وآثارها المتعددة على البيئة.[2]

وقد استخدم علماء المسلمين كلمة البيئة استخداما اصطلاحيا منذ القرن الثالث الهجري، وربما كان ابن عبد ربه –صاحب العقد الفريد– هو أقدم من نجد عنده المعنى الاصطلاحي للكلمة في كتاب (الجمانة)، للإشارة إلى الوسط الطبيعي الجغرافي والمكاني والإحيائي، الذي يعيش فيه الكائن الحي بما في ذلك الإنسان، وللإشارة إلى المناخ الاجتماعي والسياسي والأخلاقي والفكري المحيط به.[3]

ثانيا. أنواع التلوث البيئي:

ارتبط وجود الإنسان منذ بدء الخليقة بما حوله من عناصر بيئية محيطة كالأرض والماء والهواء، وقد شرع الإنسان في تسخير هذه العناصر لخدمته، وتحقيق رفاهية الحياة لديه، وذلك من خلال السيطرة على مجموع هذه العناصر والتي اصطلح على إطلاق مصطلح البيئة عليها،[4] وفي محاولة

---

1 - Besson- hean- françois, économie publique,p,u,f 1978, p 42-43.

2- معجم العلوم الاجتماعية، إعداد نخبة من الأساتذة المصريين والعرب المختصصين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1975، ص 103.

3- محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، الهيئة المصرية للكتاب، 1999، ص 13.

4-د. عصام أحمد، الحق في بيئة ملائمة كأحد حقوق الإنسان، المجلة العربية للفقه والقضاء، عدد 18 سبتمبر 1997، ص 147.

الإنسان السيطرة على هذه البيئة كان لا بد من انتهاج سبل التقدم التكنولوجي التي يعايشها إنسان القرن العشرين والواحد والعشرين، سواء انصرفت إلى أساليب العلم في ميادين الزراعة والصناعة، أو مناحي الحياة على اختلافها وتنوعها، وقد ترك التقدم العلمي آثارا كبيرة أضحت تشكل خطرا على صحة الإنسان وحياته وسلامة جسده، مما خلفه التقدم الصناعي من آثار في الوسط البيئي للكائنات الحية وخاصة على المصادر المائية عن طريق المخلفات السامة لنفايات المصانع عبر المجاري والأنهار والبحار، مما أدى إلى ظهور أنواع مؤترة من التلوث على حياة الإنسان أهمها ما يلي:

1- **تلوث المياه وأثره على البيئة**:

من الأسباب المؤدية إلى المساس بالبيئة الملائمة المحيطة بالإنسان، تلوث وسائل الصرف والمياه، ذلك أن وسائل الصرف تحدد أسلوب التقاء الإنسان بالمرض الذي ينتقل إليه عن طريق البكتيريا والفيروسات والطفيليات، وتكاثر أسباب المرض، حيث تلتقي المياه بمخلفات الإنسان الآدمية ونفايات المصانع، فيحدث تلويث مصادر المياه فيصاب الإنسان بالأمراض، في ظل انعدام رقابة على ما يحصل من أسباب التلوث البيولوجي.

والجدير بالذكر أن نفايات المصانع وبقايا الإنسان هي المصدر الأساسي لتلويث المياه والتربة، نظرا لانتقال الأمراض المعدية بواسطتها، كالإسهال، والتيفويد والكوليرا، والملاريا، وكل ما يدخل في الأمراض المعدية الناجمة عن تلوث المياه والتربة، وما تؤثر به المصانع على مجرى الأنهار ونوعية المياه، بالإضافة إلى دور المخصبات الزراعية ومبيدات الحشرات التي تساهم بقسط كبير في التلوث، وكذا التلوث بالموارد البترولية ومخلفات الصرف الصحي.[1]

1- د. عصام أحمد، مرجع سابق، ص 149.

2- التلوث الكيمائي وأثره على البيئة الإنسانية:

لا شك أن البيئة المحيطة بالإنسان تتأثر بالتلوث من جراء استخدام بعض المواد الكيماوية والتي تكمن خطورتها في إخلالها بالسير العادي لأجهزة الجسم، إذ تتعلق هذه المواد ومنها النترات بمياه الشرب، مما يسبب أمراضا مثل السرطان، واضطراب الجهاز الهضمي، وتغير لون الجلد. [1]

كما.أدت الأساليب العلمية لتحسين الإنتاج الزراعي باستخدامها المواد الكيماوية إلى أضرار جسيمة، وساهمت في تدهور المظاهر الصحية للإنسان.

3- التلوث السمعي وتأثيره على البيئة الإنسانية:

لقد ظهر هذا النوع من التلوث في المحيط البيئي، بعد تعرض الإنسان لأمراض نفسية وعصبية، من جراء الضوضاء والضجيج الذي أدى إلى تسميته بالتلوث السمعي، لأنه يؤدي إلى ضعف السمع لدى الإنسان وازدياد الآلام العصبية، بسبب ضجيج وأبواق السيارات أو استخدام الأجهزة المدنية العصرية، كل ذلك يشكل عائقا للراحة، كالإذاعة المسموعة والمرئية، وأصوات المصانع والمحلات المزعجة المتواجدة في المناطق العمرانية، والآهلة بالسكان، وقد بينت الدراسات الحديثة أن مستوى الضوضاء في بعض المناطق وصل إلى 93.8 % "واسبل wespel" أي ضعف الحد الأقصى المسموح به وهو 45% wespel [2]، ولذلك فإن الكثير من التنظيمات والتجمعات المدنية والرسمية، وأمام تفاقم هذه الأخطار الناجمة عن هذه الأنواع من التلوث على حياة البشر، سعت إلى إيجاد أطر قانونية لحماية البيئة وبالتالي حماية حياة الإنسان.

1- المرجع السابق، ص 149.

2- دراسة أعدها المركز القومي للبحوث عن الضوضاء في ميدان الجيزة عام 1985، منشورة بتقرير لجنة الخدمات بمجلس الشؤون، والتقرير النهائي، والانعقاد الثامن، ص 11.

ثالثا. جهود النظم القانونية في حماية البيئة من التلوث:

إن المحافظة على الوسط البيئي الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان ضرورة لحماية عناصر الحق في سلامة الجسم، من أن ينالها المساس بالاعتداء عليها أو التهديد بهذا الاعتداء، وقد اتجهت بالإضافة إلى الجهود الدولية في هذا المضمار مجموعة من التشريعات إلى تأثيم الإضرار بصحة الإنسان، وعناصر سلامته الجسدية عن طريق تحريم أنشطة تلويث الوسط البيئي الذي يعيش فيه،[1] وقد دأبت البلدان الغربية على وضع خطط وبرامج من أجل إيجاد بيئة ملائمة وحمايتها من كل أنواع التلوث، لكن رغم تلك المساعي لم تتوصل إلى الحد من مخاطر التلوث الايكولوجي الذي يهدد الكرة الأرضية برمتها.

لقد كانت هناك مؤتمرات واتفاقيات وقعت منذ 1946، كما نشط العديد من المنظمات من خلال اللجنة العالمية حول البيئة والتنمية، التي نشأت بتاريخ 1983 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة المتفرعة إلى واحد وعشرين لجنة تتكون من ستة بلدان غربية وثلاثة من الشرق الأوروبي، واثني عشرة من دول العالم الثالث والصين،[2] فظهر في سنة 1948 الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة ومصادرها في سويسرا، وفي 1990 الوكالة الأوروبية للبيئة في بروكسيل وقبلها بتاريخ 87-1988 السنة الأوروبية للبيئة، ويوم الأرض الذي احتفلت به الولايات المتحدة في 1970/04/22، واحتفلت به فرنسا في 1990 وأيضا جمعية السلام الأخضر المؤسسة في 1971 في كندا، والتي تقف في وجه التجارب النووية في البحر، ورمي النفايات والبحار وصيد الحوت الأبيض سنة 1990،[3] وتمخضت عن هذه المساعي إجراءات قانونية اتخذتها

1- د. عصام أحمد، المرجع السابق، ص 153.

2 - Dominique Et Michéle Fremy, Quid 1992, robert laffant, p 1565-1343.

3 -IBID, p 1343.

تشريعات تلك الدول، لإعطاء فعالية ميدانية لتلك الوقائع التي أبدت انتشارا واسعا عبر العالم.

1- القانون الايطالي: نص على تجريم المساس بالبيئة المحيطة بالإنسان، والتي ينال تلوثها بالضرورة من السلامة الجسدية للشخص، فنجد المشرع يجرم سلوك نشر الأوبئة عن طريق بث الجراثيم وتعريض صحة الأشخاص للخطر، والذي ينال بالطبيعة من التكامل الجسدي للمجني عليه (الضحية) ومكابدته لمجموعة من الآلام البدنية التي لم يكن يكابدها قبل الإصابة بهذا الوباء وتجدر الإشارة أن المشرع يعاقب في هذه الحالة على فعل الخطر مجردا، دون تحقق واقعة الاعتداء، كما كفل القانون الايطالي الحماية للمواد الغذائية والمعدة للتوزيع، وضرورة خلوها من المواد السامة، والضارة بالصحة.[1]

2- القانون البلجيكي: نص هذا القانون على عقاب كل من يحدث تلوثا في الغلاف الهوائي، والذي حددته المادة الثانية من القانون الصادر في 1964/02/28 والذي يكمن في إحداث تغيير في مكونات الطبيعية بالحبس ثمانية أيام إلى 6 أشهر أو بالغرامة،[2] كما حظر المشرع البلجيكي ملكية أجهزة التدفئة والاحتراف الغير متوافر بها شروط فنية، كما أعطى الحق للبوليس القضائي في مراقبة الأماكن والمصانع التي تحرز المواد المشعة.

3- القانون الفرنسي: أما القانون الفرنسي فقد نص المرسوم الصادر في 3 يناير 1959 على حظر الصيد في الأنهار عن طريق العقاقير أو التفجير، وحظر تلويث الموارد المائية بصرف المخلفات بها، الذي يؤدي إلى تغيير خواصها

1-نصت المادة 439 من قانون العقوبات الايطالي على: "عقاب أي إنسان يبث الوباء عن طريق جراثيم الأمراض، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة" كما نصت المادة نفسها على: "عقاب أي شخص يسمم الماء أو الموارد المخصصة للتغذية قبل توزيعها بالسجن لمدة 15 سنة، وإذا أدى الفعل للوفاة يكون بالأشغال الشاقة وإذا أدى الفعل إلى الوفاة لأكثر من شخص تكون العقوبة بالإعدام".

2- عصام أحمد، المرجع السابق، ص 153.

أو قيمتها الأولية، وقد نصت المادة 434 من القانون الزراعي الفرنسي على تجريم إلقاء مواد ضارة بالأسماك المتواجدة في الأنهار، أو ترك أية مواد شأنها الإضرار بها وتسربها داخل المياه بحيث تشكل تلوثا للموارد المائية.[1]

وموازاة مع التشريع والنصوص المجرمة للمساس بالبيئة عبر قانون العقوبات والقوانين المشابهة له، هناك آليات تعتمد عليها الدولة الفرنسية والمجتمع الفرنسي، لتجسيد تطبيق وتحقيق الحماية البيئية، وتتمثل هذه الآليات في المنظمات التي تلعب دورا كبيرا في الدعاية والإعلام البيئي، ببث الوعي عن طريق ما تقوم به من نشاطات، ومن بين هاته التنظيمات نجد:

- المركز الدولي للبحث حول البيئة والتنمية CIRED المؤسس في 1973 بباريس في إطار مدرسة الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية.[2]

- مركز التكوين الدولي لتسيير مصادر المياه بتاريخ 1975.

- مركز التوثيق للأبحاث والتجارب حول التلوث الغربي للمياه بتاريخ 1978.

- لجنة الدراسات التطبيقية لمكافحة التلوث البحري الوطني بتاريخ 1973 بمومبولي monpelier.

- الفيدرالية الفرنسية لحماية الطبيعة، تحت شعار تحيا فرنسا الطبيعة البيئية، سنة 1986.[3]

كما دعمت هذه المساعي بتشريع صادر في 1975/07/15 للقضاء على النفايات وإلزام المتسبب فيها بمسؤولية إزاحتها.

هناك أيضا قانون ديسمبر 1986 الذي يفرض تطبيق توجيهات الاتحاد الأوروبي منذ تاريخ 1984/12/06 و1985/07/22 و1989/06/12، المتعلق باستيراد

1- انظر المادة 34 في باب المخالفات الواردة بقانون العقوبات الفرنسي.

2 - Dominique Et Mechele Fremy, opcit, p 1343

3 - IBID, p 1344.

وتصدير النفايات الخطيرة، أما بالنسبة للهياكل الموضوعية كآلية أيضا، نجد الوكالة الوطنية لاستعادة وإعدام النفايات، والجمعية الوطنية لتجميع الأدوية بباريس.[1]

والجدير بالذكر أن المحافظة على البيئة أمر تشبثت به الإنسانية منذ القدم، عبر المحطات التاريخية التي مرت عليها المجتمعات البشرية، لكن بطرق ومفاهيم ونسب مختلفة من عصر إلى آخر، لكن تجلي الرغبة في هذه المحافظة ظهر كثيرا وبإلحاح شديد مع إنسان التاريخ الحديث عندما أصبح التطور العلمي ودخول الإنسان معترك المدنية الصاخبة، الملوثة للمحيط نقمة عليه وإرهاقا لمعيشته الهادئة والنظيفة، التي كان يتمتع بها في وقت من الأوقات، وقد كانت محطة التاريخ الإسلامي ذات مساهمة فعالة في تهذيب وتربية الإنسان على كل قيم الارتقاء النفسي والجسدي، الذي يجعل من البشر الأكثر تكريما على وجه الأرض لقوله تعالى: ﴿ وكرمنا بني آدم ﴾ لذلك لا غرابة في تناول الشريعة الإسلامية موضع البيئة وإعطائها بعدا روحيا ودينيا، بأسلوبي الترغيب والترهيب، لما لهما من أثر بليغ في نفوس البشر، لحمايتها من الفساد والأخطار الممكنة الوقوع.

حماية البيئة في التشريعات الإسلامية:

نبه الإسلام على وسائل عديدة تسهم في حماية البيئة وإبقائها صالحة للحياة ومن ذلك:

1- الاهتمام بالنظافة مصداقا لقوله تعالى: ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾[2]، وقول الرسول ﷺ: " الطهور شطر الإيمان"، والنظافة كل لا يتجزأ وهي مطلوبة كمظهر اجتماعي وكوقاية صحية، وينبغي استعمال سلاحها على جميع المستويات، وأن ينظر إليها كعملية تربوية يشارك فيها البيت والمدرسة والمجتمع، والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية، وصولا

1 - IBID, p 1344.

2- سورة البقرة، الآية 222.

إلى اكتساب الفرد عادات ومعايير سلوكية تنعكس على مفهوم النظافة واستخدامها والمحافظة عليها لمصلحة الفرد والمجتمع[1].

2- توسيع نطاق التعبد في المفهوم الإسلامي يشمل كل خير يقصد به الإنسان وجه الله تعالى، ويدخل فيه كل ما يقدمه من جهد في إصلاح البيئة وزراعتها وإماطة الأذى عنها، ومن ذلك قول الرسول ﷺ: "الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"، وعن أبي برزة قال: "قلت يا رسول الله علمني شيئا أنتفع به قال: "أعزل الأذى عن طريق المسلمين"[2]، فقول الله تعالى: ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾[3]، هذا القول شامل لكل عمل إيجابي يستهدف المحافظة على البيئة بأشكالها المختلفة.[4] وقد جرمت الشريعة الإسلامية تلويث البيئة لنهي النبي الكريم عن التبول في مصادر المياه أو التغوط فيها، لإمكان نشر الجراثيم والأمراض عبر مصادر المياه إلى الغير ومن قواعد الشريعة أيضا أن كل مؤذ منهي عنه شرعا، وينبغي للمسلم اجتناب أذية الآخرين.

أما بالنسبة للتشريعات العربية نجد على سبيل المثال:

1. القانون المصري: لقد حرص المشرع المصري فيه انطلاقا من حماية صحة الإنسان وسلامته الجسدية، وانطلاقا من الفهم لخطورة ملوث البيئة على عناصر هذا الحق، فقد نص على تجريم سلوك تلويث البيئة، سواء وجد هذا التجريم مكانه بين قواعد قانون العقوبات، أو قوانين خاصة تحمي بيئة الإنسان من خطر التلوث، وإذا كانت نصوص قانون العقوبات المصري قد تضمنت أحكاما استهدفت سلامة البيئة المحيطة بالإنسان من مخاطر التلوث، إلا أنه من

1- د/ محمود أحمد أبو ليل، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، عدد 14، 2001، ص. 38.

2- رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب.

3- سورة الحج، آية 77.

4- محمود أحمد أبو ليل، المرجع السابق، ص. 40.

الملاحظ أن هذه الأحكام انطوت على جزاءات قليلة الأهمية، هي الغرامة التي يصل حدها الأقصى إلى 50 و100 جنيه، وهذه النصوص حول حماية البيئة من مخاطر عدم تنظيف وإصلاح المداخن والأفران والمعامل ووضع مواد مركبة كفضلات وروث البهائم في الأماكن الآهلة بالسكان.[1]

2. القانون التونسي: أما القانون التونسي فقد أصدرت الجمهورية التونسية قانونا مستقلا يحمي الصحة العامة للإنسان من مخاطر التلوث، وبجانب ذلك نصت المادة 310 من قانون العقوبات التونسي على أنه: " يعاقب بالسجن مدة عام الإنسان الذي يضع عمدا مواد مضرة أو مسمومة بأي ماء معد لشراب آدميين أو حيوانات، بدون أن يمنع ذلك من توقيع العقوبات الأشد، والمحاولة تستوجب العقاب".[2]

3. القانون السوداني: فيما يخص هذا القانون نصت المواد 334، 335، 336، 337، 339 من قانون العقوبات على حماية البيئة المحيطة بالإنسان، وتجريم نشر جراثيم الأمراض، وتلويث المواد الغذائية ، وتعريض الصحة للخطر والتلوث السمعي بإحداث الضوضاء ، كما استهدف المشرع السوداني بالعقاب على الإزعاج العام بالمادة 216 من قانون العقوبات ، حماية الأشخاص من الضوضاء وتكدير راحتهم من التلوث السمعي كما حرم إفساد الهواء بجعله ضارا بصحة الأشخاص[3].

4. القانون الجزائري: فقد نص المشرع في المادة 462 من قانون العقوبات في القسم الثالث المتعلق بالمخالفات الخاصة بالطرق العمومية، وبالصحة العمومية في الفقرة الرابعة والخامسة على ما يلي: "يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دينار جزائري، ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر، كل

---

1 - فتوى الشيخ عبد الرحمن قراعة، الصادرة في 1924/06/30، مجموعة الفتاوى الإسلامية، الجزء الرابع، ص. 1325.

2- د. عصام أحمد، المرجع السابق، ص. 158.

3- المرجع نفسه ،ص 158.

من أهمل تنظيف الشارع، أو الممرات في المناطق التي يترك فيها أمر هذه العناية للسكان، وكل من ألقى أو وضع في الطريق العمومي أقذارا، أو كناسات، أو مياها قذرة، أو أية مواد أخرى يؤدي سقوطها إلى إحداث ضرر، أو تتصاعد منها روائح ضارة بالصحة أو كريهة،[1] وقد عرف المشرع الجزائري دراسة مدى التأثير في البيئة على أنها وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة إذ أنها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي، وكذا في إطار ونوعية معيشة السكان.[2]

وتخضع لدراسة مدى التأثير في البيئة، المعامل، والمشاغل، والورشات، والمحاجر، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص عمومي أو خاص، والتي قد تسبب أخطارا، أو مساوئ على الجولر، أو الصحة والأمن والنظافة العمومية، أو على الفلاحة أو الحماية الطبيعية والبيئة، والمحافظة على الآثار والأماكن السياحية،[3] بالإضافة إلى المراسيم التي وضعها المشرع لتدعيم فكرة حماية البيئة، كالمرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990، الذي يتعلق بدراسة التأثير في البيئة، حسب ما ورد في الجريدة الرسمية عدد 10، 07 مارس 1990.

رابعا: وسائل التشاور والإعلام في المواد البيئية

لقد ارتبط مفهوم مشاركة المواطنين في مجال حماية البيئة بصورة وثيقة بالبعد العالمي من حيث الأسبقية في الاعتراف بهذا المبدأ، إذ تم إدراج حق مشاركة المواطنين في تسيير حماية البيئة في المبادئ من 4 إلى 19 من إعلان استوكهولم لعام 1972، وكذلك في المبادئ من 10 إلى 29 من إعلام ريو ديجانيرو لعام 1992، وكذلك ندوة هيلسنكي المنعقدة سنة 1975، من خلال البند الخامس

1- انظر قانون العقوبات الجزائري، المادة 462.

2- وناس يحي، دليل المنخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2003، ص382.

3- المادة 74 من قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة.

من الفصل المتعلق بالاقتصاد، والعلوم والبيئة والتقنية[1]، كما تم إدراج الحق في الإعلام في البيئة في إطار القانون الدولي، من خلال المبدأ العاشر من إعلام ريو ديجانيرو- السابق الذكر- يعتبر الحق في الإعلام بالنسبة للمجتمع المدني ذا أهمية قصوى في تحقيق مبدأ المشاركة، وتحسيس المواطنين بضرورة التكتل، والتجند من أجل حماية البيئة، لأنه لا يمكن تصور مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة إلى جانب الإدارة، بدون حصوله على معلومات وبيانات صحيحة تهم البيئة التي يعيش فيها، إذ يعتبر التطبيق السليم لإجراءات التشاور من قبل الإدارة ضمانة حقيقة لإشراك المجتمع المدني،[2] فتتم هذه المشاركة عن طريق التوعية الإعلامية لكل أنواعها، نظرا لتأثيرها المباشر على التفكير الإنساني، ومهما اختلفت لغة وسائل الإعلام فإنها تخضع لحقيقة بسيطة، تقوم على ثلاث مبادئ، وهي الوضوح، الدقة، والمباشرة،[3] مما يجعل تسرب المعلومات بشكل سريع وفعال في نفوس المجتمع، لذلك أصبح الحق في المعلومة البيئية حقا ضروريا تحث عليه القوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

خامسا. الحق في المعلومة البيئية:

لقد تم تعريف المعلومات المتعلقة بالبيئة في المادة 1/2 من توجيه مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي للبيئة 313/90، عن حرية الحصول على معلومات بصدد البيئة في 1990، أية معلومات متاحة في شكل مكتوب، أو بصري أو سمعي أو بشكل قاعدة بيانات عن حالة المياه والهواء، والتربة والحيوان والنبات والأرض والمواقع الطبيعية، وكذلك الأنشطة (بما في ذلك تلك التي تنشأ عنها إزعاجات كالضجيج)، أو التدابير التي تأثر عليها أو يحتمل أن تؤثر تأثيرا ضارا على هذه الموارد الطبيعية، والأنشطة أو التدابير

1- وناسي يحي، المرجع السابق، ص 381.
2- المرجع نفسه، ص 381.
3- لعياض نصر الدين، مساءلة الإعلام، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1991، ص 159.

الرامية إلى حمايتها، بما في ذلك التدابير الإدارية وبرامج الإدارة البيئية، أما الصور التي يتخذها حق الإعلام البيئي فهي:

1- قيام الدولة من تلقاء نفسها بإعطاء الأفراد المعلومات والبيانات المتصلة بالوقائع والنشاطات والممارسات التي لها تأثر كبير واحتمالي على البيئة، هذه المعلومات يجب ألا تغطي قضايا التلوث فحسب، لكن كل الأنشطة والعوامل التي من المحتمل أن تسبب ضررا بيئيا.

2- أن تقوم الدولة بإعطاء المعلومات المتعلقة بحالة البيئة بشكل عام، كما يعتبر الحق في معرفة مصادر الخطر البيئي، ذا أهمية كبيرة بالنسبة للأفراد إذ يجنبهم التعرض لمخاطرها، وقد اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي التوجيه 501/82 بتاريخ 24 جوان 1982، عن الحوادث الرئيسية المنطوية على الخطورة الناجمة عن نشاطات صناعية معينة، والذي تتطلب بموجبه من الدولة أن تكفل إعلام الأشخاص الذي هم عرضة لأن يكونوا متأثرين بتلك الحوادث، والطريق الصحيح الذي يجب سلكه في حالة وقوع حادث مفاجئ، ولا يكفي أن تمد الدولة أو الحكومات الوطنية الأفراد بالمعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة والتي يمكن أن تعرض بيئتهم للخطر، لكن يجب عليها أيضا أن تساعدهم على القيام بالواجب العام المفروض عليهم لمقتضيين اثنين:

أ- الأول، أن جزءا من المعلومات المقدمة للأفراد تتطلب قدرا من الثقافة، حتى يتمكن الأفراد من الوصول في استخدام الأفضل لتلك المعلومات.

ب- الثاني، يجب أن يكون الأفراد قادرين على المشاركة الفردية والجماعية في دراسة القرارات التي يمكن أن تؤثر في بيئتهم، ومن أبرز الصور التي يتخذها الحق في الإعلان، هي الحصول على المعلومات الموجودة لدى السلطات العامة، وهو حق متاح لكل شخص طبيعي أو

اعتباري، دون أن يكون هذا الشخص ملاما بإثبات المصلحة له في الحصول على تلك المعلومات.[1]

وقد نص على هذا الحق قانون الحماية البيئية لعام 1990، وتشريعات المعلومات البيئية البريطاني لعام 1992، في إطار مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي، عقد اجتماع في صوفيا بتاريخ أكتوبر 1989، بشأن قضية البيئة، إذ أكدت الدول المشاركة في النص الختامي احترامها لحق الأفراد والجماعات، والمنظمات المعنيون بالقضية البيئية، في التعبير بحرية عن آرائهم، وفي الإشراك مع الآخرين، وفي التجمع السلمي، والحصول على معلومات عن هذه القضايا ونشرها وتوزيعها دون موانع قانونية وإدارية، تتنافى وأحكام مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي.

كما تشجع الدول المشاركة، طباعة ونشر وتبادل المعلومات والبيانات، بالإضافة إلى المواد السمعية البصرية، والمطبوعة على هذه المعلومات، كما أشار إلى هذا الحق كل من الميثاق الأوروبي، بالخصوص البيئة والتنمية 1989 والإعلام الوزاري عن التنمية المستديمة والسليمة بيئيا، في آسيا والباسفيك، المعروف بإعلان بانكوك، كما أصدرت المحكمة العليا الهندية سنة 1988 حكما يكفل حق الأفراد في تلقي المعلومات وفقا للدستور، وقد أضافت المحكمة العليا الهندية بعدا جديدا لطبيعة الالتزامات الأساسية المفروضة على المواطنين، فيما يتعلق بحماية البيئة، فوجدت أن هناك حاجة أساسية لحماية البيئة لإصدارها أوامر للحكومة، لقيامها بفرض الالتزامات على دور السينما في جميع أنحاء البلاد لكي تعرض وبدون مقابل رسالتين على الأقل عن البيئة، في كل عرض سينمائي، وأن يؤدي التخلف عن الوفاء بهذا الالتزام إلى سحب الترخيص.

1- تنص المادة الثالثة من توجيه مجلس الاتحاد الأوروبي 90/313. على انه: يلزم الدول الأعضاء في الجماعة السلطات العامة وضع المعلومات المتعلقة بالبيئة تحت تصرف أي شخص طبيعي أو اعتباري يطلبها...الخ.

كذلك يجب على كل محطات الإذاعة والتلفزيون الرئيسية أن تتخذ الخطوات اللازمة من أجل تقديم برامج عن البيئة، والتلوث لمدة تتراوح من مدة تتراوح من 5 إلى 7 دقائق مرة أسبوعيا، إذن الحق في المعلومات يشمل حق الأفراد في الحق في المعلومات وتلقيها ونقلها للآخرين، بالإضافة إلى الحق في حرية التعبير لكن البحث عن المعلومات لا يفرض على الدولة أي التزام لتقوم بإعطائها، بل يجب عليها فتح المجال للبحث عن مختلف مصادرها وسبل نشر المعلومات في وسائل إعلانها، كما ينبغي عليها تسهيل وفتح قنوات إعطاء المعلومات لخدمة الصالح العام، مع القيام على تجسيد سياسة المراقبة والردع في حالة الإخلال بالالتزام، وقد حرصت العديد من الأعمال القانونية الحديثة، على النص صراحة على هذا الحق، من ذلك المبدأ العاشر من إعلان ريوديجنيرو عن البيئة والتنمية، الذي نص على أن (تعالج قضايا المعنيين على المستوى المناسب، وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة، من معلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع).[1]

سادسا. السياسة الإعلامية والجنائية ضرورة لحماية البيئة:

تجدر الإشارة إلى أن بعض فقهاء القانون الدولي، يرى إمكانية الالتجاء إلى فكرة المبادئ العامة للقانون، كأساس لحق الإنسان في البيئة ذلك أن الرجوع إلى دساتير عدد من الدول يؤدي بنا إلى إدراك أن حق الإنسان في البيئة قد أصبح حقا من حقوق الإنسان الأساسية.[2]

والحقيقة أنه على الرغم من أن الصياغة الواضحة للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، باعتبار المبادئ العامة للقانون من مصادر

1- د. محمد أمين الميداني، حرية التعبير والرأي في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد 40، 1977، ص 201.

2- د. صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، ص 749.

القانون الدولي، إلا أن خلافا بين الفقهاء ثار حول مكانته بين مصادر القانون الدولي، كما اختلف الفقهاء في مجال تحديد المقصود في هذا المصدر وفقا لما تقرره المادة 38، وإذا كانت الأنظمة القانونية تعهد بقواعد قانون العقوبات بحماية الحقوق الجديرة بالرعاية ذات الأهمية الاجتماعية، فإن تدخل هذه القواعد بتحريم المساس بالبيئة المحطة بالإنسان أصبح أمرا جوهريا.[1]

لذلك ذهب البعض إلى اعتبار هذا النوع من الأفعال يشكل إخلالا بركيزة دولية للوجود الاجتماعي في ذاته، نظرا لمساسه بالصحة العامة لأفراد المجتمع،[2] وبذلك يبدو دور قانون العقوبات كحارس لركائز الكيان الاجتماعي وكمربي مهذب للشعوب.[3]

لكن الملاحظة التي يمكن إبداؤها حول النصوص المجرمة الماسة بالبيئة، والتي تحتويها مدونات قوانين العقوبات لكثير من البلدان خاصة العربية، لا تجد فائدتها أو فعاليتها إلا إذا طبقت ميدانيا، ونفذت على أرض الواقع، وهذا ما هو غير معمول فيه عادة في مبدأ المجتمعات لأن إيقاع العقاب بالردع على حياة ربما يحقق نتائج أكثر فعالية من تحقق التدابير الإدارية، ومعالجة هذه المخالفات عن طريق القضاء بما يملكه من وسائل كالأحكام الجزائية والغرامات مما هو معمول به في بلدان الغرب، من خلال سياسات جنائية رادعة بالنسبة لمن يعرض البيئة أو حياة الإنسان للخطر بالتلويث، وهذه المعالجات من أجل الحد من التجاوزات، وضمان احترام قواعد النظافة وحماية المحيط من كل أنواع التلوث، وتأتي هذه السياسة الجنائية مدعومة بسياسة إعلامية كآلية فعالة تلعب فيها وسائل الإعلام دورا كبيرا في توعية وتحسيس الناس لمخاطر التلوث، مع تبيان فوائد العيش في محيط نظيف ونقي، فيكون بث المعلومات ونشرها بكثافة وتكرار في وسائل الإعلام بمثابة الحجة على من يقومون بارتكاب هذه الأفعال المجرمة، وعلى هذا

1- عصام أحمد، المرجع السابق، ص155.

2- المرجع نفسه.

3- من أصحاب هذا الرأي، د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، الإسكندرية، 1977، ص 28.

الأساس يمكن إيجاد ميكانيزمات وآليات تجبر المواطنين على احترام البيئة وعدم تعريضها للخطر والتلويث، حينما تقوم الدولة بمعاقبة مرتكبي أفعال التلويث، أو عدم المحافظة على النظافة بإجراءات يطلع عليها كل فرد في المجتمع من خلال ما يشاهده أو يسمعه أو يقرأه من معلومات تتعلق بالبيئة، وما يحيط بها من منافع وأضرار، وما سيتعرض إليه المخالف لقوانينها من عقوبات، مثلما هو معمول به في الضريبة البيئية التي عرفها المجتمع الدولي بعد اجتيازه أشواطا في البحث عن السبل الكفيلة بحماية البيئة، فكان ما يعرف بالضريبة البيئية كوسيلة قانونية مهمة تلجأ إليها الدولة أمام ضعف الإجراءات الإدارية، في مواجهة المخالفين كطريقة لمعالجة الوضعية من منطلق أيهما أفضل أن تفرض الضريبة على الملوث بمعنى أن تعتمد الدولة على حصيلة هذه الضريبة في معالجة التلوث، أو يكون أفضل من ذلك أن تصدر الدولة قانونا يلزم الملوث بمعالجة عوامل التلوث وإزالتها؟.[1]

ويبدو للوهلة الأولى أن قيام الحكومة بإلزام الملوث لمعالجة عوامل التلوث وإزالتها بنفسه أيسر من قيامها هي بعلاج مشكلات التلوث، ولكن بتمحيص في القضية يظهر أن الأمر يختلف من حالة إلى أخرى، فأحيانا يكون إصدار القوانين أفضل من فرض الضرائب.[2]

ولكن المشكلة تثور أحيانا وبصورة واقعية في كيفية تطبيق القوانين والإشراف عليها، إذ يستلزم في القضية محل البحث أن تضع رجل البوليس على ناصية كل شارع وفي كل أنحاء المدينة، وكذلك شرطي خلف كل مصنع ليراقب مسار مخلفاته، ولذلك يظهر الأمر بالصورة السابقة مكلفا وصعب التطبيق للغاية، ناهيك عن دفع إحساس المواطنين بالرقابة وملاحقة الشرطة لهم في كل مكان يتواجدون فيه وهذا غير منطقي.

1- د. السيد عطية عبد الواحد، الضريبة البيئية، ماهيتها، أنواعها، آثارها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ص 52.

2- تقرير عن التنمية في العالم 1992 التنمية والبيئة. انظر السيد عطية، المرجع السابق، ص 53.

خاتمة

من خلال ما تقدم يتبين لنا مكانة البيئة في محيط الفرد والمجتمع والدولة، كعناصر مشتركة وفعالة في تكريس أي سياسة تصب في تحقيق المصلحة العامة للحياة الإنسانية، لأن موضوع البيئة وحمايتها والمحافظة عليها ضاربة جذورها في الموروث التاريخي لكل البلدان والعربية منها خاصة عن طريق الشريعة الإسلامية، غير أن ظروف التغيير والتيه في دهاليز المدنية الغربية والشرقية أضاع الكثير من القيم والأشياء المقدسة التي كانت تعتبر بديهيات بالنسبة للمواطن المسلم أينما وجد وهي أساسيات وجوده تلاحقه أينما حل، ومع التطورات العلمية والتكنولوجية التي شاهدها العالم الغربي والتي حملت في طياتها مساوئ كثيرة أمام ما حققته من إيجابيات وانتصارات في شتى الميدانين، نجد أن موضوع البيئة أصبح يفرض وجوده على الساحة الدولية مما لاحظه الإنسان من توتر واختلاف في المحيط الذي يعيش فيه مما اقترفته يداه، وراح يحاول جاهدا لوضع القواعد وسن التشريعات وابتكار آليات لحماية المحيط والحفاظ على البيئة، بما جسده من مساعي سواء داخلية، إقليمية أو دولية، للحد من مظاهر تخريب الكوكب الأرضي ابتداء من اصغر حركة يقوم بها الإنسان وهي رمي نفايات منزله في الشارع، إلى رمي نفايات نووية في أراضي بلدان أخرى أو مناطق من المعمورة، ويبقى رهان النجاح هو توفير الآليات القانونية والتربوية والتحسيسية، بنشر الوعي البيئي على أوسع نطاق ممكن، لتجنب الكوارث أو المخاطر التي تهدد الكيان البشري، وهذا ما تفتقده البلدان العربية بصفة خاصة نظرا لعدم أخذ الأمر بجدية أو ربما لنقص الإطلاع على الأضرار البيئية المرتبطة بالحياة والدليل على ذلك انعدام أو ضعف النصوص التشريعية الموضوعة لهذا الغرض، وإن وجدت فإنها لا تطبق في الميدان فتفقد بذلك مصداقيتها وفائدتها.

تاريخ اهتمام الإنسان بالبيئة
ومشكلاتها الواقعة
- البيئة في تراثنا الإسلامي نموذجا -

أ. نظيرة عتيق
قسم العلوم القانونية
كلية الحقوق . جامعة سكيكدة . الجزائر

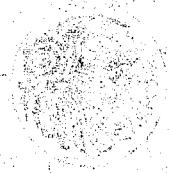

مقدمة

منذ أن وُجد الإنسان على ظهر الأرض وهو يسعى للحفاظ على وجوده؛ ـ وتلك سنة الله عز وجل في خلقه ـ ، ولعل هذا ما جعله يسعى إلى التأقلم مع البيئة المحيطة به ، وذلك من خلال تفكيره العميق في الكيفية التي يحافظ بها على نفسه من خلالها ؛ من خلال تتبع ورصد كل الموجودات والمظاهر البيئية من حوله، مما جعله على مر الأزمان يملك رؤية واقعية تؤهله ليكون أهلا للحفاظ على بيئته فسهل له ذلك الإبقاء على حياته وحياة غيره.

ولعل من نافلة القول التأكيد في هذا المقام أن الإنسان في عصوره الأولى؛ كان يأكل ويشرب مفضلا التأقلم إلى حد ما مع الطبيعة فقط ـ ولم يتعد في طموحه أكثر من ذلك إلى حد ما ـ مما سهل له إلى حد ما الحفاظ على البيئة ومواردها؛ عكس ما هو كائن في الوقت الحاضر حيث أثر عليها بسبب السعي الدءوب والحثيث نحو إيجاد موارد جديدة رسمها عقله لاستغلال هذا الكون إلى أبعد الحدود، مما يجعلنا نغوص في تاريخ اهتمام الإنسان بالبيئة ومشكلاتها، وسيكون النموذج لنا الأمثل هو التاريخ الإسلامي باعتبار أن الإسلام ملك رؤية شاملة للوجود والإنسان والحياة، وعلى أساس منه تكونت ثقافة نظرية وواقعية ساهمت في بحث قضايا البيئة وعلاج مشكلاتها في الماضي والحاضر.

إن اختيارنا لهذا النموذج بالذات لا ينطلق من فراغ، باعتبار أن الاهتمام والعناية بالبيئة من المنظور الشرعي الإسلامي مصدره الأساس هو وحي السماء، هذا من جهة ومن الجهة المقابلة النظرة الاستشرافية للشريعة الإسلامية التي كانت لها نظرة سابقة لعصرها من خلال الإعجاز الزماني بتنبئها بالمشكلات التي ستقع فيها البيئة وبالتالي إعطاء الحلول العملية انطلاقا من مبدأ الوقاية خير من العلاج.

إن دراستنا لهذا الموضوع ليس الغرض منها السرد التاريخي للأحداث الواقعة فقط، إنما الهدف الأساس هو الاستفادة من القواعد الشرعية

والمبادئ والآليات التي يمكن أن تنطلق منها جميع صروف التدابير الحقة لحماية البيئة والمحافظة عليها خاصة في وقتنا الحالي.

ونظرا لتشعب الموضوع واتساعه اقتضت طبيعته اتباع المنهج الذي من شأنه تحقيق الغاية منه، ونظرا لكثرة المناهج وتشابكها كان لزاما استعمال عدة مناهج هي: المنهج التاريخي والاستقرائي والتحليلي والمقارن، وكانت الخطة المنطقية لتحليل هذا الموضوع على النحو الآتي :

أولا : المفهوم الجديد للبيئة والرؤية الكلية لها في المنظور الشرعي
1: المفهوم الجديد للبيئة في المنظور الشرعي
2: الرؤية الكلية للاهتمام بالبيئة ومشكلاتها
ثانيا:مبادئ الفقه البيئي في المنظور الشرعي
1: مبدأ المحافظة على البيئة وعدم إفسادها
2: مبدأ التنمية المستدامة.

أولا : المفهوم الجديد للبيئة والرؤية الكلية لها في المنظور الشرعي

أولا-1: المفهوم الجديد للبيئة في المنظور الشرعي:

يعتبر العالم هنري ثوروأول من صاغ كلمة ايكولوجيا ecologie سنة 1858م، وهذا اعتمادا على المصطلح الإغريقي oikos بمعنى بيت و logos بمعنى علم، باعتبار أنه العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في منزله حيث يتأثر الكائن الحي في مجموعة عوامل حية وغير حية ينتج عنها علاقات قد تكون ايجابية أو سلبية أو كلاهما معا[1].

وجاءت بعدها تعريفات كثيرة خاصة مع بداية اهتمام العالم بقضايا البيئة ومشكلاتها الواقعة كالتلوث، ومنها أنها:« المحيط المادي الذي يعيش فيه

1- طراف عامر محمود، إرهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، (د.ط)، 2002م،ص16.

الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته».[1]

وجاء تعريفها عبر مؤتمر استكهولم[2] الذي انعقد عام 1972م بأنها: «كل شيء يحيط بالإنسان»[3]، كما عرفها مؤتمر تبليس عام 1977م بأنها: «مجموعة العوامل والنظم الطبيعية الاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم».[4]

والملاحظ أن البشرية لم تول البيئة الاهتمام والعناية التي تليق بها حقا إلا في وقت متأخر جدا، حينما أصبح التلوث يشكل خطرا على البشرية جمعاء دون تمييز، فظهر ما يسمى بعلم البيئة، وكانت نشأته متواضعة تمثلت في تلك الملاحظات الدقيقة التي تمكن رواد التاريخ الطبيعي من التوصل إليها بالنسبة لسلوك الحيوان وتصرفاته اتجاه عوامل البيئة التي يقطنها لا غير.[5]

ثم إن جل التعريفات التي خصت بها البيئة ركزت على المفهوم المادي لها فقط، وهذا يدل على أن العلاقة بين الإنسان والبيئة قد استفحلت بسبب السلطة المطلقة؛ والمكرسة من طرف الإنسان عليها، بسبب نمط حياته الاستهلاكي والذي يجعل من المستحيل الاستجابة لشجعه، وطمعه، واستنزاف الموارد قدر الإمكان.

1- الحلو ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر، (د.ط)،1995م،ص29

2- استكهولم هي عاصمة السويد وقد انعقد فيها سنة 1972م مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، وقد سبق انعقاد المؤتمر مرحلة إعداد لمدة عامين حفلا بنشاط عالمي شمل المجتمعات الصناعية والمجتمعات النامية واختلفت وجهات النظر بين الدول الصناعية والدول النامية حول المسلك البشري الواجب إتباعه في البيئة . ■ الحمد رشيد، صباريني محمد سعيد، البيئة ومشكلاتها، مكتبة الفلاح، الكويت، ط:الثالثة، 1986م، ص27.

3- هندي إحسان، قضايا البيئة من منظور إسلامي، دار ابن كثير، دمشق، ط:الأولى،2001م، ص16.

4- الحفار سعيد محمد، نحو بيئة أفضل، دار الثقافة، الدوحة-قطر، ط:الأولى،1985م، ص46.

5- الصعيدي عبد الحكم عبد اللطيف، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية، ط: الثانية،1996م، ص17.

ولاشك أن الإنسان كان اعتقاده ولازال، أن السيطرة على البيئة هو ليس فقط حقا بل واجبا، وبالتالي ما عليه سوى قهر هذه البيئة وتطويعها لصالحه، ولخدمته لا غير، دون النظر إلى المشكلات التي سيحدثها.

وإذا رجعنا إلى التراث الإسلامي نجد في النصوص الشرعية أن مصطلح البيئة جاء بمفهوم مختلف عن ما هو متعارف عليه عند المهتمين بالبيئة وعلومها المتصلة بها، فالبيئة لغة معناها النزول والإقامة، إضافة إلى إصلاح المكان[1]، فالبيئة إذن تدل في المعنى اللغوي على الحلول في المكان والنزول والموضع الذي يتخذه الإنسان عادة مستقرا له.

أما في النصوص الشرعية، فقد جاءت الكثير من الآيات القرآنية تعبر عن الفعل بوأ وتنسبه إلى الله عز وجل كقوله تعالى:﴿ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف:74]. وقوله أيضا عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَلَأَجْرُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴾[النحل:41].

فالله عز وجل هو الذي مكن للإنسان وخلق له الأرض وهيأها لعيشه وهو الأمر الذي يغير ما كان من مفهوم عند الماديين، حيث قصروا الاستخدام لمصطلح البيئة فاعتقدوا أنها وجدت دون خالق.[2]

ثم إن الاستقراء للنصوص الشرعية يجد أنها استخدمت لفظة الأرض بدل البيئة ، مما يدل على الدقة والإحاطة الكاملة بالمفهوم الحقيقي للبيئة، بكل مكوناتها من جماد ونبات وحيوان، وما حولها من أجرام وكواكب.

1- ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، تحقيق:عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، (د.ط)،(د.ت)،(115/1).

2- سليماني كمال، البعد العقدي الإسلامي للبيئة وأثره في المحافظة عليها، مذكرة ماجستير في العقيدة، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،ص15.

وقد وردت كلمة الأرض في القرآن الكريم في 287 موضعا[1]، وهذا يدل على أهميتها عند خلقها عز وجل فقد جعلت للإنسان مهادا ومعاشا ومستقرا ونهاية.

فقد ربط الإسلام بين الإنسان وبيئته برباط وثيق هو الاستخلاف، وهذا يؤدي إلى علاقة توافقية بين الإنسان وما يحيط به قال الله عز وجل:﴿ يا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [ص:26].

وانطلاقا من هذا المفهوم فإن علاقة الإنسان ببيئته لا تتحول إلى سيطرة واستنزاف أو علاقة مالك بمملوك، بل هي علاقة تكامل ووفاق وانسجام، مما تفتقده جميع المراجع الفكرية التي يعتمدها الماديين في تفسير البيئة والمحافظة عليها.

إن المفهوم الجديد للبيئة من المنظور الشرعي أعطى رؤية حديثة للبيئة وللمفاهيم التي تخص مجال المحافظة عليها والتطور الرشيد والإدارة الحكيمة لمواردها وكل ما يتصل بها من هواء وتراب ، وجماد وحيوان والتي هدفها الأساس هو خلق علاقة الانسجام بين الإنسان وبيئته.

أولا-2: الرؤية الكلية للاهتمام بالبيئة ومشكلاتها

البيئة والمحافظة عليها والاهتمام بمشكلاتها لا ينطلق من فراغ في المنظور الإسلامي، إنما يعتمد على أسس واقعية انطلاقا من النظرة الكلية التي خص الله عز وجل بها البيئة وما يحيط بها، ولعل ذلك مرده أن النصوص الشرعية سواء في الكتاب أو السنة النبوية المشرفة جاءت لتؤكد أن قضية البيئة والمحافظة عليها، قضية ذات حيوية متدفقة وليست من قبيل الترف الفكري أو العبث الإنساني.

1- شوقي أحمد، التنمية والبيئة دراسة مقارنة، دعوة الحق، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي، عدد137، جمادى الثانية، 1413هـ، ص13.

ولابد قبل الإشارة إلى أسس الفلسفة الإسلامية في هذا المجال إلقاء نظرة عن حال البيئة قبل ظهور الإسلام، وكيف كانت نظرة الإنسان قاصرة، حيث كان الإنسان حبيس حضارة الصراع والسيطرة على بيئته لا غير، فقد حاول منذ البداية ترويض الطبيعة مستغلا العقل الذي ميزه الله عز وجل به ، وبفضل التراكم المعرفي عبر العصور وبمساعدة الأساليب والمناهج العلمية والتقنية تمكن الإنسان من تطوير كثير من الوسائل والطرائق للسيطرة على الطبيعة أو كثير من جوانبها وأصبحت درجة تأثير الإنسان في الطبيعة عالية جدا[1].

وتؤكد الدراسات التاريخية أن الإنسان كان يتعامل مع البيئة بقسوة كبيرة، ففي سنة 10 آلاف قبل الميلاد كانت جماعات الجنس البشري كلها تشتغل بالقنص وجمع الغذاء وقد حققوا بأسلوب معيشتهم هذا نجاحا بالغا إذ رغم الكثافات المنخفضة للسكان في تلك الحقبة وقلة التنقلات الموسمية التي كانوا يقومون بها إلا أنهم أثروا في ايكولوجيا بيئاتهم، فبين سنة 12000 و10000 قبل الحاضر انقرض زهاء مائتي جنس من الحيوانات الثدية.[2]

وقد أثبتت الدراسات أن الإنسان في عصوره الأولى قد تدخل بطريقة أليمة وأثر تأثيرا مروعا على البيئة المحيطة به، فكان معدل الانقراض للأنواع الحيوانية قد بلغ 400 ضعف بعد ظهور النوع البشري لمعدلات الانقراض قبل ظهوره، وهذا يوضح جليا التأثير الحاسم والسلبي للإنسان في بيئة الأرض، ولقد كان لاختراع الزراعة إحدى الخطوات الأولى التي قضى من خلالها الإنسان على أعداد لا تحصى من أنواع النباتات[3].

1- مراد بركات محمد، الإسلام والبيئة رؤية إسلامية وحضارية، دار القاهرة ، القاهرة- مصر، ط: الأولى، 2003م، ص39.

2- سيمونز.ج.إيان، البيئة والإنسان عبر العصور، ترجمة: السيد محمد عثمان،دار المعرفة، الكويت، يونيو، 1997م،ص17-18-19.

3- رضوان سمير، معارك الاستنزاف بين الإنسان والبيئة، مجلة العربي،العدد 354، ماي 1998م، ص56.

ولعل هذا ما جعل بعض الفلاسفة في عهد الإغريق يتكلمون عن البيئة والعلاقة بينها وبين الإنسان، - وإن كان بنوع من الاحتشام-، فالإنسان هو سيد البيئة يغيرها بفنه وبيده كما جاء بذلك الفيلسوف هيرودوس في قوله: «منذ أن اختلس النار من السماء وسخر الفولاذ لأمره وأخضع الحيوان وسخر النبات فإنه لا يزال يفعل في بيئته تغيرا وتحويلا"، كما اهتم الفلاسفة اليونان بدراسة البيئة ومحاولة التطرق إلى مشكلاتها القائمة في ذلك الوقت فنشر الفيلسوف أبقراط بحثا يخص الأجواء والأماكن والمياه ، وأشار طاليس في كتاباته إلى التاريخ الطبيعي وعادات الحيوانات والظروف البيئة السائدة في بقاع معينة[1].

وهكذا نجد أن المشكلات البيئية كانت موجودة منذ القدم على درجات متفاوتة حتى جاءت رسالة الإسلام وجاءت أحكامها وتعاليمها لتتعامل مع البيئة ومشكلاتها في إطارها الزماني والمكاني والتاريخي الذي يعطي للإنسان العبرة والعظة وبالتالي تقديرها والحفاظ عليها.

والتصور الإسلامي للبيئة جاء من خلال التأكيد على علاقة الوحدة بين الإنسان والبيئة، من حيث وحدة النشأة، فالإنسان أصله من بيئته فقد خلقه الله عز وجل من التراب، قال الله عز وجل:﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ﴾ [السجدة : 7]، ثم إن كلا من الإنسان والبيئة مخلوق من الله عز وجل، وبالتالي فغاية خلق الله عز وجل للإنسان وللبيئة واحدة ؛وهي عبادة الله والخضوع له. قال الله عز وجل: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ [الرعد: 15].فكل ما في هذا الكون الذي حولنا هو مخلوق من مخلوقات الله عز وجل سواء كان جمادا أو حيوانا أو نباتا، فجميعهم يسبحون لله عز وجل، قال الله عز

1- نظرة تاريخية على علم البيئة، موقع على شبكة الإنترنيت، تاريخ الزيارة:08-12-2008م www .rbfree.com .

وجل:﴿ تسبّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً ﴾ [الإسراء : 44].

وقد أشهد الله البيئة بما فيها على وجوده عز وجل قال تعالى: ﴿ هوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : 29]. فلا نجد الله عز وجل يذكر البيئة إلا ويذكر معها وجوده عز وجل وفي هذا دلالة العبودية لله عز وجل باعتبار أن البيئة هي أيضا مخلوق من مخلوقات الله عز وجل.

وهذا يجعل للبيئة دورا شأنها شأن الإنسان، فالعلاقة إذن بينهما تكون توافقية وتكاملية ، وقد اقتضت حكمة الله تسخير هذا الكون للإنسان، قال الله عز وجل:﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴾ [لقمان: 20].

فالبيئة بكل ما فيها من جماد ونبات وحيوان وماء ، كل ذلك خلقه الله عز وجل من أجل الإنسان ، وهذا التسخير هو قمة التكريم من الله عز وجل باعتبار أن الإنسان مخلوق ضعيف لا غنى له عما خلق الله عز وجل في الطبيعة من نعم وموارد يعيش عليها هو وغيره من مخلوقات الله على الأرض، لهذا فقد شرط الله عز وجل الشكر وعدم الجحود والنكران، والمعرفة الحقيقية لوظيفة هذه البيئة التي يسرها الله عز وجل للإنسان، قال الله عز وجل:﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم:7].

إن الشكر الحقيقي يتطلب أن يقوم الإنسان بواجب الاستخلاف وذلك من خلال المحافظة على البيئة دون إفساد أو تدمير أو استنزاف، وأن يبقيها على الدوام بيئة طاهرة نقية نظيفة صالحة، وهذا في إطار الحدود التي فرضتها الفطرة السليمة والطبيعة البشرية.

ولاشك أن فلسفة الإسلام الراقية والتي جعلت الفكر الإنساني يصل إلى درجات من السمو في الفكر والعقل ، قد شكلت نهضة بيئية إسلامية نجدها

عبر مراحل التاريخ الإسلامي، استلهمت فكرها من النصوص الشرعية والفلسفة المحمدية التي جعلت من درجات الإيمان إماطة الأذى عن الطريق، جاء في حديث النبي ﷺ قوله:« الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق».[1]

ولاشك أن نظام الحسبة كان خير دليل على بداية هذه النهضة البيئية، فعلى سبيل المثال جاء في كتب التراث الإسلامي أن المحتسب كان يهتم بأن ترفع أسقف حوانيت الخبازين وأن تفتح أبوابها ويجعل في سقوف الأفران منافس واسعة حتى يخرج منها الدخان لئلا يتضرر بذلك السكان ، كما كان المحتسب يمنع الصباغين من وضع أفرانهم في الشوارع لما تبعثه من أدخنة تضايق المارة والسكان.[2]

ورؤية الإسلام الحضارية للبيئة ومشكلاتها أنتج لنا بعد ذلك تراثا زاخرا وكتابات راقية في هذا المجال من طرف العلماء والفقهاء وحتى الأدباء، فلا أدل على ذلك من المرجعية الفقهية التي كتبها الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، في الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما يحفظ للبيئة طهارتها ونظافتها، من خلال تأصيل الأحكام الشرعية والاجتهادات الفرعية المنثورة في أبواب الفقه الإسلامي.[3]

1- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها، رقم الحديث:51.

2- مراد بركات محمد، مرجع سابق، ص66 نقلا عن: الفقى محمد عبد القادر، حماية البيئة من التلوث، ص24. ■ من الكتب المتميزة في هذا المجال كتاب: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، للشيرزي.

3- إن المعنى الشمولي للشريعة الإسلامية يجعلها صالحة لكل زمان ومكان فإضافة إلى المصالح الثابتة التي جاءت الأحكام فيها قاطعة فهناك المصالح المتغيرة والمتجددة والتي تحتاج إلى الاجتهاد من خلال القواعد الكلية كالمصالح المرسلة وسد الذرائع والاستحسان، وغيرها من مصادر التشريع، ولاشك أن الفقه الإسلامي زاخر باجتهادات الفقهاء الأجلاء في معالجة قضايا البيئة وحمايتها من التلوث والتخريب والإساءة إلى الإنسان خليفة الله عز وجل في هذه الأرض.

وجاءت بعدها كتابات علماء المسلمين تتكلم عن البيئة ومكوناتها ودرسوها دراسة علمية عميقة مع علاج الفساد البيئي الموجود على مستوى التصور من خلال التأكيد على قضية الإيمان بالله عز وجل وقضية استخلاف الإنسان على الأرض، وكذلك على مستوى السلوك والأخلاق من خلال المحافظة على البيئة واستثمارها-كما سنفصل لاحقا-.

ومن بين الكتابات الأولى نجد كتاب الحيوان للجاحظ(163-255هـ) والذي تحدث فيه عن المشاهدات البيئية الصادقة للحيوانات واحتوى كتابه على ملاحظات قيمة في التطور ، وأثر البيئة على غرائز الحيوانات[1].

وكذلك كتاب عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات للإمام العالم زكريا ابن محمد بن محمود القزويني(600-682 هـ).

وظهر لنا علماء تفننوا في الكتابة عن كل ما يتعلق بالبيئة وعلومها، فكان الدميري(742-808 هـ) أول من تكلم عن علم المشاركة أو التكامل بين الأحياء، وابن مسكويه (ت421 هـ)من حيث تقسيمه للكائنات الحية من حيث حركة النفس وحركة القوة وتكلم في كتابه«تهذيب الأخلاق» عن تسلل الكائنات الحية من ناحية الفهم والإدراك، وكذلك ابن سينا(370-428 هـ) بتطرقه إلى علم البحار والحيوان والنبات وأجزاء الأرض، والأصمعي(122-216 هـ) بدراسة أطوار وسلوك بعض الحيوانات، وابن البيطار(ت646) وتفننه في علم النبات وغيرهم كثير[2].

1- يعتبر كتبا الحيوان للجاحظ كتاب سابق لعصره حيث جاء وفصل في أنواع الحيوان وأتبع تقسيما عجيبا من خلال التطرق إلى تسمية الحيوان وبيان جنسه وأنواعه وأشباهه وكذلك الكلام عن أعضائه وتطوراته وألوانه وبيان طعامه وشرابه وصنعته ونفعه وضرره وبيان مواطنه وأثر الطبيعة فيه وعلاقته بغيره من الحيوان.

2- للتفصيل في تاريخ وإسهامات علماء العرب والمسلمين في علم البيئة ينظر:■ الرباط عزة عمر،البيئة وجذور التربية البيئية، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، 1986م.■ القرضاوي يوسف، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، دار الشروق، ط:الأولى،2001م.

وهكذا نرى أن التراث الإسلامي حافل بالدراسات المختلفة عن البيئة وعلومها، ولاشك أن النصوص الشرعية قد أعطت المفهوم الحقيقي والرؤية الشاملة والكاملة للبيئة وكل ما يحيط بها عبر الزمان والمكان وبالتالي ضبطها العلاقة بينها وبين الإنسان.

ثانيا: مبادئ الفقه البيئي في المنظور الشرعي

لا أحد ينكر التراكم الكمي والنوعي في الاهتمام بقضايا البيئة ومشكلاتها الواقعة خاصة في الوقت الحاضر، مع التقدم الذي وصل إليه العالم في جميع المجالات ، فقد بدأت تتسع رقعة الاهتمام وكان ذلك وليد التطور السريع الذي شهده العالم خاصة في القرن الماضي مع ظهور الثورة الصناعية، مما أثر على توازن الحياة وأصابها بخلل بالغ جعل البشرية تدق ناقوس الخطر باعتبار أن التعامل مع البيئة ومواردها يتم دون ضوابط ومبادئ.

إن التعامل مع البيئة في الشريعة الإسلامية لا ينطلق من فراغ ، إنما بإدراك وتبصر، فكانت معجزة القرآن الكريم في شأن الإدراك المبكر لمشكلات البيئة والتنبيه إلى العواقب الوخيمة للسلوك غير القويم في التعامل مع موارد وعناصر الكون[1].

انطلاقا من هذا ضبط الإسلام السلوك مع البيئة وبناه على مبدأين أساسيين نتطرق إليهما فيما يأتي:

ثانيا-1: مبدأ المحافظة على البيئة وعدم إفسادها

إن الناظر لأحكام الشريعة الإسلامية ومن خلال استقرائها يجد أن الله عز وجل إنما تعبدنا بهذه الأحكام لجلب المصالح ودفع المفاسد[2]، وقد جاءت

1- سلامة أحمد عبد الكريم، حماية البيئة في الفقه الإسلامي، مجلة الأحمدية، العدد الأول، محرم 1419هـ، ص285.

2- الأصل أن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودرأ المفاسد، فإذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفع المفسدة غالبا، لأن الشرع حريص بدفع الفساد، ويعتني بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات.■ الزحيلي محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق- سوريا، ط: الأولى،1427 هـ-2006م، (238/1).

النصوص الشرعية متظافرة تؤكد هذا المقصد العظيم من خلال الجزئيات والأحكام التي يجمعها مفهوم معنوي عام وواحد ، يُعنى بالمصالح الإنسانية المادية والمعنوية، ولا شك أن البيئة نالها هذا النصيب من الاهتمام والرعاية في نصوص القرآن الكريم والسنة المشرفة التي جاءت تدعو إلى ضرورة الحفاظ على البيئة ومواردها، من جهة وعدم إفسادها وتخريبها من جهة مقابلة، قال الله عز وجل:﴿ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ﴾ [الأعراف : 56].

فالإنسان مطالب- بالعلم الذي خصه الله به-بحسن الاستفادة من خيرات الله عز وجل في البيئة وهو منهيٌ قبل ذلك عن الإفساد فيها أو تحويل النافع من مواردها أو عناصرها إلى ضار[1].

وهذا المبدأ لم يدع إليه الإسلام فقط، وبقي على المستوى النظري بل تعداه إلى التطبيق من خلال حفظ وحماية عناصر البيئة والممثلة في عناصر حيوية أهمها: الماء والنبات بأرضه والحيوان ، ويمكن لنا التطرق إلى هذه المظاهر التطبيقية كما يأتي:

ثانيا-1-1:حفظ الماء وعدم إفساده

جعل الله عز وجل الماء أساس كل شيء ومرتبطا بحياة جميع الكائنات التي خلقها الله من إنسان وحيوان وجماد، قال الله عز وجل: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء : 30] ، فالماء بصوره المختلفة في البحار والمحيطات أشار القرآن الكريم إلى عظيم منزلته ورفيع مكانته ، فهو أصل الحياة ومنشؤها لأن كل من فيها متوقف على وجود الماء.

ويتضح من مسارات دورة الماء في البيئة أن كمية الماء المتاحة لاستعمالات الإنسان المختلفة محدودة ، وما زاد في الطين بلة أن النشاطات البشرية المختلفة معيشية وصناعية وغيرها قد أدت إلى تلويث جزء لا بأس به من المياه العذبة بشكل أصبح الإفادة منها متعذرة[2].

1- الحلو ماجد راغب، مرجع سابق، ص29.

2- الحمد رشيد،صباريني محمد سعيد، مرجع سابق، ص47.

ولعلاج هذه المشكلة المتوقعة حددت الشريعة الإسلامية ضوابط للانتفاع بهذه الثروة العظيمة يمكن إجمالها فيما يأتي:

■ عدم الإسراف، والاستعمال الرشيد للماء: فقد جاء عن النبي ﷺ أنه مر بأحد الصحابة يتوضأ فقال:« ما هذا السرف؟ فقال:أفي الوضوء إسراف؟قال: «نعم وإن كنت على نهر جار».[1]

والسرف هو التبذير ومجاوزة الحد والمقدار، قليلا كان أو كثيرا، ولو كان في العبادة، فالمنهج النبوي كان واضحا في ضرورة ترشيد استعمال واستهلاك المياه، ومخالفته تؤدي إلى مشكلات اقتصادية وتنموية لا حصر لها ، فكان الأولى الاحتياط لعدم الوقوع في مثل هذه المشكلة.

■ عدم تلويث الماء: فتلوث الماء يعتبر من أخطر المشكلات البيئية التي نواجهها اليوم ، وسواء كان هذا التلويث كيميائيا وما أشبهه مما يؤثر على حياة الكائنات التي تعيش في هذا الماء أو الكائنات المستخدمة للماء أو كان مؤثرا في الماء بحيث يصبح غير مرغوب فيه فكلا الأمرين قد نهى عنه النبي ﷺ.[2]

جاء عن النبي ﷺ قوله: «لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه»[3]، وقد جاء العلم الحديث ليؤكد ماذهب إليه الإسلام في هذا الشأن لخطورة الأمراض التي تنتقل عن طريق الماء الراكد المتنجس بالبول كمرض البلهارسيا[4].

1- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب القصد في الوضوء، رقم الحديث:425.

2- الحمودي فهد بن عبد الرحمن، حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ط:الأولى، السعودية، 2004م، ص92.

3- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث:425.

4- مرض البلهارسيا هو مرض يصيب العديد من الناس في الدول النامية بسبب التلوث البيئي والقاذورات، ومن أعراض هذا المرض الذي أكتشف سنة 1851م الطفح الجلدي وارتفاع الحرارة يصحبه ارتفاع كريات الدم البيضاء إضافة إلى إصابة الكبد فتبدأ وظائفه بالتدهور مما يسبب نزيف معوي وتضخم بالبطن يؤدي إلى الموت.■ موقع على شبكة الأنترنيت، تاريخ الزيارة:15-12-2008م .www.marefa.com

ثانيا-1-2:حفظ الحيوان ورحمته

تبرز المنهجية الإسلامية في المحافظة على البيئة بمكوناتها عندما تجعل الرحمة معلما أصيلا وأصلا من العقيدة والإيمان، وهذه الرحمة لا تتعلق برحمة الإنسان بالإنسان فقط بل تتعداه إلى الحيوان، فالواجب معاملة الحيوان برحمة وشفقة الإسلام ، وحمايته واجب ديني قبل أن يكون واجبا إنسانيا، فقد جاء عن النبي ﷺ قوله:« دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»[1]. فقد جعل الإسلام عقاب من أفسدت البيئة بقتل أحد أفرادها وحيواناتها النار رغم أن هذا الحديث لم يبين لنا علة الحبس، ولكنها عدالة الإسلام التي تأبى الفساد في الأرض .

ولم تقف الشريعة الإسلامية عند هذا الحد بل جعلت من المحرمات الصيد أثناء الإحرام في الحج أو العمرة وهذا تجردا للعبادة والتبتل لله عز وجل، وهذا ما يؤكد أن النهضة البيئية التي كانت بفضل مجيء الإسلام لم تقف في حدود تشخيص الأمراض والمشكلات فقط بل تعداه إلى ضرورة التحلي بمكارم الأخلاق وهو ما يعرف في الوقت المعاصر بالتعامل الحضاري مع البيئة، ولكن ما يميز ما تدعوا إليه تعاليم الشريعة الإسلامية هو البعد العقدي لهذه التعاليم ، حين جعلت التعامل مع مكونات البيئة من جماد ومتحرك منتهى العبودية لله عز وجل انطلاقا من تسخير الله عز وجل هذه البيئة للإنسان تكريما له ورفعة .

ثانيا -1- 3:حفظ الأرض والنبات

قال الله عز وجل: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : 30].

1- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، رقم الحديث:3071. وفي رواية مسلم قوله ﷺ :« دخلت امرأة النار في هرة فلاهي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت هزلا». ■ مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله، رقم الحديث:4951.

يتحدث الله عز وجل عن الأرض في معرض آلائه على الناس فيقرر أنه خلق كل ما في الأرض لهم ومنحهم مقاليدها على عهد منه وشرط، وأعطاهم المعرفة التي يقيمون بها هذا الاستخلاف، كما أن الآية تمهد إلى أن الناس لابد لهم من شريعة قائدة وأمة هادية راشدة، بدأت باستخلاف بني إسرائيل على الأرض، ثم عزلهم لتستسلم الأمة المسلمة الوافية بعهد الله.[1]

ويؤكد الرسول ﷺ هذا التفضيل للأمة وأنها لابد لها من قيادة لتحقيق الاستخلاف والوفاء بعهده ويضمن ذلك الحديث عن طهارة الأرض، وكونها تصلح مكانا لإقامة العبادة ، مما يوحي بضرورة المحافظة على هذه الخاصية بأن لا تنجس الأرض ولا يساء استخدامها.[2]

وقد جعل الإسلام للأرض بما فيها من نبات وتراب طبيعة مقدسة لا بوصفها ذاتا طاهرة فقط؛ بل بوصفها مادة مطهرة ، قال النبي ﷺ:« وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا».[3]

وانطلاقا من هذه الطبيعة المقدسة جاء الأمر الإلهي بتطهير الأرض من كل المدنسات مهما كانت طبيعتها ، وكان بيت الله الحرام هو الأولى بهذا التطهير، قال الله تعالى: ﴿ إِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة : 125].

فانظر كيف ربط الله عز وجل طهارة الأرض بخلوها من كل أشكال الشرك به تعالى، هذا محافظة على البيئة الحقيقية التي يحتاجها كل بني البشر، والتي هي أساس الوجود وسببا لإعمار هذه الأرض وهي قضية الإيمان بالله عز وجل وإفراده بالعبودية المطلقة والتحرر من كل زيف وخرافة.

1- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، ط:التاسعة، 1400هـ،(56/1).

2- الحمودي فهد بن عبد الرحمن، مرجع سابق، ص242.

3- البخاري، الجامع الصحيح،كتاب التيمم،باب قول الله تعالى فلم تجدوا ماءا، رقم الحديث: 323.■ مسلم، صحيح مسلم،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث:4951.

ولأن من مقاصد الشريعة دفع المفسدة وجلب المصلحة، فالحفاظ على البيئة مسؤولية الجميع ولو في حالة الحرب التي عادة لا يراعى فيها شيء، ولأن الإسلام يربط البيئة بالعقيدة-كما تقدم-فقد جاءت النصوص الشرعية متظافرة تنهى عن الفساد وتحرمه كأصل عام كما جاء في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: 77] ، ثم جاء التفصيل بإرساء الضوابط التي تحمي البيئة من التلف، فقد حرم الإسلام قطع الشجر وتخريب المدن وهدم أماكن العبادة في الحرب، وفي وصية الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه للصحابة الكرام في الحرب قوله لهم:«لا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكلة»[1].

ولا يجوز إلا عند الضرورة الحربية إحراق الحصون بالنار وإحراقها بالماء وقطع الشجر وإفساد الزرع ونصب المجانيق[2] ، وهذا دفعا للضرر الأعظم بالضرر الأدنى طبقا للقاعدة الشرعية التي تقرر ذلك.

ونظرة الإسلام للأرض وما عليها من نبات يتناسب مع واقعية هذا الدين وأصل خلقة الأرض في حد ذاتها، لهذا ضبط استعمالها واستغلالها، حتى لا يلحقها الضرر والفساد، وعلى ذلك جاء قول الرسول ﷺ:«لا ضرر ولا ضرار»[3].

فما نراه الآن من الأعمال المفسدة للأرض واستنزاف مواردها بطريقة جشعة وسوء استخدامها كل هذا مما يعطل هذه الأرض عن أداء وظيفتها التي خلقها الله عز وجل من أجلها، قال الله عز وجل: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: 41]، وقد أظهر المفسرون الفساد هنا بمفهومه المادي فقالوا أنه الجدب

1- سيد سابق، فقه السنة، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط:جديدة منقحة، (د،ت)، (46/3).

2- الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الجزائر، ط: الأولى، 1991م، (423/6).

3-ابن ماجه،سنن ابن ماجه،كتب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث:2331.■ أحمد ابن حنبل، المسند، باقي مسند الأنصار، رقم الحديث:21714.■ مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث:1234.

والقحط وكثرة الحرق والغرق ومحقق البركات من كل شيء وقلة المنافع وكثرة المضار[1].

وهذا الإعجاز الزماني للقرآن الكريم من خلال التنبؤ بما سيحدث للأرض من تلوث وفساد يؤكد أن تعامل الإنسان مع بيئته بإفراط وجشع وخروج عن القواعد الشرعية ، والضوابط والمبادئ التي حددها له الشرع، كانت النهاية مؤلمة وقاسية ودفع الإنسان ثمنها الأول، وما التلوث الذي تدفع البشرية ضريبته غاليا في الوقت الحاضر إلا دليل على ذلك.

مبدأ التنمية المستدامة:

إن الانسجام بين الإنسان والبيئة في الشريعة الإسلامية لم يتوقف عند حد المحافظة على موارد هذه البيئة وعدم التعدي عليها بالإفساد فقط؛ بل تعداه إلى مفهوم جديد للبيئة وهو واجب الإعمار وإضافة الجديد لها وهو ما يعرف في وقتنا الحاضر بمصطلح التنمية المستدامة[2].

ولا شك أن البيئة تعد من أهداف التنمية المستدامة, كبيئة مادية وكموارد طبيعية تستدعي المحافظة عليها.كما أنها التنمية التي تحقق التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، وبين قدرة البيئة على العطاء والتحمل، وانطلاقا من ذلك تأخذ التنمية المستدامة أقصى درجات الأهمية في مستقبل الأرض بجميع مكوناتها.

وإعمار البيئة وتنميتها يكون بالمؤهلات التي وهبها الله للإنسان من الجسد والمال والعلم والوقت ، فهذه وسائل للقيام بعمارة الأرض، وكما أن

1- الزمخشري(محمود بن عمر)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، دار الكتاب العربي، (د.ط)، (د.ت)، (482/3).

2- تعرف التنمية المستدامة بأنها: « توفير احتياجات الأجيال الراهنة بدون حرمان الأجيال القادمة من حقها في الحصول على احتياجاتها» ■ الأسعد محمد، السكان والتنمية المستديمة في بلدان اتحاد المغرب العربي، العدد:155، السنة: 1992، ص:101.

الله عز وجل هو الذي منحها له فهو الذي سيحاسبه يوم القيامة على كيفية استخدامها.[1]

إن مسؤولية الإنسان اتجاه البيئة التي يحيا فيها وبها هي مسؤولية عظيمة عهد الله عز وجل بها إليه ليكون قائما عليها مستثمرا لخيراتها معمرا وخليفة كما أراد الله عز وجل ذلك، فالنظرة البيئية تتجاوز مجرد المحافظة عليها وتمتد إلى استثمارها وتنميتها .

والتنمية بمفهومها الحقيقي هي تطوير للبيئة وجعلها مسخرة فعلا لخدمة الإنسان، لهذا شرع الإسلام الأحكام التي تؤدي إلى تحقيق عمارة الأرض بالعمل الصالح، والذي هو أساس التنمية المستدامة من خلال التأكيد على العلاقة المتينة بين الأرض والإنسان. وصور إعمار الأرض وتنميتها متعددة في الإسلام نطرق أهمها كما يأتي:

■ الحث على التشجير والتنمية الزراعية:قال ﷺ :« إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل».[2]

فالمسلم مطالب بأن يكون في بيئة سليمة صحية ولاشك أن التشجير والتخضير يساهم في ذلك إلى حد كبير، إضافة إلى الأجر الذي سيناله بسبب الغرس والزرع.

■ الأمر بإحياء الأراضي الموات:قال ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه».[3]

إن الايجابية المتواجدة في المنظومة الشرعية يترجمها بدقة هذا الحديث الذي يدعوا إلى توفير الاحتياجات الزراعية التي يحتاجها الإنسان في غذائه وبالتالي الاستفادة من الطيبات التي منحها الله عز وجل للإنسان حتى تستمر

1- مراد بركات محمد، مرجع سابق،ص72.

2- أحمد بن حنبل، المسند، كتاب باقي مسند المكثرين، رقم الحديث:12512.

3- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي يواسي بعضهم، رقم الحديث:2172. ■ مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم الحديث:2862.

حياته ويمارس نشاطاته، قال الله عز وجل:﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك : 15].

■ الترغيب في الوقف: قال ﷺ :«إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».[1]

فالوقف الشرعي عن طريق الوصية والتبرع والهبات للأراضي الزراعية والآبار والبساتين من أجل الصالح العام لاشك أنها تحمي البيئة وتحافظ عليها وتنميها.

■ تقدير الأراضي المقدسة(الحمى): انفردت المنظومة الشرعية بفكرة الحمى، أو فكرة «الجرم» وهي ترك الأراضي من أجل المنفعة العامة، فقد كانت العرب قبل الإسلام يقومون بحماية بعض الأراضي التي يستعملونها كمراعي للماشية وهذا على أساس القوة والغلبة ، فجاء قول النبي ﷺ حاسما في هذه المسألة وذلك حين قال: «لا حمى إلا لله ورسوله».[2]

وهذا يدل على أن الحمى يقوم على أساس الملكية الجماعية بين أفراد المجتمع خاصة تلك التي تؤدي حمايتها إلى مصلحة جماعية كموارد المياه التي تعطي الخصب والموارد الغذائية، والغابات وغيرها، مع تحسينها وتنميتها بما يحقق دوامها ونفعها مادامت قائمة.

الخاتمة

لم يكن الاهتمام بالبيئة ومشكلاتها وليد الساعة، ولم يظهر مع التطور السريع الذي شهده العالم في جميع المجالات ، إنما السبق للإسلام الذي جعل حماية البيئة والاهتمام بمشكلاتها مسؤولية شرعية بينتها نصوص القرآن الكريم والسنة المشرفة، حيث ثبت أن الاهتمام بمشكلاتها والحفاظ

1- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب، رقم الحديث: 3084.

2- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ورسوله، رقم الحديث: 2197.

عليها هو امتداد للحياة الإنسانية، فنظرة الإسلام للبيئة كانت نظرة سابقة لعصرها، ولا زالت.

إن المتمعن في تاريخ البشرية يجد أن فساد البيئة وإفسادها سببه الرئيس الانحراف عن المنهج الذي حددته المنظومة الشرعية في التعامل مع البيئة من خلال الضوابط والمبادئ التي تبنى عليها جميع الإجراءات والتدابير للمحافظة على البيئة.

زد أن التراث الإسلامي يحوي مخزون ثقافي وشرعي كبير ومتميز يمكن الاستفادة منه على جميع الأصعدة وإحداث التغيير الايجابي في هذا المجال والمحافظة على مصلحة الإنسان الفرد والجماعة ضمن بيئة سليمة

لكي يستمر في الحياة كما أرادها له الله عز وجل، لهذا لا يجب أن نغفل عن القواعد الفقهية العامة التي يمكن عن طريقها تكييف قضايا البيئة وكل ما يتعلق بها مما قد يعطي دفعا قويا لحل جميع المشكلات البيئية التي تسبب فيها الإنسان بسبب أنانيته وعدم فهمه للعلاقة التكاملية التي جعلها الله عز وجل بينه وبين بيئته.

أثر تلوث البيئة على التنمية المستدامة

أ. د. محمد براق

المدرسة العليا للتجارة - الجزائر

بالتعاون مع

أ. سمير ميموني

المركز الجامعي بالمدية

و أ. فتيحة نشناش

مخبر الإصلاحات الاقتصادية، التنمية
واستراتيجيات الاندماج في الاقتصاد العالمي
المدرسة العليا للتجارة - الجزائر

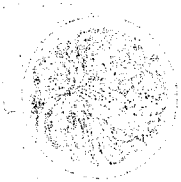

مقدمة

إن الهدف الأمثل للتنمية المستدامة هو التوفيق بين التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة. فهي تسعى إلى بلوغ الحد الأقصى من أهداف الأبعاد الثلاثة لها، وهي البعد البيئي (التنوع الجيني، المرونة، القدرة على الانتعاش، والإنتاجية البيولوجية) والبعد الاقتصادي (تلبية الاحتياجات الأساسية للإنسان وتعزيز العدالة وزيادة السلع والخدمات المفيدة) والاجتماعي (التنوع الثقافي، الاستدامة المؤسساتية، العدالة الاجتماعية والمشاركة).

فمن المؤكد أن الاقتصاد العالمي لا يمكن أن يظل يتوسع إلى ما لا نهاية إذا ما استمرت الأنظمة البيئية التي يعتمد عليها في التدهور. والتحدي الذي يواجه حاليا البشرية هو تصميم وتطوير نظام اقتصادي مستدام يستطيع أن يقوم بتلبية متطلبات التقدم الإنساني دون أن يزيد من تفاقم مشاكل التدهور البيئي، كالاحتباس الحراري والتغير المناخي ونقص المساحات الخضراء والتصحر... في مختلف أرجاء العالم وعلى نحو يهدد مصير الأجيال الحاضرة والمستقبلية، وهذا بفعل سياسات التنمية الاقتصادية التي هي عبارة عن زيادة استغلال الموارد الاقتصادية لإشباع الحاجات المتعددة والمتجددة دون مراعاة للبعد البيئي.

فالتلوث البيئي يعدّ أحد العوائق الرئيسية التي تقف في وجه تحقيق استدامة التنمية، ومردّه عموما في الدول المتقدمة يعود إلى طبيعة التطور والسياسات الاقتصادية خصوصا التصنيعية منها، والتي طبقتها تلك البلدان منذ الثورة الصناعية إلى اليوم، في حين يكمن سبب المشكل البيئي في الدول النامية في التخلف ذاته، أين يلاحظ أن أفقر 20 % من سكان العالم هم الذين يعانون من سوء البيئة بصورة كبيرة.[1]

وتأسيسا على ما تقدم، تأتي هذه الورقة لتسليط الضوء على الإطار النظري للتنمية المستدامة بتناول كل من مفهومها، سماتها، أهدافها، مبادئها وأبعادها، مع التركيز على أهمية البعد البيئي فيها مع تشخيص لمشكل التدهور الذي تعرفه البيئة وآثار ذلك على تحقيق الاستدامة في التنمية. وذلك من خلال المحاور الموالية :

- الإطار النظري للتنمية المستدامة.
- علاقة البيئة بالتنمية المستدامة.

---

1 . ميشيل تودارو، التنمية الاقتصادية، دار المريخ، الرياض، 2006، ص445.

- التلوث البيئي وأثره السلبي على التنمية المستدامة.

أولا: الإطار النظري للتنمية المستدامة

تشكل التنمية المستدامة هدفا من أهداف السياسات الاقتصادية في كل دول العالم، ولها تأثير واضح على البيئة وعلى الموارد الطبيعية وكذا مستقبل التنمية البشرية عموما، ومن ثم هناك علاقة متبادلة بين التنمية المستدامة وبين البيئة، فالجزء الأهم من التنمية المستدامة سينسجم مستقبلا مع إعادة إنتاج الطبيعة، وهذا يفرض علينا أن ننظر إلى الطبيعة والبيئة بشكل عام كجزء هام جدا في الدورة الاقتصادية وفي رسم مختلف السياسات الاقتصادية التي تباشرها الدول .[1]

1- مفهوم التنمية المستدامة ومميزاتها الرئيسية

أضحى مصطلح التنمية المستدامة أكثر تداولا وشيوعا منذ عشرية ثمانينيات القرن الماضي،[2] ومع ذلك فقد تعددت تعاريف هذا المصطلح ولم يتم تحديد المعنى العلمي الجامع له، لذا فإعطاء تعريف دقيق له قد يعتبر نوعا ما صعب التحديد نظرا لاختلاف وتباين آراء ونظرات المحللين والمعنيين بدراسة التنمية انطلاقا من اختلاف الجانب أو البعد الذي تتناوله. وبالتالي يمكن ضم التعريفات المختلفة والمتعددة للتنمية المستدامة في أربع مجموعات: اقتصادية، بيئية، اجتماعية وتكنولوجية.

فاقتصاديا تعني التنمية المستدامة للدول المتقدمة العمل على التقليل من استهلاك الطاقة والموارد خصوصا غير المتجددة منها، في الوقت الذي تعني فيه بالنسبة للدول المتخلفة بأنها عبارة عن توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة والحدّ من الفقر. أما على الصعيد الاجتماعي والإنساني فهي تعني السعي من أجل استقرار النمو السكاني ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في الريف. في حين إذا أخذنا تعريفها من الجانب البيئي فالمقصود بها : حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأرض الزراعية والموارد المائية. وأخيرا فهي تعني في شقها التكنولوجي: نقل

---

1 ـ عبد الله جعيدي، الاقتصاد والبيئة: دراسة في بعض الجوانب الاقتصادية لمشكلات البيئة، دار النهضة العربية، 1993، ص6.

2 ـ خصوصا بعد عقد مؤتمر استوكهولم حول ملف البيئة الإنسانية عام 1972 الذي أشار إلى ضرورة وضع الاعتبارات البيئية ضمن سياسات التنمية والى ضرورة استخدام الموارد الطبيعية بشكل يضمن بقاءها واستمرارها.

المجتمع إلى عصر الصناعات غير الملوثة التي تستخدم تكنولوجيا نظيفة للبيئة، وتنتج الحدّ الأدنى من الغازات الملوثة والاحتباس الحراري.

ومن خلال ما سبق، نجد أن المجموعات الأربع من التعريفات تتفق في نقطة واحدة وهي أن التنمية لكي تكون مستدامة عليها الأخذ بالجوانب البيئية، وألا تؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية، كما يجب أن تحدث تحولات في القاعدة الصناعية والتكنولوجية السائدة [1]

والجدير بالذكر، أن تعدد مفاهيم التنمية المستدامة وتنوع استخداماتها، لم يمنع من وجود تعريف مرجعي يلقى قبولا لدى عدد كبير من الخبراء والمهتمين بالموضوع، وهو التعريف الوارد في تقرير Brundtland [2] الصادر عن اللجنة العالمية حول البيئة والتنمية سنة 1987 التابعة لهيئة الأمم المتحدة، فهو يعرف التنمية المستدامة بأنها « التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجتهم ».[3]

أي: هي العملية التي تمكّن من سدّ مختلف الاحتياجات الحالية في الوقت الراهن دون تعريض قدرة الأجيال اللاحقة للخطر في سد احتياجاتها، بمعنى: أن نكون منصفين مع الأجيال القادمة، بحيث يترك الجيل الحالي للأجيال القادمة رصيدا من الموارد مماثلا للرصيد الذي ورثه على الأقل، أو أفضل منه. مع العلم بأن التنمية المستدامة تمتاز بأربع سمات رئيسية وهي: [4]

- إن التنمية المستدامة تختلف عن التنمية في كونها أشدّ تداخلا، وأكثر تعقيدا، خاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي، وما هو اجتماعي في التنمية.
- إن التنمية المستدامة تتوجه أساسا لتلبية احتياجات أكثر الطبقات فقرا، أي أن التنمية تسعى للحدّ من الفقر العالمي.
- إن التنمية المستدامة تحرص على تطوير الجوانب الثقافية والإبقاء على الحضارة الخاصة بكل مجتمع.

---

1 . محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة وسائل الحماية منها، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية،2002 ص94.

2 . التقرير المعنون باسم: " مستقبلنا المشترك" نسب إلى وزيرة البيئة النرويجية السابقة قرو هارلم بريتلاند *Gro Harlem Bruntland* والتي أصبحت فيما بعد رئيسة منظمة الصحة العالمية.

3 . محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة، دار الأمين للطباعة، القاهرة، 2003، ص 316.

4 . محمد صالح الشيخ، مرجع سبق ذكره، 2002، ص 94.

- إن عناصر التنمية المستدامة لا يمكن فصل بعضها عن البعض الآخر، وذلك لشدة تداخل الأبعاد والعناصر الكمية والنوعية لهذه التنمية.

2 ـ التنمية المستدامة ـ تكامل في الأبعاد والأهداف ـ :

كما سبقت الإشارة إلى ذلك آنفا، فقد تعددت مفاهيم التنمية المستدامة انطلاقا من الجانب أو البعد الذي يتم تناوله، وهو ما يعني أنها تتضمن أبعادا متعددة تتداخل فيما بينها، من شأن التركيز على معالجتها إحراز تقدم ملموس في تحقيق التنمية المرجوة، ويمكن الإشارة هنا إلى ثلاثة أبعاد رئيسية ومتفاعلة هي كل من الأبعاد الاقتصادية، البشرية (الاجتماعية) والبيئية:

2-1ـ البعد الاقتصادي

النظام المستدام اقتصاديا هو الذي يتمكن من إنتاج السلع والخدمات بشكل مستمر، وأن يحافظ على مستوى معين قابل للإدارة من التوازن الاقتصادي والدين، وأن يمنع حدوث اختلالات اجتماعية ناتجة عن السياسات الاقتصادية، أي بمعنى آخر: العمل على تحقيق استمرارية تعظيم الرفاه الاقتصادي[1] لأطول فترة ممكنة، مع استخدام أمثل لما يسمى بالرأس المال الطبيعي. أي: تحسين مستوى معيشة الأفراد، من خلال تلبية احتياجاتهم من السلع والخدمات، مع الأخذ بعين الاعتبار الانعكاسات الراهنة والمقبلة للاقتصاد على البيئة، حيث إنه يطرح مسألة اختيار وتمويل وتحسين مختلف التقنيات والآليات الإنتاجية في مجال توظيف الموارد الطبيعية، فالتنمية المستدامة تحاول التوفيق بين هذين الأمرين، ليس في أخذها بعين الاعتبار المحافظة على الطبيعة فحسب، بل بتقديرها لمجموع العلاقات المقامة بين الطبيعة وبين الأفعال البشرية كذلك. مع العلم بأن منح التنمية المستدامة باعتبارها مؤسسة على التآزر بين الإنسان والبيئة الأفضلية للتكنولوجيات والمعارف والقيم التي تضع في الأولوية الديمومة الكبيرة، فهذا يعني بأنها تدافع عن عملية تطوير التنمية الاقتصادية التي تأخذ في حسابها ـ على المدى البعيد ـ التوازنات البيئية الأساسية باعتبارها قواعد للحياة البشرية، الطبيعية والنباتية.[2]

بيد أنه، وفي ظل محدودية الموارد المتاحة للعديد من البلدان، تبقى أهداف البعد الاقتصادي ـ خصوصا في الوضع الحالي للاقتصاد العالمي ـ صعبة التحقيق

---

1 ـ يمكن قياس الرفاه الاقتصادي بواسطة عدة مؤشرات من بينها : معدلات الدخل والاستهلاك، حيث يتضمن ذلك الكثير من مقومات الرفاه الإنساني مثل الطعام والمسكن والنقل والملبس والصحة والتعليم .

2 ـ رشيد سالمي، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية لعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 112.

على الأقل في الوقت الراهن؛ وهذا ما لم تتوفر جملة من العناصر يمكن حصرها في النقاط التالية: [1]

- توفر عناصر الإنتاج الرئيسية، وفي مقدمتها رأس المال، التنظيم والمعرفة؛
- رفع مستوى كفاءة وفعالية الأفراد والمنظمات المعنية بتنفيذ السياسات والبرامج التنموية؛
- زيادة معدلات النمو في الإنتاج لزيادة معدل الدخل الفردي، وتنشيط العلاقة والتغذية الراجعة بين المدخلات والمخرجات.

2-2- البعد الاجتماعي أو الإنساني

فالتنمية المستدامة تعمل على تثبيت النمو الديموغرافي للسكان، وكذا الاستخدام الكامل للموارد البشرية، وعلى توفير أفضل خدمات صحية، وتحسين التعليم والخدمات. أي أن النظام يكون مستداما اجتماعيا إذا تحققت العدالة في التوزيع وإيصال مختلف الخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم إلى محتاجيها، والمساواة في النوع الاجتماعي. مع العلم بأنه أصبح ينظر للإنسان على أنه المحور الأساسي للتنمية، فهو إذن الوسيلة والهدف في وقت واحد. فالطرح الجديد في معنى التنمية مختلف حتما عن الطرح التقليدي لتكوين رأس المال البشري، فنمو الناتج الإجمالي شرط ضروري للتنمية لكنه غير كاف خاصة عندما تكون التنمية البشرية غير متوفرة.

2-3- البعد البيئي

يرتكز مفهوم التنمية المستدامة على حقيقة أن استنزاف الموارد الطبيعية، والتي تعتبر ضرورة لأي نشاط زراعي أو صناعي، ستكون له آثار سلبية على التنمية والاقتصاد بشكل عام . لهذا فإن أهم أبعاد التنمية المستدامة تتمثل في محاولة إيجاد الموازنة بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي. فالتنمية المستدامة تطرح بتأكيدها على مبدأ الحاجات البشرية، مسألة السلـم الصناعي أي الحاجات التي يتكفل النظام الاقتصادي بتلبيتها. لكن الطبيعة بالمقابل تضع حدودا يجب تحديدها واحترامها في مجال التصنيع. والهدف من وراء كل ذلك هو التسيير والتوظيف الأحسن للرأسمال الطبيعي بدلا من تبذيره. أي بتعبير آخر يتمثل البعد البيئي للتنمية المستدامة في الحفاظ على الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل لها على أساس مستديم، والتنبؤ لما قد يحدث للنظم

---

1 . فتيحة بوحرود وعمر بن سديرة، التنمية البشرية المستدامة كآلية لتفعيل الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، مداخلة للملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، يومي7و8 أفريل2008.

الإيكولوجية من جراء التنمية، وذلك بغرض الاحتياط والوقاية، ومنه فهو يتمحور عموما حول مجموعة من العناصر تتمثل في :[1]

- النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي؛
- الطاقة؛
- الإنتاجية البيولوجية؛
- القدرة على التكيف.

إذن فأهم الخصائص التي جاء بها مفهوم التنمية المستدامة، هو الربط العضوي التام ما بين الاقتصاد والبيئة والمجتمع، بحيث لا يمكن النظر إلى أي من هذه المكونات الثلاثة بشكل منفصل، فلابد من أن تكون النظرة التحليلية متكاملة معا. فالتنمية المستدامة عملية واعية، معقدة، طويلة الأمد، شاملة ومتكاملة في أبعادها الاقتصادية، الاجتماعية، والبيئية. وإن كانت غايتها الإنسان، إلا أنه يجب المحافظة على البيئة التي يعيش فيها. لذا فهدفها يجب أن يتمثل في إجراء تغيرات جوهرية في البنيات التحتية والفوقية للمجتمع دون الإضرار بعناصر البيئة المحيطة.[2]

وعموما يمكن استعراض ـ من خلال الجدول أدناه ـ تكامل أبعاد التنمية المستدامة وترابط أهداف كل بعد في جملة من قضايا التنمية الرئيسية وهي : المياه، الغذاء، الصحة، المأوى والخدمات، الطاقة، التعليم والدخل.

الجدول رقم1 : تكامل الأبعاد الثلاث التنمية المستدامة: الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية .

القضية	الاستدامة الاقتصادية	الاستدامة الاجتماعية	الاستدامة البيئية
المياه	ضمان إمداد كاف ورفع كفاءة استخدام المياه في التنمية الزراعية والصناعية والحضرية والريفية	تأمين الحصول على المياه النظيفة الكافية للاستعمال المنزلي والزراعة الصغيرة للأغلبية الفقيرة	ضمان الحماية الكافية للمستجمعات المائية والمياه الجوفية وموارد الماء العذبة وأنظمتها الإيكولوجية
الغذاء	رفع الإنتاجية الزراعية والإنتاج من أجل تحقيق الأمن الغذائي الوطني والإقليمي والتصدير	تحسين الإنتاجية وارباح الزراعة الصغيرة وضمان الأمن الغذائي المنزلي.	ضمان الاستخدام المستدام والحفاظ على الأراضي والغابات والمياه والحياة البرية والأسماك وموارد المياه
الصحة	زيادة الإنتاجية من خلال الرعاية الصحية والوقائية وتحسين الصحة والأمان	فرض معايير للهواء والمياه والضوضاء لحماية صحة البشر وضمان الرعاية	ضمان الحماية الكافية للموارد البيولوجية والأنظمة الايكولوجية والأنظمة

1 ـ سهام حرفوش وآخرون، الإطار النظري للتنمية الشاملة المستدامة وآليات قياسها، مداخلة للملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، يومي7و8 أفريل2008.

2 ـ محمد مصطفى الأسعد، التنمية ورسالة الجامعة في الألف الثالث، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت 2000، ص22.

	في مواقع العمل	الصحية الأولية للأغلبية الفقيرة	الداعمة للحياة
المأوى والخدمات	ضمان الإمداد الكافي والاستعمال الكفء لموارد البناء ونظم المواصلات	ضمان الحصول على السكن المناسب بالسعر المناسب بالإضافة إلى الصرف الصحي والمواصلات للأغلبية الفقيرة	ضمان الاستخدام المستدام أو المثالي للأراضي والغابات والطاقة والموارد المعدنية
الطاقة	ضمان الإمداد الكافي والاستعمال الكفء للطاقة في مجال التنمية الصناعية والمواصلات وللاستعمال المنزلي	ضمان الحصول على الطاقة بشكل مستدام لكافة فئات المجتمع وبسعر ملائم لها	ضمان الاستخدام المستدام والعقلاني للموارد الطاقوية والعمل على تطوير مصادر جديدة للطاقة غير ملوثة للبيئة
التعليم	ضمان وفرة المتدربين لكل القطاعات الاقتصادية الأساسية	ضمان الإتاحة الكافية للتعليم للجميع من أجل حياه صحية ومنتجة	إدخال البيئة في المعلومات العامة والبرامج التعليمية
الدخل	زيادة الكفاءة الاقتصادية والنمو وفرص العمل في القطاع الرسمي	دعم المشاريع الصغيرة وخلق الوظائف للأغلبية الفقيرة في القطاع غير الرسمي	ضمان الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية الضرورية للنمو الاقتصادي في القطاعات الرسمية وغير الرسمية.

المصدر : باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع : مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، دار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2003، ص194.

3- مبادئ التنمية المستدامة

مع بداية القرن الواحد والعشرين بدأت تتبلور أفكار بيئية جديدة تبناها البنك العالمي للإنشاء والتعمير تقوم على عشر مبادئ أساسية والتي يمكن اعتبارها أيضا بمثابة مبادئ لتحقيق التنمية المستدامة وهي:[1]

- المبدأ الأول : تحديد الأولويات بعناية

اقتضت خطورة مشكلات البيئة وندرة الموارد المالية التشدد في وضع الأولويات، وتنفيذ إجراءات العلاج على مراحل. فكانت خطة العمل البيئي لأوروبا الشرقية التي أعدها البنك العالمي والاتحاد الأوروبي، وكل البلدان الأعضاء في المنطقة تمثل جهدا رائدا ومؤثرا في هذا الصدد، وهذه الخطة قائمة على التحليل التقني للآثار الصحية والإنتاجية والإيكولوجية لمشكلات البيئة. وتحديد المشكلات الواجب التصدي إليها بفعالية. ففي دراسة جرت سنة 1992 تبين أن التلوث بالرصاص من أهم مشكلات بلدان المنطقة ثم مشكلات الأميانت، وأمكن التوقف عن

---

1 . انظر في هذا الصدد كل من :

. أنجدرو سيتر،" المبادئ العشرة للعقيدة البيئية الجديدة"، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، واشنطن، عدد ديسمبر 1996، ص ص 4-6

. عبد الله خبابة، التنمية الشاملة المستدامة المبادئ والتنفيذ : من مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 إلى مؤتمر بالي 2007، مداخلة للملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، يومي7و8 أفريل2008.

استخدام البنزين المحتوي على مادة الرصاص، والآن حوالي 50 دولة تعمل جديا على تحديد الأولويات بمشاركة المجتمع المحلي.

- المبدأ الثاني: الاستفادة من كل دولار

كانت معظم السياسات البيئية بما فيها السياسات الناجحة مكلفة بدون مبرر، ولا تستطيع البلدان النامية استخدام الأساليب مرتفعة التكاليف التي تستخدم تقليديا في البلدان الصناعية، ومن ثم بدأت التأكيد على فعالية التكلفة، وأفادت الجهود في هذا المجال بلدان عديدة مثل (التشيك، الشيلي، المكسيك). إن هذا التأكيد يسمح بتحقيق انجازات كثيرة بموارد محدودة، وهو يتطلب نهجا متعدد الفروع، ويناشد المختصين والاقتصاديين في مجال البيئة العمل سويا على تحديد السبل الأقل تكلفة للتصدي للمشكلات البيئية الرئيسية.

- المبدأ الثالث: اغتنام فرص تحقيق الربح لكل الأطراف

بعض المكاسب في مجال البيئة سوف تتضمن تكاليف ومفاضلات، والبعض الآخر يمكن تحقيقه كمنتجات فرعية لسياسات صممت لتحسين الكفاءة والحد من الفقر ونظرا لخفض الموارد التي تكرسها لحل مشكلات البيئة، منها خفض الدعم على استخدام الموارد الطبيعية.

- المبدأ الرابع: استخدام أدوات السوق حيثما يكون ممكنا

إن الحوافر القائمة على السوق والرامية إلى خفض الأضرار الضريبية هي الأفضل من حيث المبدأ والتطبيق، فعلى سبيل المثال تقوم بعض الدول النامية بفرض رسوم الانبعاثات وتدفق النفايات، رسوم قائمة على قواعد السوق بالنسبة لعمليات الاستخراج. فالصين على سبيل المثال تفرض رسوما على انبعاث ثاني أكسيد الكربون، وتقوم تايلندا وماليزيا بفرض نفس الرسوم على النفايات.

- المبدأ الخامس : الاقتصاد في استخدام القدرات الإدارية والتنظيمية

يجب العمل على تنفيذ سياسات أكثر تنظيما وقدرة مثل:فرض ضرائب على الوقود أو قيود الاستيراد لأنواع معينة من المبيدات الحشرية، إدخال مبدأ الحوافز على المؤسسات الصناعية التي تسعى إلى التقليل من الأخطار البيئية فعلى سبيل المثال أدخلت اندونيسيا سنة 1996 نظاما يتكون من خمس نجوم لتقييم الأداء البيئي، ومثل هذه الحملات الرامية إلى إطلاع الرأي العام ونشر الوعي العام يكون لها غالبا تأثير أقوى من النهج الأكثر تقليدية.

- المبدأ السادس: العمل مع القطاع الخاص

يجب على الدولة التعامل بجدية وموضوعية مع القطاع الخاص باعتباره عنصرا أساسيا في العملية الاستثمارية، وذلك من خلال تشجيع التحسينات البيئية للمؤسسات وإنشاء نظام (الإيزو) الذي يشهد بأن الشركات لديها أنظمة سليمة للإدارة والبيئة. مع توجيه التمويل الخاص صوب أنشطة تحسين البيئة، مثل مرافق معالجة النفايات وتحسين كفاءة الطاقة.

- المبدأ السابع: الإشراك الكامل للمواطنين

عند التصدي للمشكلات البيئية لبلد ما، تكون فرص النجاح قوية بدرجة كبيرة، إذا شارك المواطنون المحليون، ومثل هذه المشاركة ضرورية للأسباب الآتية:

- قدرة المواطنين في المستوى المحلي على تحديد الأولويات.
- أعضاء المجتمعات المحلية يعرفون حلولا ممكنة على المستوى المحلي.
- أعضاء المجتمعات المحلية يعملون غالبا على مراقبة مشاريع البيئة.
- إن مشاركة المواطنين يمكن أن تساعد على بناء قواعد جماهيرية تؤيد التغيير.

- المبدأ الثامن : توظيف الشراكة التي تحقق نجاحا

يجب على الحكومات الاعتماد على الارتباطات الثلاثية التي تشمل (الحكومة - القطاع الخاص - منظمات المجتمع المدني، وغيرها) وتنفيذ تدابير متضافرة للتصدي لبعض قضايا البيئة.

- المبدأ التاسع: تحسين الأداء الإداري المبني على الكفاءة والفعالية

فبوسع المديرين البارعين إنجاز تحسينات كبيرة في البيئة بأدنى التكاليف، ومن أمثلتها نجد في دول أوروبا الشرقية سابقا تمكن أصحاب مصانع صهر الرصاص من خفض نسبة التلوث للهواء والغبار من 60% إلى80 % بفضل تحسين تنظيم المنشآت من الداخل، وفي مصر أدت المساعدات الفنية إلى تحسين أداء مصانع الصلب وتحويل أدائها من أسوأ إلى أفضل أنواع الأداء التي تمارس في العالم النامي.

- المبدأ العاشر: إدماج البيئة من البداية

عندما يتعلق الأمر بحماية البيئة، فإن الوقاية تكون أرخص كثيرا وأكثر فعالية من العلاج، وتسعى معظم البلدان الآن إلى تقييم وتخفيف الضرر المحتمل من الاستثمارات الجديدة في البنية التحتية، وباتت تضع في الحسبان التكاليف والمنافع النسبية عند تصميم إستراتيجيتها المتعلقة بالطاقة، كما أنها تجعل من البيئة عنصرا فعالا في إطار السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والتجارية والبيئية.

وعليه نستنتج أن المبادئ العشرة يسترشد بها الآن جيل جديد من صانعي السياسة البيئية في العالم، والعقيدة البيئية الجديدة التي تتميز بمزيد من التشدد في إدماج تكاليف ومنافع البيئة في تقرير السياسة يجعل من السكان مكان الصدارة في الإستراتيجيات البيئية، ويشخص ويعالج البواعث السلوكية للإضرار بالبيئة.

ثانيا : علاقة البيئة بالتنمية المستدامة

لقد تم التأكيد في قمة الأرض التي عقدت في مدينة ريو دي جانيروسنة 1992 على أن "التنمية المتواصلة هي خطوة ضرورية لتجاوز التهور البيئي".[1] بيد أن أهم ما تم انجازه في هذه القمة هو الإقرار بأن التنمية إن لم تكن مستدامة تلبي الشروط البيئية بقدر تلبيتها للاحتياجات الإنسانية، فإنها تكون تنمية ضارة. وهو ما جعل من البعد البيئي أحد أهم الأبعاد الرئيسية للتنمية المستدامة.

وانطلاقا مما سبق سنحاول الإجابة عن التساؤل المتعلق بطبيعة العلاقة بين التنمية المستدامة والبيئة في الفكر الاقتصادي، وهل هناك تعارض أو توافق بينهما. ولكن قبل ذلك يتعين علينا التطرق ـ ولو بشكل موجز ـ لمفهوم البيئة.

1- **مفهوم البيئة، مكوناتها وقوانينها:**

يذهب البعض إلى تعريف البيئة بأنها كلمة لا تعني شيئا لأنها تعني كل شيء. وهذا التعريف يعكس ما يكتنف هذا المصطلح من غموض وعدم تحديد. لهذا نجد أن للبيئة مفاهيم متنوعة متباينة وفقا لنوع كل دراسة. ويمكننا أن نحصر المفاهيم المتنوعة والمتباينة لعلم البيئة في قسمين رئيسيين:

- الأول: يختص بالمفهوم الايكولوجي للبيئة، الذي يرتكز على الطبيعة المحيطة بالإنسان.

- الثاني: هو المفهوم الواسع للبيئة، والذي تبناه مؤتمر استكهولم 1972.

فالبيئة ايكولوجيا تعرف بأنها: مجموع كل المؤثرات والظروف الخارجية المباشرة وغير المباشرة المؤثرة على حياة ونمو الكائنات الحية. فيعرفها البعض بأنها:«الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان».[2] في حين يعرفها البعض الآخر بأنها: «ذلك المحيط أو الإطار الذي يضم جميع العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي وقت من فترات حياته. ويقصد بالعوامل الحيوية جميع الكائنات الحية مرئية وغير مرئية، الموجودة

1 ـ محمد صالح الشيخ، مرجع سبق ذكره، 2002، ص 91.

2 ـ نفس المرجع أعلاه، ص15.

في الأوساط البيئية المختلفة؛ والعوامل غير الحيوية كالماء والهواء والتربة والشمس والحرارة وغيرها». [1]

من خلال ما سبق نستخلص أن البيئة بمنظار الفكر المعاصر تمثل المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وينشط فيه، كما أنها مستودع لموارده المتفاعلة فيما بينها، لتحدث التأثر في الإنسان وتتأثر هي به.

ومن نقائص هذا المفهوم الايكولوجي للبيئة أنه مفهوم ضيق لا يربط بين البيئة وبين العادات والتقاليد المرتبطة بالإنسان، سواء في سلوكه أو أنشطته الإنتاجية أو الاستهلاكية، كما أنه أيضا يتجاهل شكل المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية التي تساهم في تنظيم المجتمع، وكذا العلاقات التي تربط بينها وبين البيئة، كما أن هذا المفهوم يفتقد أو يهمل الوسط الاجتماعي ومدى رؤيته للبيئة ومشاكلها ومدى اهتمامه بها .

أما بالنسبة للمفهوم الثاني الذي جاء به مؤتمر استكهولوم سنة 1972، فنستشف المفهوم الشامل والواسع للبيئة التي هي عبارة عن «كل شيء يحيط بالإنسان»» أي بمعنى آخر: «أن البيئة هي ذلك الإطار الذي يحيا فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته، ويمارس فيه علاقاته مع بني البشر».[2] وبالتالي يمكن تقسيم البيئة إلى قسمين مميزين هما:

- العنصر الطبيعي، ويسمى(بالبيئة الطبيعية *Naturel Environment*) ويقصد بها كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية، وليس للإنسان دخل في وجوده مثل: الماء والهواء والتربة.[3]

- العنصر البشري ويسمى (بالبيئة البشرية *Human Environment*) ويقصد بها الإنسان وإنجازاته التي أوجدها داخل بيئته الطبيعية، فالإنسان كظاهرة بشرية يتفاوت من بيئة لأخرى في درجة تحفزه وتفوقه العلمي وسلالاته، مما يؤدي إلى تباين البيئات البشرية.

والجدير بالذكر أنه قد تم تقسيم الإطار البيئي إلى أربع مجموعات رئيسية وهي:[1]

---

1 . العياشي عجلان، تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة – حالة الجزائر-، مداخلة للملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، يومي7و8 أفريل2008.

2 . راتب سعود، الإنسان والبيئة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص18.

3 . محمد عبد البديع، اقتصاد، مرجع سبق ذكره، 2003، ص 10.

- البيئة الطبيعية: وتتضمن الوضع البيئي للبشر والحيوانات والنباتات والشروط الضرورية لحياتها المشتركة، ويشمل ذلك الآثار الناجمة عن التطورات التقنية والاقتصادية والسكانية.

- البيئة الاجتماعية: وتشتمل على الخصائص الاجتماعية للمجتمع، وحجمه وتوزيعه، علاوة على الخدمات الاجتماعية (النقل- الثقافة- السياسة- الصحة).

- البيئة الاقتصادية: وتشتمل على الأنشطة الاقتصادية المختلفة وعناصر الإنتاج مثل: رأس المال، التكنولوجيا، العمالة، الأرض، وما يترتب على ذلك من دخول قومية وفردية تؤثر على الرفاهية الاقتصادية.

- البيئة الثقافية أو الجمالية: ويعني بها الوسط الذي أوجده الإنسان لنفسه بما فيه من منتجات مادية وغير مادية من أجل السيطرة على بيئته الطبيعية، وإيجاد الظروف الملائمة لحياته." وعليه فإن البيئة الثقافية تتضمن الأنماط الظاهرة والباطنة للسلوك المكتسب عن طريق الرموز، الذي يتكون في مجتمع معين من علوم ومعتقدات وفنون وقوانين وعادات وغير ذلك.

مع العلم بأن للبيئة ثلاثة قوانين طبيعية ثابتة تعرف بالقوانين الايكولوجية وهي:[2]

- قانون الاعتماد المتبادل، ويعني اعتماد وتفاعل كل عنصر ينتمي إلى النظام البيئي مع بقية العناصر الأخرى. ومثال ذلك السلاسل الغذائية في الطبيعة.

- قانون ثبات النظم البيئية، فكما هو معروف يعتبر المحيط الحيوي نظام كبير الحجم، كثير التعقيد، متنوع المكونات، محكم العلاقات، يتميز بالاستمرارية والتوازن، وهذا النظام الكبير، يتألف من مجموعة كبيرة من النظم البيئية الأصغر فالأصغر. ويقصد بالنظام البيئي تلك الوحدة الطبيعية، التي تتألف من مكونات حية وأخرى غير حية تتفاعل فيما بينها أخذاً وعطاء مشكلة حالة التوازن الديناميكي أو المرن.

- قانون محدودية الموارد الطبيعية، فالبيئة هي ذلك الإطار الذي يحيا فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته، ويمارس فيه علاقاته مع بني البشر، وتمثل مكونات هذا الإطار موارد متاحة للقيام بنشاطاته العملية والاقتصادية المختلفة، ومن هذا المنطلق يمكن أن نصنف موارد البيئة إلى ثلاثة أصناف وهي: موارد البيئة الدائمة؛ موارد البيئة المتجددة، وموارد البيئة غير المتجددة.

---

1. محمد صالح الشيخ، مرجع سبق ذكره،2002، ص ص18-20.

2. رشيد سالمي، مرجع سبق ذكره، 2006، ص ص 21-22.

والخلاصة أن هناك ثلاثة قوانين إيكولوجية تنظم المكونات الطبيعية للبيئة ويبقى التعامل مع البيئة في إطارها بعقلانية وترشيد وضبط في الاستهلاك. إلا أن واقع الحال لا ينبئ بذلك، إذ استقوى الإنسان على البيئة، وتجاهل قوانينها الايكولوجية وأسرف في استخدام مكوناتها واستنزف مواردها المتجددة وغير المتجددة.[1] وهذا ما أدى إلى إتلاف الموارد الدائمة، وظهور مشكلات بيئية تهدد الإنسان في حاضره ومستقبله، كما تهدد سلامة الكوكب الأزرق، وهو البيئة الحياتية الكبرى التي يعيش فيها الإنسان.

2- التنمية المستدامة والبيئة في الفكر الاقتصادي

رأينا سابقا بأن حماية البيئة من التلوث يعتبر عنصرا أساسيا من عناصر التنمية المستدامة، وأن التلوث سيقوّض الكثير من الاستراتيجيات التنموية خصوصا القائمة على استغلال الموارد الطبيعية كالزراعة ومختلف الثروات الباطنية، وهي الاستراتيجيات التي تعتمد عليها جلّ الدول النامية مما يجعلها أكثر تأثرا بالمشكلات البيئية والتي تكون تكلفتها باهظة كما سنرى ذلك في المحور الثالث من هذه المداخلة.

لذلك سنحاول تسليط الضوء في هذه الفقرات على طبيعة العلاقة الموجودة بين التنمية والبيئة في الفكر الاقتصادي، ولكن قبل ذلك يتعين علينا الحديث ولو بشكل مختصر عن مكانة الموارد الطبيعية ودورها في تحقيق التنمية نظرا لكونها تعد بمثابة محور الرابطة الحقيقية بين التنمية المستدامة من جهة والبيئة من جهة أخرى.

2-1- طبيعة العلاقة بين الموارد الطبيعية والتنمية

لقد اهتمت الدراسات الاقتصادية والتنموية بالموارد النادرة، واعتبرتها ذات قيمة اقتصادية، وأهملت الموارد الحرة كالماء والهواء واعتبرتها ليست ذات قيمة اقتصادية، وبالتالي فإن الإسراف في استعمالها لا يشكل مشكلة تستحق الاهتمام. ويرجع سبب ذلك إلى طبيعة التحليل الاقتصادي الكلاسيكي الذي اقتصر منذ رواده الأوائل على غرار آدم سميث على تناول الظواهر المرتبطة بالسوق وآلياته مع إهمال غيرها. فأسعار السوق هي المؤشر الذي يعبر عن الندرة النسبية للموارد التي لها ثمن في السوق، أما الموارد الحرة أو المجانية فإن استخدامها يكون غير مقيد، وبالتالي فهي تستهلك بدون حرص سواء في الكمية المستخدمة منها، أو

---

1 . راتب سعود، مرجع سبق ذكره،2004، ص ص26- 28 وص 30.

أسلوب استخدامها الذي ترتب عليه الإضرار بها. إلا أن هذه النظرة سرعان ما تغيرت تماما حيث بدأ الاهتمام أكثر باقتصاد الموارد الطبيعية ابتداء من نهاية الستينيات وبداية السبعينيات من القرن الماضي رغم بروز عدة مقالات ودراسات للكثير من الاقتصاديين الذين أثاروا الكثير من المشكلات المثارة اليوم عن الموارد الطبيعية على غرار الاقتصاديين Hotelling سنة 1931 وKrutilla سنة 1967، ويرجع ذلك إلى أن : [1]

- تزايد التصنيع وعدد السكان أديا إلى ظهور صور متعددة للتلوث البيئي تتعلق معظمها بالموارد الحرة على غرار الهواء، فبدأت تظهر معالم الندرة والعرض والطلب عليها كالمياه مثلا، فبعد أن كانت ليست محلا للتملك وليست لها قيمة تبادلية، أصبحت مهددة في أشكال متعددة، حتى أن بعض هذه الموارد تنقص درجة الانتفاع منها أو حتى أنها تسبب أضرارا جسيمة لمن يستعملها.

- انشغال التحليل الاقتصادي بإنتاج واستهلاك الموارد وعدم الاهتمام بما يتخلف عن هذه العمليات من مخلفات وفضلات، لأنه يشكل ظواهر نقدية رغم ما يسببه من تلوث بيئي وآثار سلبية على الرفاهية العامة الحقيقية، وقد عرفت النظرية الاقتصادية ذلك النوع من الرفاهية حديثا بعد أن كانت منشغلة تماما بالرفاهية المقاسة في شكل نقدي فقط. ومثال ذلك مشكلة المخلفات الطبية التي كانت خارج اهتمام المرافق الصحية والسلطات التي كانت منشغلة فقط بالخدمات الطبية المقدمة للمرضى بغض النظر عن مخلفاتها التي تعد سبب ظهور وانتشار أوبئة سريعة الانتقال إلى الإنسان والحيوان والبيئة بمختلف موادها، هذا ما دعا العديد من الدول إلى وضع لوائح وقوانين صارمة تنظم عملية فرز وجمع ونقل والتخلص من هذه المخلفات.

- قيمة استعمال الموارد الحرة أصبحت تشغل اهتمام الدول، نظرا لأن التلوث يسبب انخفاضا شديدا لهذه القيمة، يترتب عليه تكاليف باهظة سواء في إزالة هذا التلوث أو في تدبير البديل الذي يعوض هذه القيمة، فاستعمال المياه

---

1 . انظر في هذا الصدد

- محمد صالح الشيخ، مرجع سبق ذكره، 2002، ص ص 96-97.
- محمد براق ومريزق عدمان، إدارة المخلفات الطبية وآثارها البيئية . مع الإشارة إلى حالة الجزائر-، مداخلة للملتقى الدولي حول التنمية المستدامة ولكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، يومي7و8 أفريل2008.

النقية على سبيل المثال عند تلوثها يحمل الدول تكلفة إزالة التلوث من المياه أو البحث عن بديل آخر لها.

2-2- موقف الفكر الاقتصادي من العلاقة بين مقتضيات حماية البيئة والتنمية.

لقد ثار الجدل حول العلاقة بين مقتضيات حماية البيئة والتنمية، أين نجد أن الاقتصاديين قد اختلفوا تجاه المسألة المرتبطة بمدى تعارض حماية البيئة مع استمرار التنمية أم يمكن التوفيق بينهما لصالح الإنسانية. غير أنهم اتفقوا جميعا على نقطة مشتركة وهي عدم القدرة عن منع التلوث وتدهور البيئة بصفة قطعية، ولا توجد بيئة نظيفة تماما أو خالية من التلوث بنسبة 100 %، وعليه فقد انقسموا إلى فريقين مختلفين في الرأي حول الموضوع وهما : [1]

- الفريق الأول ويضم الاقتصاديين الذين يقولون أن هناك تعارضا بين التنمية ومقتضيات حماية البيئة، لأن الحماية تتطلب تكلفة سيكون لها أثر سلبي على معدلات النمو الاقتصادي، وهذا الأثر يتمثل في أن ازدياد حجم الاستثمار سوف لا يؤدي إلى زيادة مماثلة في حجم الإنتاج القومي الإجمالي، مما يعني انخفاضا في إنتاجية رأس المال والتضحية ببعض الأهداف. ويضيف أنصار هذا الرأي أن الإنفاق على البيئة يحد من القدرة التصديرية للدول المتخلفة، بسبب إدماج التكلفة البيئية ضمن تكاليف الإنتاج للسلع والخدمات. كما يستندون إلى أن الإنفاق على البيئة يؤدي إلى تباطؤ معدلات النمو مما ينعكس أثره على زيادة أعداد العاطلين بالمجتمع. وانطلاقا من المبررات السابقة المقدمة فقد دعا هؤلاء الاقتصاديين إلى ضرورة تأجيل إجراءات حماية البيئة خصوصا في المراحل الأولى من التنمية.

- أما الفريق الثاني من الاقتصاديين، فيرى إمكانية تطبيق برامج حماية البيئة في مختلف الدول ومنها النامية، لأنه لا يعوق التنمية وأن التكلفة التي يتحملها المشروع في نفقات الحماية لا تشكل إعاقة لهذه التنمية، وأن العديد من التجارب قد أثبت ذلك.

وفي الواقع، يلاحظ أن رأي الفريق الثاني قد أصاب الحقيقة على خلاف ما ذهب إليه الفريق الأول وهذا انطلاقا من عدة معطيات ومن بينها [2] :

- تقديرات البنك الدولي تشير إلى أن تكلفة المحافظة على البيئة ببعض الدول النامية يقدر متوسطها ما بين 0-3 % من إجمالي تكلفة المشاريع.

---

1 . نفس المرجع أعلاه، ص ص97-99.

2 . نفس المرجع أعلاه، ص99.

- الاتجاه السابق في تحديد طبيعة العلاقة بين البيئة والتنمية كان صحيحا في الماضي، أي قبل ظهور الأضرار البيئية التي أثرت على التنمية وأهدافها، حيث أثبتت التجارب سواء في الدول الصناعية في أوروبا أو في بعض الدول النامية، أن العلاقة بين البيئة والتنمية ليست دائما عكسية، وإنما قد تكون ايجابية وخاصة في إطار التنمية المستدامة بيئيا. وهنا يمكن أن نستدل بالشكل الموالي:

الشكل رقم 1: نفي الصلة بين النمو في الناتج المحلي الإجمالي والتلوث

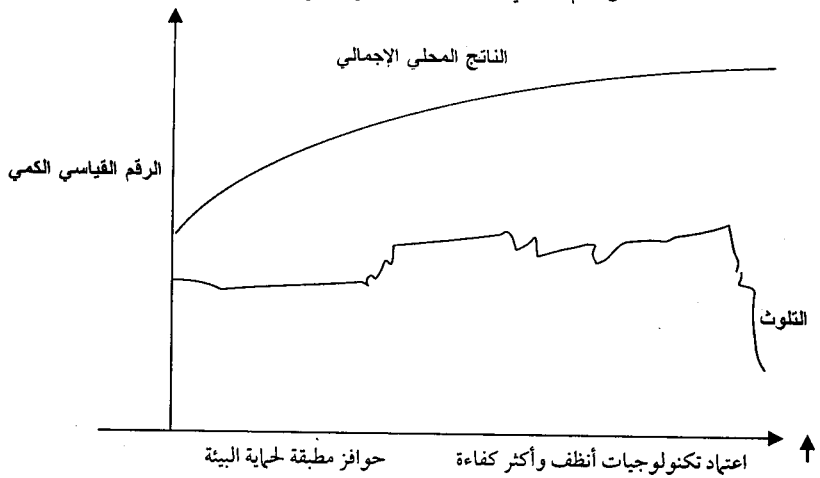

المصدر : محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة وسائل الحماية منها، ص 100.

فمن خلال هذا الشكل نلاحظ علاقة التأثير والتأثر بين التلوث والنمو، ففي أول الأمر، يرتفع منحنى التلوث، أما في المرحلة الثانية نجد أن منحنى التلوث ينخفض كثيرا، نتيجة اعتماد تكنولوجيات أنظف وأكثر كفاءة. ونستنتج مما سبق أن العلاقة إيجابية حيث إن الارتباط بين البيئة والتنمية ارتباط انعكاسي.

ثالثا : التلوث البيئي وأثره السلبي على التنمية المستدامة.

مما لاشك فيه أن النمو الصناعي المتزايد والاستخدام المكثف للتكنولوجيا الملوثة للبيئة واستنزاف الموارد الطبيعية بشتى أنواعها المتجددة منها وغير المتجددة، قد تسبب في مشكلات بيئية عالمية عانت منها الدول المتقدمة والمتخلفة على حد السواء. لذا نجد أن الاهتمام بمشاكل التلوث قد ازداد بصورة ملحوظة، فلم تعد تستوعبه الدورات الطبيعية للأنظمة البيئية دون أن يختل اتزانها، هذا بالإضافة إلى شعور الإنسان وإحساسه بخطورة المشكلات البيئية سواء على نشاطه الاقتصادي أو حتى على حياته على كوكب الأرض.

وسنحاول في هذا المحور التعرف على أسباب التلوث البيئي وما ينتج عنه من أضرار. كما أنه من المهم التعرف على نوعية هذه المشكلات البيئية التي تمثل الصور الأساسية للتلوث البيئي مع تسليط الضوء على آثاره على تحقيق الاستدامة في التنمية.

1- التلوث البيئي. أسبابه وأشكاله :

هناك تعريفات عديدة أعطيت للتلوث البيئي، إلا أن معظمها اتجه إلى تعريف التلوث على أنه «كل تغير غير مرغوب في الصفات الطبيعية والكيمائية والبيولوجية في الوسط المحيط (هواء، ماء، تربة) بما يسبب تأثيرات ضارة على الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك الإضرار بالعملية الإنتاجية والموارد المتجددة». بينما عرف البنك الدولي التلوث بأنه: «إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي، في شكل كمي تؤدي إلى آثار ضارة على نوعية الموارد وعدم ملاءمتها لاستخدامات معينة أو محددة».[1]

في حين تعرفه منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE بأنه «قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإضافة مواد من شأنها إحداث نتائج ضارة، تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تضر بالمصادر الحيوية أو النظم البيئية على نحو يؤدي إلى تأثير ضار على أوجه الاستخدام أو الاستمتاع المشروع بالبيئة».[2]

فانطلاقا من التعريف السابق يمكننا القول بأن إحداث تغير في البيئة التي تحيط بالكائنات الحية هو بفعل الإنسان وأنشطته اليومية، مما يؤدي إلى ظهور بعض الموارد التي لا تتلاءم مع المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي، ويؤدي إلى اختلاله. فالإنسان هو الذي يتحكم بشكل أساسي في جعل هذه الملوثات إما بجعلها موردا نافعا أو تحويلها إلى مورد ضار. وعلى سبيل المثال نجد الفضلات البيولوجية للحيوانات تشكل «موردا نافعا» إذا ما تم استخدامها كمخصبات للتربة الزراعية في حين إذا تم التخلص منها في مصارف المياه فستؤدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة، إذن يبقى الإنسان هو السبب في إحداث عملية التلوث في البيئة وظهور جميع الملوثات بأنواعها المختلفة:[3]

الإنسان = التوسع الصناعي. التقدم التكنولوجي. سوء استخدام الموارد. الانفجار السكاني.

---

1. نفس المرجع أعلاه، ص49.
2. نفس المرجع أعلاه، ص49.
3. رشيد سالمي، مرجع سبق ذكره، ص65.

وعليه يمكن القول بأن هناك جملة من الأسباب التي أدت تفاقم معضلة تلوث البيئة حتى وإن كانت بفعل الإنسان كما ذكرنا سابقا وهي:

- الأسباب المرتبطة بالسلوك البشري، وعدم مبالاة الأفراد بمخاطر البيئة إلا حديثا، وهذا نتيجة عدة عوامل مرتبطة بالجهل وعدم الدراية الكافية بحجم المشكلة في مجتمعات كثير من الدول النامية، أو التعمد وعدم الاستعداد للتخلي عن نمط ومستوى الحياة المادية التي ألفوها مقابل تحسين نوعية البيئة والفرد الواحد في البلد.

- الأسباب المرتبطة بالنمو والتقدم عموما، والمتمثلة أساسا في الانفجار السكاني والنمو الاقتصادي الذي يترافق مع استنزاف الرأسمال الطبيعي وكذا التحولات التكنولوجية والاقتصادية الضارة بالبيئة.

- الأسباب ذات طابع اقتصادي واجتماعي، نتيجة النظر إلى البيئة كملكية عامة مشاعة للجميع فمن أسباب التدمير البيئي هو كون البيئة الطبيعة ملكية عامة مشاعة مفتوحة أمام الجميع أي عدم وجود مالك محدود لموجودات البيئة، ونظرا لأن البيئة تعتبر ملك مشاع فإن قيمة الموجودات تحسب عند مستوى التعريفة الصفر. علاوة على وجود ما يسمي بالتكاليف البيئة الخارجية وتعني التكاليف التي يتحملها المجتمع دون أن تظهر أو يشار إليها في حسابات المنشآت أو في الحسابات الاقتصادية الوطنية [1].

بعد تناول كل من مفهوم التلوث البيئي وأسبابه الرئيسية، سنحاول تبيان أهم أشكال التلوث البيئي الذي يتخذ أبعادا متعددة يمكن تلخيصها في الشكل الموالي:

1 - زوليخة سنوسي وهاجر بوزيان، البعد البيئي لاستراتيجية التنمية المستدامة، مداخلة للملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، يومي7و8 أفريل2008.

الشكل رقم 2: الأشكال ـ الأبعاد ـ المختلفة للتلوث البيئي

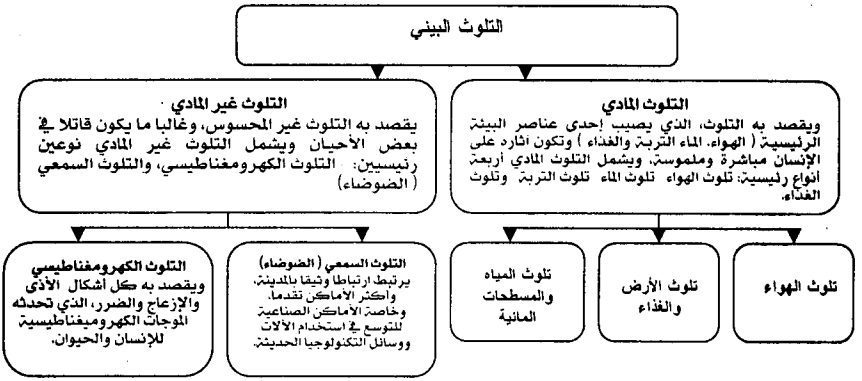

المصدر : تم تصميمه بناء على المعطيات الواردة في: إيمان عطية ناصف، اقتصاديات الموارد والبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007، ص ص265-268. رشيد سالمي، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص ص 68-69.

2- أثر التلوث البيئي على التنمية المستدامة

رأينا سابقا أن أبعاد وأهداف التنمية المستدامة الثلاثة هي أبعاد متكاملة فيما بينها .ولعل أم المشكلات البيئية الحالية هي :

- مشكل ارتفاع حرارة الأرض أو ظاهرة الاحتباس الحراري

لقد كانت درجات الحرارة في النصف الأخير من القرن الماضي الأعلى في أية فترة نصف قرن طوال 1300 سنة المنصرمة، وهناك دليل قوي على أن العملية في تسارع مستمر حيث شهدت 11 سنة من بين 12 سنة الأكثر حرارة منذ سنة 1850 بين عامي 1995و2006 وقد ارتفعت درجة حرارة الأرض على مدى 100 سنة الماضية 7 درجات مئوية.[1]

فتلوث الهواء الجوي يترتب عنه ارتفاع درجة حرارة العالم، والذي مرده المخلفات الصناعية والغازات المتصاعدة من النشاط الإنتاجي المشتقة خصوصا من مادة أول أكسيد الكربون وغاز الميثان والمواد الكلوروفلوروكربونية، حيث تؤدي إلى تسخين سطح الأرض، فتعمل زيادتها وتراكمها داخل الغلاف الجوي للأرض على كتم النواتج الإشعاعية للطاقة الشمسية، وعدم ارتدادها إلى الفضاء الخارجي بعد اصطدامها بسطح الأرض، مما يؤدي إلى الارتفاع التدريجي في

1 . برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2008/2007، نيويورك، ص25.

درجة حرارة الأرض، وهو ما يطلق عليه العلماء أسم «الصوبة الزجاجية-الغازية-» أو أثر البيت الزجاجي *(The green House Effect)* نسبة إلى الصوبة الزجاجية التي تزرع بها بعض النباتات الحساسة لانخفاض درجة الحرارة.

ويتوقع بعض العلماء أن آثار تلك الغازات قد ترفع درجة حرارة العالم بمعدل 2 درجة مئوية في المتوسط كل عقد، في الوقت الذي سوف تكون آثار ذلك كارثية على مختلف المناطق في العالم، ولعل من بينها الذوبان المتسارع للصفائح الجليدية التي في جزيرة غرينلاند (في القطب الشمالي) وغرب القطب الجنوبي مع ارتفاع في مستويات البحار بعدة أمتار، وتهديد كبير لكثير من المناطق الساحلية والجزر، مع تعرض مناطق للجفاف والتصحر وأخرى لفيضانات وأعاصير مدمرة، وهو ما بدأنا نستشعره في الوقت الحالي.

فتقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD) لسنة 2008/2007 الذي خصص لمشكل التغير المناخي في العالم، وضح الكثير من المخاطر الناجمة عن ظاهرة الاحتباس الحراري الممكن أن تتعرض لها البشرية والتي ستقف كعائق في وجه التنمية المستدامة ومن بينها :

- انخفاض الإنتاجية الزراعية، حيث يعتمد حوالي ثلاثة أرباع (3/4) سكان العالم الذين يعيشون على أقل من دولار أمريكي واحد يوميا بشكل مباشر على الزراعة، حيث يمكن أن يتسبب تغير المناخ من خلال تأثيره على الزراعة والأمن الغذائي في أن يواجه 600 مليون شخص إضافي سوء تغذية حاد بحلول سنة 2080 فوق العدد الطبيعي في حالة عدم حدوث تغير في المناخ.[1]

مع التذكير بأن التوسع في الرقعة الزراعية للوفاء بالاحتياجات المتزايدة للغذاء كان لها أثر سلبي على الغابات والسهول والمستنقعات، وقد أثر تدهور التربة على حوالي 2 مليار هكتار من أراضي العالم وعلى ثلثي الأراضي الزراعية في العالم.[2]

---

1 . نفس المرجع السباق، ص 23.

2 . في سنة 1980، انخفض متوسط نصيب الفرد من الأرض القابلة للزراعة بمقدار 1.9 % سنويا، مما قاد إلى نقص كبير في الأرض المزروعة لكثير من الفقراء، ومن المقدر أن أكثر من 60 % من الفقراء المقيمين في الدول النامية يكافحون من أجل البقاء على الزراعة في الأرض الحدية(الهشة) وهذا الاتجاه يكون أسوأ في بعض مناطق دول العالم الثالث بسبب التفاوت الكبير في توزيع الأراضي. كما أن النمو السريع للزراعة في الأراضي الغير خصبة يؤدي إلى تآكل سريع للتربة وانخفاض الإنتاجية. وتقريبا، فإن 270000 كم مربع من التربة الزراعية تفقد كل إنتاجيتها كل سنة.

- انعدام أكبر للأمن المائي، حيث سيؤدي مشكل الاحتباس الحراري إلى تغيير أساسي في توزيع موارد المياه في العالم والتي هي في الأصل شحيحة حيث أصبحت شيئا نادرا بفعل عدة عوامل منها الجفاف الذي تعرفه عدة مناطق في العالم، وكذا الاستخدام العشوائي لها خصوصا في مجال الزراعة التي يستخدم أكثر من 70 % من المياه النقية على المستوى العالمي غير أن 30 % فقط منها يوجه فعلا لري المحاصيل في حين أن الباقي مهدر.[1]

إذ سيواكب على سبيل المثال الذوبان الجليدي المتسارع من جبال الهيمالايا مع المشكلات الايكولوجية في شمال الصين والهند وباكستان، حيث ستزيد الفيضانات في البداية قبل أن يقل تدفق المياه إلى الأنهار الحيوية للري. وعليه فبحلول سنة 2020 يمكن أن يرفع التغير المناخي عدد الناس الذي يواجهون شح المياه إلى حوالي ثلثي تعداد سكان العالم، ومن المتوقع خلال العقدين القادمين زيادة احتياج المياه بنسبة 71 % للزراعة في الدول النامية في الوقت الذي سوف يزداد فيه الطلب العالمي الكلي على هذه المادة الحيوية بنحو 40 %.[2]

- التعرض المتزايد للفيضانات الساحلية ومختلف حوادث الطقس القوية، أين تأتي موجات الجفاف والفيضانات في مقدمة الزيادة الثابتة في الكوارث المتعلقة بالمناخ، تأثر بها حوالي262 مليون شخص سنويا بين سنتي 2000 و2004 يعيش حوالي 98% منهم في دول نامية. فمع زيادة الحرارة ستكون البحار الأكثر دفئا وقودا لعواصف استوائية أكثر عنفا وستزيد المناطق المتأثرة بالجفاف من حيث المساحة مما يعرض مصادر المعيشة للخطر ويضر بالتطور في الصحة والتغذية. كما أن رفع مستويات البحار نتيجة لعملية ذوبان المناطق الجليدية مثلما قلنا سابقا والنشاط الأكثر كثافة للعواصف الاستوائية إلى زيادة عدد الذين يتعرضون لفيضانات ساحلية بين 180 و230 مليون شخص.[3]

- انهيار الأنظمة الايكولوجية، فهناك أكثر من 800 فصيلة من الكائنات الحية انقرضت بالفعل بفعل التغييرات المناخية ونتيجة فقدانها لبيئتها الطبيعية، كما أن أكثر من11000 فصيلة مهددة بالانقراض، فارتفاع درجة حرارة الأرض بمقدار 3

---

1 . باتر محمد على وردم، مرجع سبق ذكره، 2003، ص203.

2 . نفس المرجع أعلاه، ص203.

3 . برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مرجع سبق ذكره، 2007، ص24.

درجات من شأنه أن يؤدي إلى تعرض من 20 إلى 30 % من الكائنات الحية إلى خطر الانقراض.[1]

- **ظاهرة الأمطار الحمضية:**

تترتب على الاستخدام الكثيف للطاقة الهيدروكربونية بالدرجة الأولى خاصة في النشاط الصناعي، مما ينتج عنه زيادة في نسبة التركيز الغازي لثاني أكسيد الكربون وأكسيد النتروجين في الجو، هذا ما يؤدي إلى انتقال هذه الغازات لمسافات بعيدة جدا. ولذا فهي تنتشر من مكان لآخر، وفي نفس الوقت يحدث لها تفاعلات كيماوية والتي تتحول بفعلها إلى غازات حمضية، والتي تعود إلى الأرض مرة ثانية مع سقوط الأمطار والغبار والثلوج خصوصا في شكل أمطار حمضية، والتي تدمر الحياة المائية مع سقوطها على مياه المحيطات وباقي المسطحات المائية، كما حدث في بعض البحيرات في كندا والولايات المتحدة الأمريكية، كما تؤدي أيضا إلى تدمير المحاصيل الزراعية والغابات، وهو ما يؤثر سلبا على حياة الإنسان والحيوان.[2]

- **تآكل طبقة الأوزون[3]**

يؤدي تصاعد الغازات الناتجة عن احتراق الوقود والنشاط الصناعي بصفة عامة إلى تدمير هذه الطبقة، مما ينتج عنه تسرب الأشعة فوق البنفسجية الضارة إلى الأرض، إذ يقدر بعض العلماء أن انخفاض1 % من طبقة الأوزون يزيد من الأشعة فوق البنفسجية التي تصل إلى الأرض بـ 2 %[4]، والتي تشكل خطرا كبيرا على صحة الإنسان حيث تزيد من نسبة إصابة الأفراد بأمراض الجلد السرطانية وأمراض العيون وتخفيض مناعة الجسم، علاوة على تناقص إنتاجية كثير من المحاصيل الزراعية.

ورغم الانخفاض المسجل في السنوات الأخيرة لانبعاث الغازات المدمرة لهذه الطبقة على غرار غاز الكلورفلوروكربون من حوالي1,1 مليون طن سنة1987 إلى156000 طن سنة1998[5]، إلا أن خطر تفاقم المشكل يبقى قائما.

---

1. نفس المرجع أعلاه، ص24.
2. انظر في هذا الصدد : إيمان عطية ناصف، مرجع سبق ذكره،2007، ص ص269-270.
3. طبقة الأوزون هي عبارة عن غاز عديم اللون والرائحة له وظيفة هامة تتمثل في كون وجوده في طبقات الجو العليا يعد بمثابة الدرع الواقي الذي يحمي الكائنات الحية من الإشعاعات الشمسية الضارة أو فوق بنفسجية والتي تعرف باسم UV-B .
4. محمد صالح الشيخ، مرجع سبق ذكره، 2002، ص 95.
5. باتر محمد علي وردم، مرجع سبق ذكره،2003، ص204.

- **تدمير الغابات الاستوائية**

تغطي الغابات نحو30 % من إجمالي مساحة اليابسة، إلا أن إحدى الدراسات قد أكدت على أن إزالة هذه الأخيرة قد ارتفعت إلى ما يقدر بين17 و20 مليون هكتار سنويا في الوقت الحالي مقارنة بحوالي 11,4 مليون هكتار سنة1980. إذ قدرت المساحة التي تعرضت للقطع في التسعينيات بحوالي 41,6 مليون هكتار.

فالدول عادة ما تلجأ إلى إزالة الغابات لأغراض كثيرة من بينها : [1]

- الزراعة، أين يتم تحويل مساحات شاسعة من الغابات إلى أراض زراعية خصوصا في الغابات الاستوائية بأمريكا الجنوبية وأفريقيا وآسيا، كما تشير منظمة الأغذية والزراعية (FAO) إلى وجود سبب مهم لإزالة الغابات وهو فقر الشعوب التي تعيش بداخلها أو حولها وأن هذا الفقر هو الذي يدفعها لذلك من أجل إنتاج المحاصيل الزراعية.

- الحصول على الأخشاب وحطب الوقود، حيث إن أكثر من نصف الأشجار المقطوعة تستخدم أخشابها كوقود كانت حصة الدول المتقدمة منها حوالي90% والتي تبلغ حوالي 3,4 بليون متر مكعب سنويا حسب الأرقام الخاصة بتجارة الأخشاب العالمية، وهذا رغم وجود حوالي 1,6 مليار شخص في الدول النامية لازالوا يعتمدون على مصادر الطاقة الطبيعية والتي تتضمن الأخشاب والمخلفات الحيوانية والزراعية حيث يقدر عدد الأشخاص الذين يعيشون من دون الحصول على كهرباء حديثة في الهند بحوالي 500 مليون شخص وهو رقم أكبر من إجمالي سكان دول الاتحاد الأوروبي.

فعملية إزالة الغابات تؤدي إلى عدة مخاطر متعلقة أساسا بتجريف التربة والتصحر، علاوة على انتشار مختلف الأمراض والأوبئة والتلوث، كما أن حرقها يسهم في انبعاث ثاني وأكسيد الكربون الذي يؤدي إلى تفاقم مشكل الاحتباس الحراري. مع العلم بأن البنك الدولي يتوقع أن يتناقص عدد الدول الاستوائية المصدرة للأخشاب نتيجة عمليات الإزالة هذه من 23 دولة الى10 دول فقط، ومن أمثلة الدول التي بدأت تختفي عن هذه القائمة نجد ساحل العاج، غانا ونيجيريا.[2]

---

1 ـ انظر في هذا الصدد كل من :

- محمد صالح الشيخ، مرجع سبق ذكره، 2002، ص ص 56-57.
- باتر محمد على وردم، مرجع سبق ذكره، 2003، ص ص 201-202.

2 ـ محمد صالح الشيخ، مرجع سبق ذكره،2002، ص57.

وعموما يلخص الجدول رقم 2 آثار مخاطر تلوث البيئة على الصحة والإنتاجية خصوصا في دول العالم النامي، وهذا بالأخذ بعين الاعتبار التقسيم للمخاطر المكون من سبع مجموعات رئيسية وهي: تلوث المياه وندرتها . تلوث الهواء . الملوثات الصلبة والمخلفات الخطرة . التدهور الحاد للتربة وخصوبتها . إزالة وقطع الأشجار . فقد التنوع البيولوجي . تغييرات المناخ الجوي.

الجدول رقم2 : الآثار الصحية والإنتاجية للانتهاك البيئي.

المشاكل البيئية	الأثر على الصحة	الأثر على الإنتاجية
تلوث المياه وندرتها	أكثر من ? مليون يموتون بسبب المياه الملوثة فضلا عن مئات الملايين من البشر الذين يصابون بالعددي من الأمراض الناجمة عن ذلك ومن ثم زيادة المخاطر الصحية خاصة بالنسبة للفقراء بسبب ندرة المياه.	الأثر السلبي على الثروة السمكية وعلى توافر المياه اللازمة للشرب وعلى إنتاجية المواطنين وعلى توفير المياه الكافية للنشاط الزراعي والصناعي ونقص في النشاط الاقتصادي بصفة عامة.
تلوث الهواء	من 200 إلى 700 ألف يموتون سنويا بسبب تلوث الهواء نصفهم من الأطفال. كما أن من 400 إلى 700 مليون شخص معظمهم من النساء والأطفال يصابون بأمراض مختلفة بسبب الدخان المتصاعد في الهواء والوجود بالمنازل بسبب الطهي وحرق الأخشاب.	تأثيره السلبي على الأمطار الحمضية وتأثيرها على الأنشطة الصناعية والزراعية والخدمية المختلفة وعلى المساحات الخضراء كالغابات.
المخلفات الصلبة والخطرة	مزيد من الأمراض الناجمة عن القمامة وانسداد المجاري، وقد تتسبب في بعض الوفيات ناهيك عن الأمراض.	تلوث موارد المياه الأرضية والجوفية والتي تستخدم في مختلف الأنشطة الإنتاجية
تدهور التربة	نقص الغذاء لدى أسر المزارعين الفقراء، وسرعة التأثير بالجفاف	انخفاض إنتاجية الحقول ومن ثم المنتوج الزراعي مع تزايد ملوحة الأرض
قطع الغابات	مزيد من الأمراض وحالات الوفاة الناجمة عن الفيضانات	فقد مصادر الأخشاب، وارتفاع مستويات الكربون.
فقد التنوع البيولوجي	انقراض أنواع بيولوجية عديدة، مع الفقد المحتمل للكثير من الأدوية	فقد في الموارد المختلفة وانخفاض في القدرة على التكيف مع البيئة.
التغيرات في الغلاف الجوي	الزيادة المحتملة في الأمراض الوراثية، المخاطر الناجمة عن التغييرات المناخية الطبيعية، الأمراض الناجمة على تآكل طبقة الأوزون مثل إصابة 300 ألف حالة بسرطان الجلد سنويا.	تغيرات في مستويات البحار، تغييرات إقليمية في الإنتاجية الزراعية، انقطاع في سلسلة الأغذية البحرية... الخ

المصدر : ميشيل تودارو (ترجمة محمود حسن حسني ومحمود حامد محمود)، التنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 453.

فانطلاقا من المعطيات السابقة الذكر والمتعلقة بأثر ومخاطر تلوث البيئة على البشرية يمكن القول أنها معرقلة حتما لمسار التنمية واستدامتها خصوصا وأن

الإحصاءات الصادرة عن مختلف الهيئات الدولية على غرار تقارير التنمية البشرية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(PNUD) والوقائع الحالية تبين أن هناك فجوة كبيرة في تنفيذ مختلف القرارات التي تمخضت عن مختلف القمم التي عقدها المجتمع الدولي بغية تحقيق التنمية المستدامة.

وإلا كيف نفسر تنصل الدولة الملوثة الأولى في العالم وهي الولايات المتحدة الأمريكية من التزاماتها تجاه المجتمع الدولي، وعدم توقيعها لبروتوكول كيوتو سنة 1997 والذي يحدد الالتزامات بالحد من انبعاث الغازات الملوثة. ونفس القول ينطبق على الكثير من الدول المتقدمة رغم توقيعها عليه، وكذا مسؤوليتهم الكبيرة عن تدهور الوضع البيئي، فإذا أخذنا المملكة المتحدة التي يبلغ عدد سكانها حوالي60 مليون نسمة، فهي تطلق لوحدها من غاز ثاني أوكسيد الكربون أكثر من مصر ونيجيريا وباكستان وفيتنام مجتمعين بإجمالي عدد سكان يقدر بـ 472 مليون نسمة، في حين تسجل ولاية تكساس الأمريكية (عدد سكانها23 مليون نسمة) حوالي12 % من إجمالي انبعاثات الولايات المتحدة والذي هو أكبر من إجمالي آثار ثاني أكسيد الكربون الذي تتركها دول إفريقيا جنوب الصحراء والتي يقدر عدد سكانها بحوالي720مليون نسمة.[1]

كما أن النظام الاقتصادي العالمي بخصائصه الحالية يعمل على تكريس الانقسام والتباعد بين الدول المتقدمة من جهة والنامية من جهة أخرى، ولعلّ في قول الأمين العام السابق للأمم المتحدة، بطرس غالي، توضيحًا لهذا الأمر بقوله : «أعجب لهذا النظام العالمي الجديد الذي سيحوّل العالم إلى مجموعة دويلات فقيرة وقلة من الأغنياء».

فتعميق الفجوة وانقسام العالم إلى مجتمعات شديدة الثراء، ومجتمعات أخرى بالغة الفقر، يعاني الناس فيها فقدان الأسس الأوّلية للعيش، كالطعام والسكن والتعليم والصحة، فكيف بالحقوق الأخرى، كالحرية والعدالة والمساواة والثقافة وفرص الإنتاج والإبداع؟ كل هذا يجعلنا نتساءل عن الطريقة المثلى التي يمكن بها ضمان تحقيق التنمية لشعوب العالم النامي على وجه التحديد والعمل على

1 ـ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مرجع سبق ذكره، 2007، ص35.

استدامتها وفق الأبعاد الرئيسية لها خصوصا إذا نظرنا إلى المؤشرات الدالة عن الوضع المزري الذي تعاني منه، والتي يبينها تقرير التنمية البشرية لسنة2007 : [1]

▪ الفقر : مازال هناك حوالي مليار شخص يعيشون على أقل من دولار أمريكي واحد يوميًا، بينما يعيش 2.6 مليار شخص وهو ما يعادل تقريبا 40 %من سكان العالم على أقل من دولارين أمريكيين يوميًا، وهو ما يجعل من تحقق أحد الأهداف الإنمائية للألفية وهو الهدف الخاص بالحد من الفقر المدقع إلى النصف بحلول عام 2015 أمرا صعب المنال، وإذا لم يكن هناك تسارع في الحد من الفقر بدءًا من عام 2008وما بعده، فيبدو أن الهدف لن يتحقق لحوالي380 مليون شخص.

▪ سوء التغذية : من المقدر أن حوالي 28 بالمائة من كل الأطفال في الدول النامية سيكونون أقل من الوزن المطلوب أو غير مكتملي النمو . وتُعتبر المنطقتان اللتان تمثلان معظم العجز هما جنوب آسيا وإفريقيا جنوب الصحراء - وكلتاهما بعيدتان عن المسار من ناحية تحقيق أحد الأهداف الإنمائية للألفية وهو الهدف الخاص بتقليل المصابين بسوء التغذية إلى النصف بحلول عام 2015 . مع التذكير بأن البنك الدولي قد قدم بداية الشهر الحالي (أفريل2008) أرقاما مخيفة عن وضع الغذاء في العالم، أين أشار إلى أن حوالي 100 مليون شخص في العالم مهددون بالمجاعة في المدى القصير، وأن الأمر يعني بصورة مباشرة تلك الدول التي تشكو من ضعف سياساتها الزراعية واعتمادها على استيراد المواد الأساسية خصوصا مع الارتفاعات القياسية لأسعار الغذاء في الأسواق العالمية في السنوات الأربع الأخيرة بشكل غير مسبوق، ولاسيما أسعار 5 مواد أساسية وهي : القمح، الأرز، الذرة، الألبان، والزيوت. وبلغت الزيادة في الأسعار سنة2007 لوحدها 40 % حسب منظمة التغذية العالمية (FAO)، حيث انتقل سعر الطن الواحد من القمح من 400 دولار أمريكي سنة 2005 إلى700 دولار أمريكي سنة 2007.[2]

▪ وفيات الأطفال : يموت حوالي 10 مليون طفل كل عام قبل سن الخامسة، غالبيتهم بسبب الفقر وسوء التغذية . فحوالي 32 دولة فقط من147 دولة يراقبها البنك

---

1 ـ انظر في هذا الصدد : برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مرجع سبق ذكره، 2007، ص ص21- 22.

2 ـ انظر في هذا الصدد مقال بشير مصيطفى، "المجاعة القادمة"، الشروق اليومي، يومية وطنية إخبارية، العدد 2278 الموافق لـ 17 أفريل 2008.

الدولي تسير في طريق تحقيق أحد الأهداف الإنمائية للألفية وهو الهدف الخاص بالحد من وفيات الأطفال بنسبة الثلثين بحلول عام 2015.

- الرعاية الصحية : تستمر الأمراض المعدية في الإضرار بحياة الفقراء حول العالم. حيث إن 40 مليون شخص مصابين بفيروس نقص المناعة المكتسبة معظمهم في الدول النامية، إلى جانب وجود 3 ملايين حالة وفاة سنة 2004، وهناك ما بين 350-500 مليون حالة ملاريا كل عام، إضافة إلى مليون وفاة سنويا 90 % منها من نصيب أفريقيا.

الخاتمة

لقد حاولت هذه الورقة تناول أحد المشكلات الرئيسية التي أضحت تهدد حياة البشر ومختلف الكائنات، وهي مشكل التلوث البيئي وضياع الموارد الطبيعية ومدى تأثيره على التنمية المستدامة التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجتهم، فهي إذن العملية التي تمكن من سد مختلف الاحتياجات الحالية في الوقت الراهن، دون تعريض قدرة الأجيال اللاحقة على سد احتياجاتها للخطر، أي أن نكون منصفين مع الأجيال القادمة، بحيث يترك الجيل الحالي للأجيال القادمة رصيدا من الموارد مماثلا للرصيد الذي ورثه على الأقل، أو أفضل منه مع التأكيد كما كان ذلك في قمة الأرض التي عقدت في مدينة ريو دي جانيرو سنة 1992 على أن هذه التنمية ما هي إلا خطوة ضرورية لتجاوز التدهور البيئي.

فالتنمية إن لم تكن تنمية مستدامة تلبي الشروط البيئية بقدر تلبيتها للاحتياجات الإنسانية، فإنها تكون تنمية ضارة. وهو ما جعل من البعد البيئي أحد أهم أبعادها والتي تتكامل أهدافه مع أهداف البعدين الاقتصادي والاجتماعي.

ولعل أهم ما توصلنا هو استمرار التقاطع السلبي بين البيئة والتنمية مع تجاهل البعد البيئي في مختلف استراتيجيات التنمية المطبقة حاليا رغم إدراك الجميع بمدى خطورة الوضع كما تبينه المؤشرات والمعطيات التي وردت في هذه المداخلة، والتي تنذر بالخطر؛ مما يستدعى القيام بأعمال عاجلة بغية تدارك الوضع، والعمل على الأقل من أجل التقليل من حدة التدهور البيئي وذلك بتفادي مسببات المشكل الذي يبرز في عدة صور على غرار الاحتباس الحراري وما ينتج عنه من نتائج كارثية كالتغير المناخي والتصحر والجفاف وندرة المياه، تدمير الغابات واستنزاف الموارد الطبيعية خصوصا غير المتجددة منها، تدمير النظم الايكولوجية...

إذا نظرنا إلى واقع الحال، نجد أن هناك فجوة كبيرة في تنفيذ مختلف القرارات التي تمخضت عن مختلف القمم والاجتماعات التي عقدها المجتمع الدولي بغية تحقيق التنمية المستدامة، وإلا كيف نفسر تنصل الدول الأكثر تلويثا في العالم وغالبتها دول متقدمة من التزاماتها كالولايات المتحدة الأمريكية التي لم توقع لحد اليوم على برتوكول كيوتو سنة1997 والخاص بالحد من انبعاث الغازات السامة. كما أن النظام الاقتصادي العالمي بسماته الحالية يكرس التباعد بين الدول المتقدمة من جهة والنامية من جهة أخرى وهذا على كافة المستويات ويعمق التبعية والتخلف في الدول النامية التي سوف تعاني قبل غيرها من التبعات السلبية لتلوث البيئة نظرا لمحدودية مقدرتها.

تلوث البيئة وانعكاسها على الصحة النفسية والاجتماعية للإنسان

د. أمزيان وناس

قسم علم النفس وعلوم التربية
جامعة باتنة - الجزائر

مقدمة

البيئة لم تعد تعني ذلك الوسط الجغرافي والفيزيائي الذي يعيش فيه الفرد، أو مجموعة العوامل الخارجية التي تؤثر في الإنسان من ناحية نموه ونشاطه منذ تكوينه حتى نهاية حياته، وتكون إما مادية أو بيولوجية، بل تعدت ذلك وأصبحت تشمل كل ما يحيط بالفرد والجماعة وهي مفهوم توسع وأضيفت إليه البيئة الاجتماعية بمؤسساتها وثقافتها وقيمها سواء أثرت في الفرد أم لم تؤثر فيه وهي التي يهتم علم الاجتماع بدراستها، ثم المجال النفسي للفرد وهو البيئة كما يدركها الفرد ويتأثر بها وهي التي يهتم علم النفس البيئي بدراستها، ويؤلف هذا المجموع منظومة من القوى تمارس تأثيرها على الفرد الذي يستجيب لها على نحو خاص وفق اهتماماته وقدراته وقد ازداد الجدل حول دور البيئة في صناعة السلوك الإنساني وظهرت مجموعة من المحاولات التي تدرس إمكانية تحقيق الراحة النفسية وتحسين البيئات القائمة بما في ذلك البيئة النفسية والاجتماعية وحاولت الربط بين البيئة المادية وبعض المتغيرات النفسية ومن ثم السلوك خصوصا في هذا العصر الذي يتميز بعولمة الثقافة والتربية وبالسرعة المتزايدة في الحركة والتنقل والاتصال والتكامل وحركات الهجرة وانتقال السكان علي نطاق واسع، والتوسع الحضري، وتغيير الأنماط الاجتماعية وتبدل العادات النفسية وغيرها من النتائج التي أفرزتها الميكنة من قبل ثم العولمة من بعدها.

ثانيا / البيئة الاجتماعية :

يطلق لفظ البيئة على مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي يعيش فيها الإنسان وتؤثر في العمليات الحيوية التي يقوم بها، وهي بهذا المعنى تحتوي على العوامل غير المادية النفسية منها والاجتماعية والتي يمكنها أن تشكل مجالا للإنسان يتأثر به تماما مثلما يتأثر ببرودة الطقس أو بتلوث الهواء الذي يستنشقه.

أ - المجال النفسي: يقصد به ذلك المجال الذي يشعر فيه الفرد بحريته الشخصية بحيث يستطيع أن يتصرف بدون أن يتأثر بالمحيطين به، أي أن مجال المناورة لديه والذي يمكنه أن يحافظ فيه على خصوصياته ويقبل ما يريد من المؤثرات الخارجية ويرد ما لا يتوافق معه من المؤثرات والمنبهات حيث يشعر بنوع من الحرية الفردية وأن أحدا لا يمكنه أن يمارس عليه الضغوط، وهو المجال الذي يمكن للفرد أن يتمتع فيه بالحرية الفردية في العديد من المجالات والنواحي وأين يمكنه أن يحقق ذاته بتحقيق طموحاته ورغباته وكل ما يراه مناسبا، وفي المقابل يتفادى كل ما يراه غير مناسبا له ولراحته النفسية وسعادته الشخصية، وهكذا يتضح أن المجال النفسي شيء مقدس بالنسبة للفرد حيث يجد راحته عندما يكون في مجاله النفسي الحر، ويشعر بالكرامة والاستقلال والسيادة.

ب - البيئة الاجتماعية: يقصد بها ذلك الإطار من التفاعل الاجتماعي الذي يحدد ماهية علاقة لإنسان مع غيره، وتشمل بصفة عامة في اللغة القومية، والعادات والتقاليد والآداب المختلفة، والمعاني كمعنى الملكية الفردية والمشتركة ومعاني احترام الآخرين ومعاملتهم، والقيم الاجتماعية الأخرى وفيها يدرك كل فرد الحقوق والواجبات المترتبة على تعايشه مع المجتمع وانتمائه له، في البيئة الاجتماعية يتمكن الفرد من إشباع حاجاته ضمن إطار متفهم من طرف المجتمع، ولكي يكون سلوك الأفراد مقبولا يجب أن يمتثل للعادات والتقاليد، كما أن الحاجة الماسة للآخرين الذين ييسرون له إنجاز مصالحه معهم تجعله يقدرهم ويحترمهم في سبيل الحصول على تقديرهم واحترامهم . (خير الله عصار، 1984، ص:33) وهناك العديد من العوامل التي تؤثر في البيئة الاجتماعية منها على الخصوص :

* المستوى التعليمي والذي يؤثر في الوعي الصحي والسلوك الصحي .

* كثافة السكان والتي تؤثر في الازدحام والضوضاء وعاداتهما .

* الخدمات العامة والتي تؤثر من ناحية مدى توافرها أو قصورها وكذا مدى الإقبال عليها.

ثالثا /الحقوق النفسية والاجتماعية للإنسان :

إن غاية ما يرنو إليه عامة البشر هو انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة، أي يعيش في توافق نفسي واجتماعي وكفاية اقتصادية وصحة بدنية، لذلك أكدت الألفيّة للتنمية على العديد من الأهداف ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والنفسية والاجتماعية والثقافية (المادة 7) من خلال الدعوة إلى تحسين جميع جوانب الصحّة البيئة بشكل مستدام (المادة 12ب) (http://www.arabhumanrights.org/dalil/ch_6.htm) لذلك وفي ظل هذا التوجه الأممي الجديد فإنه يجب الاعتراف بحقوقه النفسية في الراحة والاطمئنان والسلامة من الضغوط التي يشكلها العالم الخارجي ويتسبب فيها الإنسان ذاته واحترامها وحمايتها، لأنها جوهر حياته وفي خضمها تتطور قدراته العقلية ومواهبه وبدونها لا يتمتع بالحياة كما ينبغي، مما يؤدي في النهاية إلى تطوير الخصال الإنسانية لدى بني البشر قاطبة وتنتشر قيم التسامح التي نادت بها الأديان السماوية وعلى رأسها الدين الإسلامي الحنيف إن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تمكننا أن نطور ونستعمل على نحو كامل خصالنا الإنسانية وقدراتنا العقلية ومواهبنا، وهي حقوق تتميز بوحدتها وتشابهها، باعتبارها ذات الحقوق التي يجب الاعتراف بها واحترامها وحمايتها، لأنها جوهر ولب كرامة الإنسان، وقد أكدت الأمم المتحدة في العديد من المواثيق إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد والتي تسمى أيضا بالحقوق الطبيعية، هي تلك الحقوق الأصلية في طبيعتها، والتي بدونها لا نستطيع العيش كبشر، ومن ضمن الحقوق الأساسية نجد: الحق في الحياة، حق الإنسان في حريته وأمانه الشخصي وذلك نستشفه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948، وطلبت من البلدان الأعضاء كافة أن

تدعو لنص الإعلان و"أن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه، ولاسيما في المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى، دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم"، وما يهمنا ذكره في هذه المحاضرة هو المواد التي تؤكد على الحقوق السالفة الذكر وهي :

المادة 1: يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة 3: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة 29 : (1) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً. (2) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

وبقراءة نفسية للمواد السالفة يمكننا أن نستشف ماهية الحقوق النفسية والاجتماعية التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي على الخصوص:

أ - الحق في الحياة : والذي يخصنا هو صحة الفرد باعتبارها أساس الحياة وبدونها لن يبق للحياة وملذاتها معنى والتي يمكن تعريفها بأنها هي حالة السلامة والكفاية البدنية والنفسية والاجتماعية وليست مجرد الخلو من المرض أو العجز (منظمة الصحة العالمية) ويبدو من خلال هذا التعريف أن الناحية البدنية والنفسية والاجتماعية هي المكونات الأساسية لتمتع الفرد بالصحة، وإذا نقص أي مكون من تلك المكونات الثلاثة ينتج عن ذلك عدم تكامل الصحة الجسدية والنفسية والتوافق الاجتماعي للفرد لأنه من دون توفر الصحة أو عند اختلالها يكون الحق في الحياة قد تهدد، لذلك فإننا نرى بأن أي تعد على الصحة أو على أي من مكوناتها سواء بطريقة مقصودة أو

غير مقصودة فهو تعد على الحق في الحياة والصحة النفسية للإنسان بما في ذلك توافقه النفسي وتوازنه الشخصي تتأثر بالعوامل البيئية، وإذا نظرنا إلى تعريف الصحة النفسية نجد أنها تشير إلى قدرة الفرد على التوافق النفسي والتوافق الاجتماعي أو كليهما معا، ومن الصعب كثيرا الحفاظ على ذلك في ظل تهديد الحق في الحياة بواسطة أي عامل مهما كان محايدا يمكنه أن يؤثر على المسار الصحي للفرد.

ب - الحق في الأمان الشخصي : وهو يأتي ضمن الحاجات الأساسية التي يرتبط تحقيق العديد من الحاجات الأخرى على إعطاء الأولوية لتحقيقها؛ هي أولا ومن ثم يلتفت الإنسان إلى تحقيق حاجات أخرى مثل الحاجة إلى الحب أي لا يتعرض للاعتداء من أي كان ومهما كان نوع هذا الاعتداء حتى ولو كان مجرد إزعاج لأن كل ذلك يسبب للإنسان التعب والضغوط النفسية، كما نرى بأنه من دون توفر الأمن والطمأنينة والجو الملائم للنمو والتطور الشخصي اللذين تكفلها حقوق الإنسان لا يمكن الحفاظ على مستوى عال من الصحة النفسية والبدنية والتوافق الاجتماعي.

ج - الحق في احترام الحياة الخاصة: يحقق الإنسان ذاته ويشعر بكينونته واستقلاله إذا كان يعيش حياته الشخصية كما يريد ويهوى ويخطط لها بدون ضغط ولا تدخل من الآخرين ولا تفرض على الإنسان أشياء لا يرغب فيها سواء كان هذا التدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بطريقة مقصودة أو غير مقصودة، وذلك ما أشارت إليه المادة السابعة عشر من العهد الدولي حين أكدت على ضرورة احترام حرمة الحياة الخاصة للإنسان وكفالة حق كل فرد في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في حياته العائلية أو مسكنه أو خصوصية مراسلاته واتصالاته أو التعرض لشرفه وسمعته سواء من جانب الأفراد أو سلطات الدولة أو من جانب الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين.

رابعا / تلوث المجال النفسي والبيئة الاجتماعية:

الإنسان مرهون ببيئته بل ومرتبط بها ارتباطا وثيقا، لو اختل هذا الرباط اختلت موازين البشر واعتلت صحتهم وانتابتهم الأسقام والأوجاع والأمراض المزمنة، البيئة التي تحترم أدنى الحقوق النفسية والاجتماعية هي من العوامل الأساسية لتعزيز الصحة النفسية التي يرنو إليها كل البشر، لكن كثيرا ما يحصل أن تتعرض البيئة الاجتماعية للإنسان إلى العديد من أشكال وألوان التلوث والتشوه الذي يطال مجاله النفسي وحياته الاجتماعية فيؤثر عليه بطريقة سلبية، ومن ذلك نجد التلوث السمعي والتلوث البصري والتلوث الاجتماعي وغيرها وهي كلها تلوثات معنوية لا تمس الإنسان بطريقة مباشرة ولا سريعة مثلما تفعله التلوثات البيئية التي تمس الهواء والطعام مثلا، وقد ثبت أن تلوث البيئة الاجتماعية يؤدى إلى الإثارة والتوتر في عضلات الجسم، مما يؤدى إلى تحفيز خلايا الجلد وإلى تضييق في الأوعية الدموية القريبة من سطح الجلد، وإلى ارتفاع ضغط الدم والزيادة في بعض الإفرازات الجلدية Secrétions cutané مما قد يتسبب في الإصابة بالأمراض ذات الصلة بالتوتر كالقرحة المعدية والأمراض الجلدية وغيرها، وفي هذا السياق ذكر طبيب القلب الشهير (كريستيان برنارد Christian Bernard) رائد جراحة القلب المفتوح في العالم أن أهم الأسباب التي تقود إلى الأزمات القلبية كان على رأسها إلى جوار الإفراط في التدخين التعرض المستمر للضوضاء والصخب والأصوات المرتفعة.

1 - التلوث السمعي:

يرتبط التلوث السمعي أساسا بالضوضاء التي تتمثل في العديد من الظواهر غير الطبيعية والوثيقة الصلة بالتقدم والتطور التكنولوجي الذي يسعى وراءه الإنسان يوماً بعد يوم والمتمثلة في انتشار ورش العمل وسط المناطق السكانية وبالقرب من المدارس والمؤسسات التعليمية التي تتطلب الهدوء والتزكيز،هذه الورشات تنمو في مدننا وقرانا كالفطريات ونجد منها على الخصوص ورشات

الحدادة وإصلاح هياكل السيارات وكهرباء السيارات وورشات النجارة التي ازدادت بشكل غريب في الفترة الأخيرة وكلها تنبعث منها أصوات عالية وحادة ومزعجة تفرض نفسها على المارة وتفرض عليهم في الكثير من الأحيان تغيير مسار الطريق لأجل تفادي إزعاجها كما تزعج السكان القاطنين بالقرب منها وتفرض عليهم الاستيقاظ من النوم مبكرا حتى في أيام العطل أوخلال فترات النقاهة والتشافي فينشد الفرد الراحة في مكان آخر خارج بيته أو قد يؤدي به الأمر إلى الشجار مع أصحاب الورشات أو التقاضي لدى جهاز العدالة، كما أن هذه الورشات تؤدى إلى إزعاج التلاميذ والطلبة بشكل كبير فأثناء العام الدراسي حيث يكونون بحاجة إلى الهدوء والتركيز لكن الأصوات التي تنبعث من تلك الورشات تشوش عليهم الأفكار وتشتت انتباههم وتعيق فهمهم وتمنع حفظهم وبالتالي فهي تقف حائلا أما تقدم العديد من الطلبة في دروسهم، هذا فضلا عن أبواق السيارات والموسيقى الصاخبة التي تصدر من السيارات التي يقودها المراهقون وأصوات الباعة المتجولون وغيرها، كل هذه الأصوات تفرض نفسها على المواطن وتفرض عليه في العديد من الأحيان أن يتعامل معها أو يتجنبها وفي كلتا الحالتين نجده يقوم ببذل مجهود هو في غنى عنه بل هو بحاجة إلى ذلك المجهود لتوظيفه في إنجاز أعمال مهمة ومفيدة وربما ضرورية بالنسبة إليه ومفيدة بالنسبة لغيره من أفراد المجتمع.

أ- مصادر التلوث السمعي:

المصدر الرئيسي للتلوث السمعي هو الضجيج والضوضاء المنبعثة من كل مكان حولنا فالموسيقى الصاخبة، أصوات الباعة المتجولين، أصوات الجيران المختلفة، أجراس الأبواب، صراخ الأطفال، أجهزة الراديو والكاسيت والتلفزيون، آلات الصناعة، وسائل النقل، آلات الحدادة والنجارة، صفارات الإنذار، وغيرها كل هذه الأصوات أصبحت تشكل مصدر إزعاج خصوصا بالنسبة لسكان المدن وزائريها، لا يريدون سماعها لأنها تؤرقهم وتقلقهم وهي بهذه الصفة تندرج تحت اسم التلوث السمعي

الذي هو عبارة عن مفهوم نفسي يشير إلى صوت غير مرغوب فيه أو غير محبب وغير محتمل، وهو من الملامح الرئيسة للحياة في العصر الحديث، بل لقد أصبح جزءاً من الحياة نفسها وأصبحت الضوضاء والضجيج سببا عاما للشكوى من أفراد المجتمع سواء في البيت أو في الشارع أو في مكان العمل، أو في المناطق الصناعية وغيرها.(أحمد فخرى هانى، 2008)

ب - آلية التلوث السمعي :

الضجيج والضوضاء غير المتوقعة تحتاج إلى انتباه وتركيز أكثر من الضوضاء المتوقعة، ولذلك فالضوضاء غير المتوقعة تتدخل أكثر في إنجاز العمل، خصوصا تلك الأعمال المعقدة التي تحتاج لمزيد من الانتباه والتركيز لإتمامها، ونستنتج بأن السلوك الضاغط في العمل (أي عمل يقوم به الإنسان في أي مكان) يفسر لنا لماذا يكون افتقاد التحكم في الضوضاء سببا في الضرر الذي يصيب إنجاز العمل، وإذا فقد التحكم في الضجيج فإن الجهد الأكبر يبذل لمحاولة إعادة التحكم في الضوضاء لا للعمل الذي يجب أداؤه، وتمتد تأثيرات التلوث السمعي لاحقا حيث يمكن أن تكون تلك التأثيرات في شدتها مماثلة لشدة التأثيرات التي تحدث أثناء الإحساس بالضوضاء أو الضجيج، كما أنها تعتمد على القدرة على التحكم في الإدراك، ويتضح من نتائج الدراسات أن لبعض الأشخاص القدرة على التحكم في إدراك بداية الضجيج وللبعض الآخر القدرة على التحكم في إيقافه، وهناك مجموعة تتحكم في إدراك البداية والنهاية معاً أما المجموعة الأخيرة لا تتحكم مطلقاً في عملية الإدراك وكلما كان التحكم كبيراً كلما كان الشخص أكثر تماسكاً في معالجة الموضوعات المعقدة . وتفسر الآثار اللاحقة بنظريتي "سريان الإثارة" و"الثقل البيئي" والتي تفسر عن ما تسببه البيئة من ثقل للشخص حيث إنه بعد توقف الضوضاء يحس الفرد بأثر التعب الذي نشأ عن الضوضاء ولابد أن يمر بعض الوقت قبلما يستعيد انتباهه لكي يستعيد نشاطه العقلي والإدراكي.

ج - فسيولوجية التلوث السمعي:

نال التفسير الفسيولوجي للتلوث السمعي الكثير من الاهتمام من جانب المختصين، فلقد درست وحددت مستويات معينة من التلوث وجد أنها تشكل تهديداً مباشراً على الأذنين وعلى قدرة الإنسان على السمع، كما أشارت الدراسات كذلك إلى أن تعرض الفرد للضوضاء لمستوى معين يؤدى إلى تقلص الأوردة الدموية وتغير في دقات القلب واتساع وتمدد في حدقتي العينين (Schultze ,1978, P. 336)، ولذلك فلقد افترض أن التعرض للضوضاء العالية يمكن أن يؤدى إلى الارتفاع في ضغط الدم ومن ثم يؤدى إلى أمراض القلب، حيث أكد كريستيان برنارد وفق الأبحاث والدراسات العديدة التي أجراها على مدى عشرين عاما كاملة أن جسد الإنسان يقاوم الضوضاء التي يتعرض لها بمختلف أنماطها وصورها بطريقتين:

الأولى: يطلق عليها رد الفعل السلبي حيث يزيد من إفرازه لهرمون الكورتيزون مما يؤدي إلى رفع الضغط كنوع من رد الفعل للتصدي للضوضاء والصخب.

الثانية: ويطلق عليها رد الفعل الإيجابي حيث يخوض الجسد خلالها معركة حقيقية ضد الضوضاء فيزيد من إنتاج هرموني الأدرنالين والنورادنالين لمقاومة الآثار السلبية التي تحدثها الضوضاء في أعضائه المختلفة، وفي كلا الطريقتين وعند التعرض لعدوان صوتي صاخب يفرز الجسم هرمونات تقاوم الإجهاد والتوتر وحالات الطوارئ المختلفة.

د - تأثير التلوث السمعي على الإنسان :

التلوث السمعي له أثر سلبي ليس من الناحية المعنوية فقط والتي تتمثل في عدم الرغبة في سماع الصوت بل من الناحية النفسية كذلك وتتمثل في تعكر مزاج الفرد وإصابته بمختلف الاضطرابات النفسية والاجتماعية بل لديها آثار سلبية على الجسد أيضا وتتمثل في عدم المقدرة على سماع الصوت لكونه

أعلى مما يمكن أن يتحمله تركيب الأذن والمخ مما يؤدي إلى الصداع وآلام في الرأس وفقدان الشهية وغيرها، ولتعيين نوع العلاقة بين الضوضاء والآثار الناتجة عنها تجب الإشارة إلى أن هذه الآثار تختلف من شخص لآخر وهي تعتمد على عدة عوامل منها طول فترة التعرض للضوضاء:

أ. شدة الصوت ودرجته : والعلاقة طردية أيضا.
ب. حدة الصوت: الأصوات الحادة أكثر تأثيراً من الغليظة.
ج.المسافة من مصدر الصوت : كلما قلت المسافة زاد التأثير.
د. فجائية الصوت : فالصوت المفاجئ أكثر تأثيرا من الضجة المستمرة.
هـ.نوع العمل : الذي يزاوله الإنسان أثناء تعرضه للضوضاء مثل الأعمال التي تحتاج لتركيز شديد غير الأعمال العادية.

د .1 - تأثير التلوث السمعي على السمع: لاشك أن حاسة السمع هي المعنية الأولى بالتأثر المباشر للتلوث السمعي وتبدأ الشكوى من قسوة الصوت عند وصول شدته لأعلى من 50 ديسيبل ويحدث النقص في السمع عند مستوى80 ديسيبل فما فوق فيبدأ الطنين في الأذن ثم صداع مستمر وانخفاض في سماع الأصوات المتوسطة وهذه الضوضاء سبب لأكثر الحوادث في المصانع لأن العامل عندها لا يسمع تحذيرات زملائه عند وقوع الخطر وقد يتوسع الضرر إلى الصم الكامل نتيجة التعرض لصوت مفاجئ كانفجار القنابل حيث تنشق طبلة الأذن وذلك ما تؤكده دراسة كريستيان برنارد أن الضوضاء تؤثر على السمع بفقد جزئي مؤقت قد يتحول إلى دائم وفقا لشدة الضوضاء ويؤدي إلى إعاقة في حالة تكراره فضلا عن تأثيرالضوضاء على التركيز والانتباه.

د .2 - تأثير التلوث السمعي على الصحة النفسية : التعرض للتلوث السمعي وخصوصا الأصوات العالية التي تدرج ضمن الشدة الضوضائية تؤدي إلى آثار سلبية وضارة على الإنسان، إذ يؤدي ارتفاع الصوت عن

المعدل الطبيعي إلى نقص النشاط الحيوي والإثارة والقلق وعدم الارتياح الداخلي والارتباك وعدم الانسجام فالتعرض للضوضاء لمدة ثانية واحدة يقلل من التركيز خلال (30) ثانية التالية للتعرض أو الاستماع للضوضاء وهي تسبب في التوتر الذي يعتبر عاملا مسببا للمرض النفسي واضطرابات أخرى مصاحبة منها: الصداع، القلق، الغثيان، عدم الاستقرار، حب الجدل (حتى في لأمور التافهة، الفشل الجنسي، تغيرات في المزاج والعاطفة، فقدان التحكم الحسي واللامبالاة .

وقد تم التوصل في دراسة أجراها (كوهين وميللر kohin et Miller 1969) أن التلوث السمعي يؤثر على الصحة النفسية للإنسان فيؤدي إلى الأرق واضطرابات النوم وزيادة معدلات التوتر والقلق وارتفاع ضغط الدم والتغيرات البيولوجية والهرمونية التي تصيب أجهزة الجسم، وتبين التجارب أن طلبة المدارس الذين يتعرضون لضجيج شدته 50 إلى 60 ديسيبل وظهور التعب من خلال شعورهم بطول وقت الدراسة كما يستهلكون وقتاً أطول في حل التمارين الرياضية في حين لا تظهر ذلك في الأجواء الهادئة (30-37 ديسيبل) كما للضجيج أثر من النمو الفكري للأطفال، كما أوضحت دراسة علمية في مصر أن تزايد حوادث الطرق يرجع في العديد من الأحيان إلى كثرة الضوضاء التي تحيط بالسائق داخل المركبة أو خارجها إذ أن تأثير الضوضاء يتعدى السمع ويؤثر على الانتباه والتركيز الذي يتشتت ويضعف استقبال العين لأبعاد الرؤية فتقع الحوادث، وبالنسبة للعمال فقد لوحظ أن كفاءتهم تنقص أثناء الضجيج ويزداد الخطأ والقصور ونرى في الأرقام التالية لمجموعة عمل تم إنقاص الضوضاء لديهم وفي دراسة في إحدى المدارس الفرنسية يمر بقربها أحد الطرق السريعة يتعرضون لضوضاء مستمرة تصل لأكثر من (70 ديسيبل) تكثر أخطاؤهم الإملائية عند ترك النوافذ مفتوحة وتقل عند إغلاقها وهذا من عمل الضوضاء التي تقلل من التركيز وتشتت الانتباه .

د .3 - تأثير التلوث السمعي على الصحة البدنية : تصل الضوضاء والضجيج عبر الألياف العصبية إلى الخلايا العصبية المركزية في المخ فتهيجها وتتسبب في الشعور بالتعب والإرهاق، والقلق والاضطراب، ثم الضغوط الشديدة خصوصا على العقل فينعكس ذلك على أعضاء الجسم كالقلب، فالضوضاء ولو كانت ضعيفة تسبب انقباضا في الأوعية الدموية فبعد (3 ثوانٍ) بالضبط من ابتداء ضوضاء درجتها (87 ديسيبل) تنكمش الشرايين الصغيرة فينقص حجم الدم داخلها وعندما تتوقف الضوضاء تحتاج الأوعية الصغيرة إلى (5دقائق) كي تعود إلى نشاطها الأولي، فالتقلصات التي تحدث في الشعيرات الدموية هو رد فعلي طبيعي للضوضاء العالية ويؤدي إلى ارتفاع ضغط الدم في المناطق السكانية الصاخبة التي يكثر فيها الضجيج بنسبة 27% مقابل 2.1% الأماكن الهادئة الخالية من الضجيج (أحمد فؤاد باشا 1993، 145) ولإثبات أن الضوضاء تسبب العديد من المشكلات الصحية أجرى كل من (كوهين ويانسن kohin et yanssen 1973) دراسة اهتمت ببحث المشكلات الصحية للعاملين في الصناعة فيما يخص التعرض للضوضاء وانتهت إلى نتيجة مضمونها أن التعرض للضوضاء العالية الشدة يصاحبها اضطرابات الأوعية القلبية، الحساسية، التهاب الحلق، اضطرابات في الهضم، وقد أسفرت البحوث أيضا عن أن العمال الشباب ذوي الخبرة المحدودة بالعمل يعانون أكثر من غيرهم عند التعرض للضوضاء, وهم بذلك يبرهنون على أن العمال ذوي الخبرات الفنية قد كيفوا حاسة السمع مع الضوضاء .

د .4 - تأثير التلوث السمعي على الحياة الاجتماعية للإنسان : إذا كان الإنسان يتأثر بالضجيج والضوضاء ويؤثر ذلك بالسلب على حالته النفسية من توتر وضغوط وغيرها فبطبيعة الحال سينتقل هذا ويؤثر في علاقاته مع الآخرين ويكون ذلك على ثلاث مستويات وهي:

التلوث السمعي والتجاذب: العلاقات الاجتماعية بين البشر بعضهم البعض تتلخص في "المشاعر والأحاسيس الودية"، ويقاس التجاذب بيننا

وبين الآخرين في قياس المسافات المتروكة بيننا وبينهم فنحن نجلس أو نقف أو نتحدث باقتراب من الأشخاص الذين نحبهم ونرتاح إليهم أكثر مما نقترب ممن لا نحب أو لا توجد بيننا علاقات وطيدة أي أن "المسافة" تلعب دور المؤشر في عملية التجاذب وبما أن التلوث السمعي يقلل من هذا التجاذب فالتوقع يأتي بأنه يزيد من هذه المسافة المتروكة فيما بين الأشخاص وهذا ما وجده الباحثون (ماثيوز – كانون - الكسندر 1974) في دراسة عن الضوضاء التي تزيد شدتها عن 80 ديسيبل قد سببت زيادة المسافة التي يتركها الأفراد بين بعضهم البعض حتى يشعروا بالراحة.

التلوث السمعي والعدوان : تقوم فكرة العلاقة بين التلوث السمعي والعدوان على نظرية الاستجابة، وتعتمد نظرية الاستجابة عند (هل واسنبس) على أن الزيادة في مستوى الإثارة الفردية تعمل على زيادة شدة العدوان أو السلوك العدواني أي الذين لديهم ميل أو استعداد للعدوان . وقد قام العالمان (جين وأونيل 1969) بإجراء تجربة عملية لإثبات صحة ذلك حيث جعلا بعض الأشخاص يشاهدون فيلماً لألعاب رياضية تخلو من العدوان أو فيلماً يتضمن ألعاباً بها العنف من أجل الحصول على جائزة وذلك على أساس توقع أن الفيلم العنيف يحفز المشاهدين علي العدوان . بعد ذلك أتيحت الفرصة للجميع لإحداث صدمات كهربية لأحد الأفراد والتي تمثل العدوان) حيث إن مقدار الصدمة (شدة الصدمة – مدتها – عدد الصدمات) التي يختارها الفرد يتخذ معياراً تقاس به شدة الاعتداء أو شدة العدوانية ومن المهم الإشارة إلى أن الشخص الضحية (وهو أحد معاوني القائمين علي التجربة) لا يتعرض حقيقة للصدمات الكهربائية ولكنه يعتقد طوال وقت إجراء التجربة أنه يتلقي الصدمات وقد أمكن التوقع بأن الضوضاء البالغ قدرها 60 ديسيبل سترفع من مستوى العدوان عند الأفراد الذين يتعرضون للفيلم العنيف.

التلوث السمعي والإيثار : كلما كانت الضوضاء مقلقة ومثيرة كلما كان الإنسان أقل استعداداً لتقديم العون للآخرين ومساعدتهم وهذا مؤسس على نظرية " الثقل البيئي " فالتلوث السمعي يسبب عدم تركيز الانتباه للمثيرات الأقل أهمية ومن ثم فإن العلاقات أو التلميحات الاجتماعية التي تستدعي تقديم المساعدة لشخص ما تصبح عديمة الأهمية.

2 - التلوث البصري:

يتعلق الأمر هنا بما يحتويه الشارع ويضمه من مختلف المناظر غير المريحة والبعيدة عن الحياة الفطرية للإنسان والتي قد تجعل الإنسان يتقزز منها وينفر من رؤيتها وذلك ما يجعله في بعض الأحيان يفرط في العديد من حقوقه مثل حقه في التجول أو التسوق بسبب ما يفرزه الشارع من مناظر لا تسر الناظر إليها وذلك هر عين التلوث البصري الذي هو تشويه لأي منظر تقع عليه عين الإنسان فيشعر بالانزعاج وعدم الارتياح النفسي عند النظر إليه، ويمكننا وصفه أيضا بأنه نوع من أنواع انعدام التذوق الفني، أو اختفاء الصور والمظاهر الجمالية لما يحيط بالإنسان من أبنية وواجهاتها إلى الطرقات والأرصفة وحتى الأشخاص وغير ذلك من المظاهر التي تشكل المجال البصري للإنسان، والمظاهر الملوثة للبصر كثيرة جدا ونذكر منها سوء التخطيط العمراني لبعض الأبنية سواء من حيث الفراغات أو من شكل صناديق القمامة بأشكالها التي تبعث على التشاؤم، اختلاف دهان واجهات المباني، تثبيت أجهزة التكييف في الواجهات نجد تكدس الفضلات ومخلفات الأسواق في الأراضي الفضاء وحول صناديق القمامة وفي الأماكن العمومية التي يمر عليها الإنسان فيرى ما لا يعجبه، المباني المهدمة وسط العمارات الشاهقة، مشكلة تزاحم اللافتات ولوحات الإعلانات والإشهار المعلقة في الشوارع بأشكالها وألوانها غير المتناسقة والمتضاربة، كما يلاحظ في بعض المدن ومنها على سبيل المثال اللوحات القماشية أو الخشبية التي تعتلي مداخل الجسور والأنفاق قناطر في الطرق السريعة تبقى هذه اللوحات طويلاً بعد انتهاء المناسبة حتى تتآكل بفعل عوامل الطقس وتفتقد

للذوق الفني ويصبح منظرها مقرفا، وغيرها من الأمثلة الأخرى التي لا حصر لها، (http://www.arabvolunteering.org/corner/avt2244.html) وهذا النوع من التلوث رغم أنه لا يمس الإنسان مباشرة ولكنه من أخطر أنواع التلوث الأخرى، حيث يؤدى إلى تعود الإنسان على رؤية المناظر غير المتجانسة والمشوهة وهذا بدوره يؤدى تدريجيا إلى إفساد الذوق العام لدى المواطنين وأيضا تشويه المنظر العام والناحية الجمالية للمدينة وشوارعها (http://www.al-jordan.com/vb/t32360.html) ومن تلك المناظر مثلا ظاهرة الوشم الذي يعتبر رمزا للانحراف واللصوصية والذي يشكل ظاهرة خطيرة انتشرت بين الشباب الجزائري كمحاولة منهم للتقليد الأعمى لأهل الفن الرباعين والمصارعين والملاكمين ولاعبي الفنون القتالية كالجيدو والكاراتيه وغيرهم، هذه الظاهرة تستفحل خصوصا في فصل الصيف حيث يتاح للشباب والمراهقين من الجنسين المولوعين بتزيين أجسادهم بمختلف الرسومات المزعجة والمتناقضة في كثير من الأحيان فأحيانا يرى الإنسان في ذلك المعرض المتحرك وجوه مخيفة من وحي أفلام الرعب، أو الحشرات والحيوانات المفترسة مرسومة على أجساد الشباب وأحيانا ترى صور لشخصيات رياضية أو فنية وأحيانا صور الأفاعي والعقارب وصور تشير إلى قصص الحب التي تخلد القصص الغرامية التي عاشوها أو المعاناة التي يعانونها في حياتهم وهي تخدش الحياء لمن يستحي مثل القلوب التي يخترقها السيوف وهي تنزف دما كل ذلك يعتبر تعد على حرية الإنسان لأنه يجد نفسه مرغما على رؤية تلك الرسومات الخليعة التي تعكر صفو مزاجه خصوصا إذا كانت مصاحبة بحركات وسلوكات غير مقبولة من المراهقين وتوصل الأمر بهؤلاء الشباب إلى نقش وشمات على أجسادهم لا تمت بصلة إلى معتقداتهم وإلى أصولهم وأكثر من هذا قد تجد من ينقش على جسده ما يشير إلى رغباته المنحرفة كالرغبات الجنسية التي تدفع بالشاب إلى رسم العلامات الدالة على ذلك في الوجه، أو السخط على القانون والمجتمع والعائلة والأصدقاء وغيرها.

3 - التلوث الاجتماعي :

هذا النوع من التلوث لا يحتاج لبناء مصانع أو مواد كيميائية ولا يحتاج لجهد وطريقته سهلة التحضير ربما فرد من أفراد المجتمع يقوم بهِ، وهذا التلوث يؤرق العديد من المجتمعات ومنها المجتمع الجزائري ومن أبرز عناصر التلوث الاجتماعي : النفاق، النميمة، الحسد، الكراهية، الغيبة ..الخ نجد أن التلوث الاجتماعي إذا توسعت دائرته يتضرر منهُ الكثير ويتسبب في إيذاء الناس وإلصاق التهم والشبهات بهم لمجرد إبداء الرأي فقط أو عمل الخير، وهذا ما يجعل المجتمع في حالة فوضى وتشتت وتسيّب ولو قمنا بإحصائية ضحايا التلوث البيئي وضحايا التلوث الاجتماعي لوجدنا أن ضحايا التلوث الاجتماعي بالملايين.

كما أن الازدحام سواء بين المارة الراجلين أو السيارات والمركبات يكون سببا مباشرا للتلوث الاجتماعي، وهو يأتي في المرتبة الخامسة من حيث ترتيب أسباب الضغوط النفسية الخارجية التي يتعرض لها الإنسان والتي تفقد المدن الكبرى توازنها في بعض الأوقات وفي خضم ذلك تظهر أنماط من السلوك غير المعتاد أو الدخيل على الفرد والمجتمع بسبب مشكلة الازدحام مما أدى إلى ظهور علم النفس البيئي كفرع من فروع علم النفس الذي أخذ على عاتقه دراسة العلاقة بين البيئة بمفهومها الواسع سواء تعلق الأمر بالبيئة الأولية، والتي يقصد بها بيئة السكن والعمل أو البيئة الثانوية، والتي يقصد بها الشارع أو أي مكان مؤقت يوجد به الإنسان من ناحية والسلوك الذي يكون نتاج تلك البيئة أو كرد فعل لما تنتجه البيئة من مؤثرات مختلفة ومتجددة من ناحية أخرى علما أن البيئة الواحدة تؤلف مجالات مختلفة لعدد من الأفراد وبالتالي تكون استجاباتهم لمكونات تلك البيئة مختلفة كذلك مما يشكل تعديا على بعض حقوق الفرد في العيش كما يريد وكما نصت عليه المواثيق الدولية والعربية مثل الحق في الحياة وفى الحرية وفى السلامة الشخصية التي نصت عليها المادة 5 من الميثاق العربي لحقوق

الإنسان الذي يعد نسخة عربية عن ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتمس بها.

4 - التلوث الفكري :

يأتي الإشهار على رأس أسباب التلوث الفكري وهو يستند في جزء كبير منه إلى دوافع الأشخاص اللاشعورية وهو حاضر في كل مكان في حياتنا اليومية، ويستعمل أية وسيلة تبدو صالحة لجذب انتباه المستهلكين، دوره يتلخص في إعلان المستهلكين عن السلع المعروضة وهو حتما متحيز هدفه هو ضمان البيع وحديثه يستند إلى عناصر جزئية اعتمدت ككلية وهو يسعى إلى الغواية ويبيع الأحلام وبذلك فإن الكثير منا أصبح يدرك بأنه أداة تلاعب في أيدي الشركات الإنتاجية التي أصبحت تعتمد الكذب والحيل والخداع لأجل ترويج منتجاتها ولا يهمها المستهلك إن كان يدفع من ماله لأجل ما يستحق أولا يستحق ذلك، يستخدم المشهرون من أصحاب الشركات الإنتاجية والخدماتية المختلفة والمتنوعة وسائل الإعلام الجماهيرية خصوصا الصحف والإذاعة والتلفيزيون والصحف وكذا اللوحات الإشهارية والملصقات واللافتات الضوئية والعادية المنتشرة عبر الطرق الرئيسة في المدن الكبرى وكذا وسائل المواصلات والرسم على الجدران والمعارض وقمصان اللاعبين وجدران الملاعب وغيرها، وهي تحاول أن تنشر صورا وأفكارا أكثر إثارة وإشراطا للأشخاص من أجل تسويق وترويج المنتجات وشرح وجهات نظر المؤسسات والهيئات وتفسير سياستها وأعمالها ووظيفتها في المجتمع، كل ذلك مقابل أجر مدفوع بقصد خلق حالة من القبول والرضا النفسي لدى الجماهير تجاه السلع والأفكار المعروضة وبالتالي ضمان الإقبال على شرائها أوتبنيها من طرفهم مما يتيح للقائمين على إنتاج الوصلات واللوحات الإشهارية مراقبة حركة السوق من خلال حقن الأشخاص وتوجيه سلوكهم نحو وجهة معينة، وبذلك فإن الإشهار لا يحترم الحقيقة بل يعمد في كثير من الأحيان إلى تزييفها وتجميلها خلافا لواقعها، وفي هذا الإطار يعرف الإشهار في الجزائر قفزة نوعية من خلال نشر

العديد من الصور الإشهارية المختلفة والمتنوعة من حيث المواضيع والمضمون واللغة والألوان كذا الوسائل الإشهارية كل ذلك لأجل صناعة الأفكار والتأثير على المواطن، وكذلك الشأن بالنسبة للصور حيث يلجأ المشهرون إلى الاعتماد على صور أشخاص معروفون مثل اللاعب الفرنسي زين الدين زيدان والاعتماد على إظهار صور الأشخاص بالزى التقليدي رغم تراجعه على أرض الواقع وكذلك الاعتماد على العديد من الرموز خصوصا منها الأعلام الوطنية واختيار الألوان ذات التأثير النفسي الجيد أي تلك الأوان التي تضفي انشراحا على النفس مثل اللون الأصفر الفاتح وتلك التي لها قيمة دينية مثل اللون الأخضر، وهي بذلك توفر كما معتبرا من الحجج الإقناعية التي تدفع الأشخاص إلى التعامل مع معروضاتها المختلفة والعديد من الصور التي تعكسها الإعلانات في غالبها هي صور نساء في أزياء لا تتناسب مع عادات وتقاليد ولا حتى الواقع الجزائري، فلو درسنا مختلف التأثيرات لهاته الرسائل الإعلانية على الشرائح الحساسة من المجتمع خصوصا فئة المراهقين لوجدنا تأثيرات سلبية للعديد منها، وأصبحت الإعلانات بهذا سبب لهدم مختلف القيم الأخلاقية للمجتمع والتي تسعى مؤسسات التنشئة لغرسها وترسيخها، والنتيجة هي تزايد الانحرافات والتشققات في البناء الداخلي لمجتمعاتنا التي نطلق عليها مجتمعات محافظة، وهناك أشكال أخرى من التلوث الفكري التي تطرحها البيئة الاجتماعية منها مثلا رواج الأغاني الساقطة ذات الكلمات التافهة أو المخجلة في أوساط الشباب، وأصبح الواحد منا يستمع لتلك الأغاني وهو يمر عبر شوارع المدن ذاهبا إلى العمل أو قاصدا مكانا معينا للتسوق وغيره وأكثر من ذلك فإنك تصادف شبابا يستمعون إلى أغاني يجهلون تماما لغتها ولو سألت الواحد منهم عن كلماتها فإنه لا يعرفها، هذا فضلا عن معرض اللباس المتحرك والذي يحتوي على الكثير من الكتابات والرموز التي يستحي الإنسان عند قراءتها أو مشاهدتها، مثل رسومات لمشاهير غربيين هم أعداء العرب أو كتابة كلمة تسب العرب والمسلمين ويحطون من قيمهم وتجد الشباب يتنافسون على

ارتدائها كل ذلك يسبب تلوثا فكريا بل خطرا فكريا يمكن أن ينتقل بالعدوى والتقليد ويعم الكثير من الشباب.

خامسا / نتائج تلوث البيئة على حقوق الإنسان في الصحة النفسية والاجتماعية:

إن إنسان العصر الحديث يعاني من تلوث البيئة النفسية والاجتماعية، ذلك التلوث الذي أضحى يرافق الإنسان في كل مكان تلاحقه في البيت أو الشارع أو العمل أو غيرها حتى أثناء الليل، بل تحول إلى آفة حقيقية لديها مفعول سلبي على الأفراد، إذ تشعر الإنسان بالملل والمرارة والإحباط وتمس بجوهر ولب الحياة الإنسانية تلك الأحداث التي يعيشها الفرد يوميا تكون نتيجتها بالدرجة الأولى هي معايشة الفرد للضغوط العديدة من مصادر مختلفة (محمد بن عبد المرضى 1992، 263) والأسوأ أنه لا يدرك سببها في غالب الأحيان وهي التي تتسبب في مختلف الأزمات النفسية والصحية والاجتماعية والتي يضطر إلى البحث عن السبيل الأمثل لحلها وإذا عجز فهي تولد لديه ارتجاجا يمس مباشرة بصحته النفسية والجسدية وبتوافقه الاجتماعي، إذن لنرى ما هي الضغوط؟

أ- الضغوط النفسية: دخل مفهوم الضغط النفسي للتداول العلمي سنة 1935 على يد هانز سالي HANS SALYE الذي عرفها بزمرة أعراض التكيف التي تعد عمل مثير أو حاسم للمرض، إذ تقوم بتحفيز الجسم إلى ردود فعل واستجابات كيماوية وعضوية مما قد يعرضه للإصابة بأمراض سيكوسوماتية، (jean benjamin , 1993,06) لأن الإنسان أينما كان فهو في تفاعل مستمر واستجابة دائمة لمختلف التوترات والاعتداءات المحيطية والفيزيولوجية وكذا الاجتماعية ويحاول في الأخير التكيف معها أومقاومتها، لذلك فإن الضغط النفسي ما هو بالمرض ولا هو بمشكلة، إنه قبل كل شيء رد فعل بيولوجي يسمح للعضوية بالتكيف مع التغيير في محيطها. (norbert sillamy , 1997 , 249) وقد توسع استخدامه في المجالات الطبية والنفسية والمهنية.

ب - مراحل الضغوط النفسية: تمر الضغوط النفسية بعدة مراحل وهي :

* مرحلة الإنذار: هي مرحلة رد الفعل الأولي اتجاه الضغوط النفسية والتي تتمثل في التفاعلات الفيزيولوجية والنفسية الداخلية التي يترتب عليها توتر الأعصاب وارتفاع ضغط الدم وزيادة معدل التنفس .

* مرحلة المقاومة: مع تزايد الضغوط وارتفاع مستوى القلق والتوتر تبدأ المقاومة، وقد يترتب عليها العديد من الظواهر السلبية كإصدار قرارات متعددة وعاجلة، وحدوث مصادمات ونزاعات قوية وظهور العديد من المتغيرات التي تخرج عن سيطرة الفرد والمنظمة بصورة قد تؤدي إلى انهيار المقاومة وظهور بعض الأعراض السلبية .

* الإرهاق: وفيها تستنزف طاقة الجسم ويفشل الفرد في السيطرة على أسباب التوتر، فتتأثر قوة الجسم على التكيف وتضعف وسائل الدفاع لديه، وهذا ما يؤدي إلى ظهور أعراض الأمراض كالصداع والأزمات القلبية والأخطار التي تشكل تهديدا للفرد.(موسى اللوزي، 1999، 110)

ج - أعراض الضغوط النفسية: تظهر على الفرد بعض الأعراض المرضية الناتجة عن ضغوط النفسية وفيما يلي أهم تلك الأعراض:

- فرط الاهتياج والاستثارة، الحزن والكآبة.
- القلق، الغضب، التوتر، اللامبالاة، الإحباط.
- جفاف الفم والشعور بالخوف كثرة التعرق.
- الصعوبة في التحدث والتعبير.
- الصداع، التوتر العصبي، فقدان السمع.
- فقدان الشهية أو الإفراط في الأكل، آلام القولون والمعدة، عسر الهضم.
- اضطراب في عملية الإخراج.
- آلام في عضلات الرقبة وأسفل الظهر.

- الارتعاش والحركات العرات العصبية والتكشيرة.

- ارتفاع معدل التدخين أو شرب الخمر، الإكثار من استخدام المسكنات والمخدرات.

- قلة التركيز وكثرة السرحان، ضعف القدرة على اتخاذ القرارات وسرعة التغيير في الأفكار.

- اضطرابات جنسية متواترة، نقص الرغبة الجنسية قد تصل إلى حد الفشل في العملية الجنسية.

- الشعور بالضيق، الإصابة بالصداع وآلام الرأس.

- فقدان حالة التوازن النسبي لوظائف أعضاء الجسم.

- الإرهاق والتعب والحصر والكآبة مثل اضطرابات النوم والأرق .

وأمام هذه السلسة من الأعراض المرضية والتي تعد من نتاج التلوث البيئي يقوم الإنسان بعدد من الإجراءات السلوكية المرضية والتي لها أنعكاسات خطيرة على المجتمع مثل بروز ثقافة اللاتسامح ورفض الآخر والأنانية والعدوان وغيرها والكل يعلم مدى الأضرار النفسية العميقة التي يخلفها التلوث البيئي على الفرد والمجتمع وكم تمس بمكارم الأخلاق التي ينشدها الإنسان وتنادي بها المواثيق والديانات والأعراف وغيرها.

سادسا / المراجع :

1 - خير الله عصار (1984) مبادئ علم النفس الاجتماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .

2- موسى اللوزي (1999) التلوث البيئي أسبابه ومكافحته، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر .

3 - أحمد فؤاد باشا (1993) الإنسان ومشكلة التلوث بالضوضاء، مجلة الأزهر، الجزء الثامن، السنة الخامسة والستون، فبراير، القاهرة.

4 - محمد بن عبد المرضى (1992) تلوث البيئة ثمن للمدنية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة.

5 - أحمد فخري هاني (2008) التلوث السمعي وتأثيره على الإنسان، قسم العلوم الإنسانية، معهد البيئة جامعة عين شمس، مصر .

6 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 المؤرخ في 10/12/1948 .

7 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

8 - الجمعية المصرية للدراسات النفسية، (1988) المؤتمر السابع لعلم النفس في مصر، نشر في كتاب بحوث المؤتمر.

9 - JEAN BENJAMIN (1993) le stresse, éditons p u f , paris France

10 - NORBERT SILLAMY (1997) dictionnaire de la psychologie, Larousse, paris France.

11 - SCHULTZ, D. (1978). Psychology and Industry Today. : An Introduction to Industrial and Organizational Psychology 2nd ed .New york : Macmillan Publishing

12- http://www.allbesthealth.com/Environment/EnvironmentalProblems/NoiseAndBehaviour

13 - http://www.arabhumanrights.org/dalil/ch_6.htm

- http://www.arabvolunteering.org/corner/avt2244.html14

http://www.al-jordan.com/vb/t32360.html15

16 - WHO Media centre mediainquiries@who.int

حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة

« دراسة ميدانية لولاية الوادي »

أ. فائزة جروني

معهد العلوم القانونية والإدارية
المركز الجامعي بالوادي . الجزائر

بمشاركة

أ. عفاف حبه

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بسكرة . الجزائر

مقدمة

يعتبر حق الإنسان في البيئة من الحقوق المستحدثة، إذ يعود الفضل في الاعتراف به للتداخل بين قضايا البيئة وحقوق الإنسان وحرياته العامة وإدراكه لدرجة الأخطار التي شهدتها البيئة التي يعيش فيها: كالقضاء على الغطاء النباتي، تجريف التربة، تلويث المياه والهواء وبدون أي شك فالمتسبب في هذا الوضع الكارثي الذي يهدد البيئة هو استعمال الإنسان اللاعقلاني لموارد الطاقة والتصنيع تدمير الغطاء النباتي بالاستعمال العشوائي للمبيدات وتجريف التربة والصيد الجائر ومما زاد الطين بلة التقدم العلمي والتكنولوجي في جميع مناحي الحياة اليومية، لذلك كان من الضروري حماية هذه الموارد من خلال تنميتها المستدامة والحفاظ على التنوع البيولوجي عن طريق حماية الطبيعة: الماء والهواء والأرض من جهة ومن جهة أخرى كونها تمثل إرثًا للأجيال وتراثًا طبيعيًا وتاريخيًا للدولة.

فالإنسان يؤثر على البيئة وتؤثر هي بدورها على حياته فالعلاقة تبادلية، علاقة تأثير وتأثر بين البيئة وحقوق الإنسان...ولإثراء دراستنا ارتأينا تناول البيئة في مدينة الوادي وتحديد هذه العلاقة التبادلية، ذلك لكون هذه المدينة متحفا طبيعيا يتمتع بمناظر خلابة ومناطق سياحية متنوعة كالكثبان، الرمال الذهبية، الواحات الغناء، الشطوط... بالإضافة إلى النمط المعماري المتميز بالقباب الشامخة والأقواس.

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية: ما هو النظام القانوني الذي وضعه المشرع للحفاظ على البيئة والاستفادة من قدراتها الواعدة بالتالي تحقيق التنمية المستدامة من جهة ومن جهة أخرى حماية حقوق الإنسان أي توطيد علاقته مع البيئة؟ وما هي حقيقة العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان في مدينة الوادي على وجه الخصوص ؟ وما هي الإجراءات والتدابير المتخذة لتجسيد ذلك ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سوف نتناول النقاط التالية:

1 ـ مفهوم البيئة. 2 ـ مفهوم التلوث. 3 ـ علاقة الإنسان بالبيئة. 4 ـ واقع البيئة والأضرار المترتبة عنها في ولاية الوادي. 5 ـ تدخلات ولاية الوادي في مجال حماية البيئة.

1 . مفهوم البيئة:

إن لفظ البيئة شائع الاستخدام إذ يرتبط مدلوله بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها فنقول: البيئة الزراعية، البيئة الصناعية، البيئة الصحية، البيئة الاجتماعية... الخ ويعني ذلك علاقة النشاطات البشرية المتعلقة بهذه المجالات[1]. وقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم البيئة، هذا الاختلاف يعود لتباين وجهات النظر التي ينظر من خلالها كل فقيه للبيئة. وقبل تناول هذه الاختلافات نحدد أولا التعريف اللغوي والاصطلاحي ثم نتناول التعريف القانوني للبيئة في القانون الدولي والتشريع الجزائري.

1-1- التعريف اللغوي للبيئة :

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجذر (بوأ) والذي أخذ منه الفعل الماضي (باء) وجاء في لسان العرب لابن منظور (باء) إلى الشيء يبوء، بوءًا أي بمعنى رجع، وتبوأ نزل وأقام[2]. والاسم من هذا الفعل هو البيئة، فنقول استباءه أي اتخاذه مباءة بمعنى نزل وحل به.

وقال الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم :﴿وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء﴾[3] بمعنى اتخذ من الأرض مقاما ومستقرًا حيث يشاء.

من خلال ما تقدم فإن كلمة بيئة تستعمل للدلالة على: المنزل، المقام، المستقر.

وترجمة الكلمة اللاتينية " ECOLOGY "[4] إلى اللغة العربية بعبارة "علم البيئة " والتي توصل إليها العالم الألماني أرنست هيكل " ERNEST HAECKEL " 1866 بعد دمج كلمتين يونانيتين: " OIKES " ومعناها مسكن و" LOGOS " ومعناها علم، أي "علم البيئة الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه". وعليه فعلم البيئة يعنى بدراسة التفاعل بين الحياة ومكونات البيئة في مجالات معرفية

---

1 . سعودي أحمد، "البيئة ومفهومها وعلاقتها بالإنسان" اظر الموقع:
www.saoudiahmed_ahlablog_com أطلع عليه يوم: 2002/12/15.

2 . ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، الجزء 1، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر،1987، ص27-28.

3 . الآية 56، سورة يوسف.

4 . للاطلاع انظر: محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)،2006، ص 8-9.

مثل المجالات: الاقتصادية والاجتماعية وذلك لحسن استثمار البيئة وعدم إهدارها، كما يتضمن دراسة العوامل غير الحية مثل خصائص المناخ: الحرارة، الرطوبة، الإشعاعات، غازات المياه والهواء والخصائص الفيزيائية الكيميائية للأرض والماء والهواء[1]، إضافة إلى ما سبق تعبر كلمة البيئة على: المحيط، الوسط، الظروف المحيطية، الحالات المؤثرة في المحيط.

1-2- التعريف الاصطلاحي للبيئة:

كما أسلفنا الذكر هناك اختلاف في تحديد المعنى الاصطلاحي للبيئة فتعرف البيئة بـ: الوسط الذي يولد فيه الإنسان، وينشأ ويعيش فيه حتى نهاية عمره وتتمثل البيئة في جميع العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وكل ما يؤثر على الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر[2]. وتعرف البيئة كذلك، على أنها: ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان ونبات والتي يتعايش معها الإنسان. فالبيئة تتكون من أربعة أنظمة متكاملة ومتفاعلة هي: الغلاف الأرضي والغلاف المائي والغلاف الغازي والهوائي والمجال الحيوي للكرة الأرضية [3]. وورد تعريف آخر للبيئة على أنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته[4].

رغم الاختلاف في تحديد معنى اصطلاحي للبيئة، إلا أن التعاريف المذكورة تتفق على أهم العناصر المكونة للبيئة،فهناك تعريف يوسع دائرة هذه العناصر وآخر يضيقها، فنجد التعريف الأول يحددها بالعوامل الطبيعية، الاجتماعية، الاقتصادية وكل ما يمكنه أن يؤثر على الإنسان أي يشملها الوسط الذي يولد فيه، لكن في التعريف الثاني نجد إشارة وتركيز على الكائنات الحية (الحيوان، النبات) ونشاط الإنسان، وهي عناصر مهمة وفعالة في البيئة فنجد أن اتساع نشاط الإنسان في:

---

1 . عصام نور سرية، الإنسان والبيئة في عالم متغير، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2002، ص 22.

2 . أحمد عبد الرحيم السائح وأحمد عبده عوض، قضايا في البيئة من منظور إسلامي، مركز الكتاب، القاهرة، 2004، ص 20.

3 . طلال بن سيف بن عبد الله الحوسني، www.aquazoo2._com أطلع عليه يوم:2008/12/15، ص7.

4 . ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 44.

الصناعة، العمران، التكنولوجيا...، إلا أن إهماله وعدم مراعاته لها يخل بالتوازن البيئي، أما التعريف الأخير بالإضافة إلى ما تناولته التعاريف السابقة فإنه يركز على المحيط الجغرافي: الكرة الأرضية، الغلاف الجوي، الهوائي والمائي الذي يحيط بالإنسان يؤثر فيه ويتأثر به. والثابت حتى الآن أنه لا حياة للإنسان في غير بيئته التي نشأ فيها على كوكب الأرض. هذه البيئة التي وجدها تتناسب مع ظروفه وتكوينه، وأكملها بما قام عليها من منشآت ومؤسسات لسد مزيد من حاجاته[1].

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نحدد عناصر البيئة في: بيئة طبيعية وبيئة اصطناعية أي مشيدة.

فالبيئة الطبيعية: يقصد بها كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر حية أو غير حية وليس للإنسان أي دخل في وجودها [2]، وتختلف البيئة الطبيعية من منطقة إلى أخرى تبعًا لطبيعة المعطيات المكونة لها، إذ إننا نستطيع حسب معايير مختلفة كالتضاريس والمناخ والنبات...الخ أن نضيف عدة أنواع للبيئة مثلا: بيئة مرتفعة أو منخفضة (جبلية وهضابية وسهلية) بيئة حارة، بيئة معتدلة، بيئة رطبة، بيئة جافة... [3].

ويمكن أن نحدد البيئة الطبيعية في النقاط التالية:

البـر: ويشمل التربة بما فيها الطبقة التحتية الصخرية، الطبقة السطحية وما تشتمله من: غطاء نباتي، جبال، أحياء.

المياه: وتشمل كل البحر (الإقليمي، المناطق الاقتصادية الخالصة، الجرف القاري، أعالي البحار، البحيرات، الأنهار والوديان).

الجـو: أي كل طبقات الغلاف الجوي المحيطة بالأرض من أدناها، التربوسفوير إلى أعلاها الأكسوسفير وتليها بيئة الفضاء الخارجي[4].

---

1 . نفس المرجع، نفس الصفحة.

2 . سيد محمدين، حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة، الوكالة العربية للصحافة والنشر والإعلان، مصر،2006، ص 23.

3 . نفس المرجع، ص 24.

4 . محمد المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 7.

البيئة الاصطناعية أو المشيدة: أو كما يطلق عليها البعض البيئة الوضعية، لأنها من وضع الإنسان في البيئة الطبيعية[1] وتشمل البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها. ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة المشيدة من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها، والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية، وتشمل استعمالات الأراضي للزراعة والمناطق السكنية والتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية وكذلك المناطق الصناعية والمراكز التجارية والمدارس والطرقات...الخ[2].

وعناصر البيئة حسب مؤتمر ستوكهولم[*] يمكن تقسيم البيئة إلى ثلاث عناصر هي:[3]

البيئة الطبيعية: وتتكون من أربعة نظم مترابطة: هي الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة، المحيط الجوي، بما تشمله هذه الأنظمة من ماء وهواء وتربة ومعادن، ومصادر للطاقة بالإضافة إلى النباتات والحيوانات، وهذه جميعها تمثل الموارد التي أتاحها الله سبحانه وتعالى للإنسان كي يحصل منها على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى.

البيئة البيولوجية: وتشمل الإنسان "الفرد" وأسرته ومجتمعه وكذلك الكائنات الحية في المحيط الحيوي وتعد البيئة البيولوجية جزءًا من البيئة الطبيعية.

البيئة الاجتماعية: ويقصد بها ذلك الإطار من العلاقات الذي يحدد ماهية علاقة حياة الإنسان مع غيره، ذلك الإطار من العلاقات الذي هو الأساس في تنظيم أي جماعة من الجماعات سواء بين أفرادها بعضهم ببعض في بيئة ما، أو بين جماعات متباينة أو متشابهة معا وحضارة في بيئات متباعدة وتؤلف أنماط تلك العلاقات ما يعرف بالنظم الاجتماعية، واستحدث الإنسان خلال رحلة حياته الطويلة بيئة حضارية لكي تساعده في حياته فعمر الأرض وغزى الفضاء. وعناصر

---

1 . ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 45.

2 . سعودي أحمد، مرجع سابق.

(*) مؤتمر ستوكهولم: انعقد بالسويد في جوان 1972 كأول مؤتمر بيئي بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

3 . سعودي أحمد، مرجع سابق.

البيئة الحضارية للإنسان تتحدد في جانبين رئيسيين هما؛ الجانب المادي وهو كل ما استطاع الإنسان أن يصنعه كالمسكن والملبس ووسائل النقل والأجهزة التي يستخدمها في حياته اليومية، أما الجانب الغير مادي فيشمل عقائد الإنسان وعاداته وتقاليده وأفكاره ثقافته وكل ما تنطوي عليه نفس الإنسان من قيم وآداب وعلوم تلقائية كانت أم مكتسبة.

1-3- تعريف البيئة في القانون الدولي:

لقد عرفت البيئة في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بستوكهولم للبيئة البشرية على أنها: "رصيد الموارد المادية والاجتماعية والمناخية في وقتها ومكان ما لإشباع حاجات الإنسان"[1]، وهو تعريف واسع للبيئة لا يدل على مجرد عناصر طبيعية للبيئة (المفهوم الضيق للبيئة) بل أكثر إذ تضم رصيد الموارد المادية والاجتماعية [2].

أما مؤتمر بلغراد 1975 فقد عرف البيئة :"العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي الأساسي الذي هو من صنع الإنسان "، في حين عرفها مؤتمر تبلسي 1977 بأنها:"مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم"[3].

1-4- تعريف البيئة في القانون الجزائري:

لتحديد تعريف للبيئة في القانون الجزائري سنتناول أهم التشريعات المتعلقة بالبيئة كالقانون 83-03 المؤرخ في 5 فبراير1983 المتعلق بحماية البيئة والقانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية

---

1 . رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت،1997، ص24.

2 . سيد محمدين، المرجع السابق، ص 23.

3 . ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة . دراسة مقارنة . دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008، ص27.

المستدامة[1]، إذ تبين المادة الأولى من القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة على أن يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة، التي ترمي إلى :

- حماية الموارد الطبيعية واستخلاف هيكلة وإضفاء القيمة العليا.
- اتقاء كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته.
- تحسين المعيشة ونوعيتها.

وتنص المادة 08 من القانون 83-03 :"تعد كل من حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات والإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على موارد الطبيعة من جميع أسباب التدهور التي تهددها،أعمال ذات مصلحة وطنية ويتعين على كل فرد السهر على صيانة الثروة الطبيعية"، ونلاحظ أن القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة القديم لم يتناول تعريفا محددا للبيئة، بل اكتفى بذكر أهداف السياسة الوطنية المتبعة لحماية البيئة في المادة الأولى، أما في المادة 08 نجده قد حدد عناصر البيئة بمفهومها الضيق أي البيئة الطبيعية (الموارد الطبيعية، التوازنات البيولوجية، الحيوان، النبات...) ولم يتعرض للبيئة المصنعة (المناطق الصناعية، التجارية...).

أما المادة 02 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فتنص هي الأخرى على أهداف حماية البيئة، والمتمثلة في:

1- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.

2- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.

3- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.

4- إصلاح الأوساط المتضررة.

5- ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيا الأكثر نقاء.

---

1 . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم : 83-03 المؤرخ في : 5 فبراير1983 المتعلق بحماية البيئة،الجريدة الرسمية،عدد1983،06، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم : 03-10 المؤرخ في: 19يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد2003،43.

6- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

من خلال هذا النص كذلك نلاحظ أن المشرع لم يعرف البيئة وعلى غرار المادة 8 من القانون 83-03 فقد تناول في المادة 4 عناصر البيئة كما يلي:... تتكون البيئة من الموارد الطبيعية الحيوية كالهواء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية....

2- مفهوم التلوث :

2-1- **التعريف اللغوي للتلوث**: في اللغة العربية نجد فعل " لوث" ونقول "اللوث" بمعنى تمريغ اللقمة في الإهانة و"التلوث" هو التلطخ ويقال: "لاثه في التراب"[1]، ولوث الماء بمعنى كدره وجعله ضارًا، أي خلط الشيء بما هو خارج عنه،إذا تعني كلمة تلوث التلطيخ أو الخلط.

2-2- **التعريف الاصطلاحي للتلوث**:

أما اصطلاحا فيقصد به وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية يغير كيفيتها أو كميتها أو في غير مكانها أو زمانها، بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته[2]، فالتغيير في الكيف ينشأ مثلا من ازدياد غازات الكربون في الجو بصورة واضحة من جراء التقدم الصناعي الذي حول مادة الكربون إلى حالة غازية ضارة[3].

أما التغيير الكمي أن ينشأ عن تغيير كمية بعض المواد في مجال معين نوعا من التلوث والأذى كأن تزيد كمية ثاني أكسيد الكربون أو نقص كمية الأوكسجين في الجو بمقدار معين يعتبر ضارًا بالإنسان والكائنات الحية[4].

---

1 . ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، مرجع سابق، الجزء3، ص 5.

2 . ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 45.

3 . نفس المرجع، ص 46.

4 . نفس المرجع، ص 47.

والتغيير في المكان يؤدي إلى التلوث كذلك مثلا نقل النفط من مكانه الأصلي: باطن الأرض أو قاع البحر وإلقائه في البحار أو الأنهار يؤدي إلى تلوثها، بالتالي إلحاق الضرر بالكائنات الحية التي تعيش فيها، كما يترتب عن التغيير في الزمان أيضا تلوث، كبعث الطاقة الحرارية في فصل الصيف حيث ترتفع درجة الحرارة طبيعيًا فتلحق أضرارًا بالكائنات الحية[1].

ويعرف التلوث علميًا بالتغير في خواص البيئة، مما قد يؤذي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو هو فعل ما يضر بالبيئة من حيث إدخال ما يؤثر سلبيا على عناصرها، أو يخل بالتوازن الطبيعي لها[2].

2-3- تعريف التلوث في القانون الجزائري:

حسب الفقرات من 8 إلى 11 من المادة 4 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يعرف التلوث كما يلي: "هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.

تلوث المياه: إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال الموقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي للمياه.

التلوث الجوي: إدخال أية مادة في الهواء أو الجو يسبب انبعاث غازات أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار أو أخطار على الإطار المعيشي.

الموقع: جزء من الإقليم يتميز بوضعيته الجغرافية و/أو بتاريخه".

---

1 . نفس المرجع، ص 48.

2 . ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص 22.

من خلال هذه الفقرات نلاحظ أن المشرع قد أعطى تعريفا شاملا وجامعا للتلوث ويتفق مع التعريفات السابقة في كون التلوث هو التغيير المباشر أو الغير مباشر في البيئة والذي يلحق الأضرار بها وبالإنسان وبالكائنات الحية، إضافة إلى ذلك فقد ذكر المشرع صور التلوث:البري، الجوي والبحري.

مما سبق فإن التلوث الذي يخلفه التقدم العلمي يشكل خطرًا على الكائنات الحية، حياة الإنسان وصحته وسلامة جسمه، فنجد مثلا المصانع تبث الغازات السامة في الجو وترمي مخلفاتها في الأنهار والبحار...وتهدد حقوق الإنسان بصفة عامة (الحق في الحياة، الحق في سلامة الجسم...) وحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية بصورة خاصة وعليه يجب الوقوف عند أسباب التلوث البيئي ومحاولة الحد من تفاقمه على الأقل.

2-4- صور التلوث وتأثيره على الإنسان:

تتحدد صور التلوث وتأثيره على حياة الإنسان في:

2-4-1- تلوث الهواء: التلوث الهوائي هو وجود مواد غريبة غير العناصر الرئيسية التي يتكون منها الهواء النقي بنسبة تزيد عن المسموح به، ويسبب أضرارا صحية[1].

ويتلوث الهواء بسبب الإنسان، الذي يقوم بعملية الاحتراق وتوليد الطاقة والنشاط الصناعي (مصانع المواد الكيميائية، محطات توليد الطاقة الكهربائية...). كما يساهم في تلويث الجو رش المبيدات الحشرية بالطريقة اليدوية أو باستعمال الطائرة مما يصعب التحكم في مداها فتلوث المناطق الآهلة بالسكان والحيوانات والمنتجات الفلاحية، المياه (بحيرات، أنهار...).

ومن أهم أسباب تلوث الهواء انبعاث غازي أول أكسيد الكربون وثاني أكسيد النيتروجين.

---

1. عصام نور سرية، مرجع سابق، ص 42.

إن التلوث يؤثر على صحة الإنسان إذ يتسبب في الكثير من الأمراض : الربو، ضيق التنفس، الحساسية، الأمراض السرطانية، كما يتأثر الجهاز العصبي فيشعر الإنسان بالخمول وعدم القدرة على التفكير[1].

2-4-2- تلوث المياه: تتلوث المياه : بحار، أنهار بفعل الإنسان كتسرب النفط ومشتقاته عند نقله، مخلفات المصانع، النفايات المنزلية(قاذورات وصرف صحي) كل هذه الأسباب تؤذي البيئة المحيطة بالإنسان فتنقل إليه الأمراض (التيفوئيد، الكوليرا...) عن طريق شرب المياه الملوثة بالفيروسات والطفيليات، ناهيك عن انتقال الأمراض بسبب العدوى أو الحشرات (البعوض، الذباب) التي تنقل أمراض كاللاشمانيا، الملاريا....

2-4-3- تلوث التربة: إن التربة هي المصدر أساسي لإنتاج غذاء الإنسان، وبالنمو المتزايد للسكان ازداد الطلب على الغذاء، ولتلبية هذا الطلب لجأ الإنسان إلى استخدام الأسمدة الكيميائية في الزراعة والمبيدات الحشرية، غير أن هذا الاستخدام العشوائي والمفرط أدى إلى تلوث التربة والغذاء فظهرت أمراض خطيرة وحالات التسمم المزمن خاصة بين العمال الذين يتعاملون مع هذه المبيدات الحشرية، استعمال الأسمدة الكيميائية للنضج المبكر للخضروات والفواكه يفقدها طعمها وبعضًا من مركباتها وخاصة الفيتامينات،كما أن بعض المزارعين يستخدمون الفضلات الآدمية كسماد فيتلوث الغذاء وتنتقل إلى الإنسان الأمراض الخطيرة[2].

2-4-4- التلوث الإشعاعي : بات استعمال الذرة في العصر الحالي يشكل خطرًا على البيئة المحيطة بالإنسان وعلى صحته وذلك نظرًا لما تخلفه من حرارة شديدة وغبار إشعاعي ووميض أقوى بمائة مرة من ضوء الشمس قد يصيب المتعرض له بالعمى، كما يحدث الانفجار النووي حروقًا بالأجسام الحية نتيجة ارتفاع درجة الحرارة التي قد تصل إلى عشرة ملايين درجة في مركز الانفجار[3]، ويؤدي التعرض

---

1 . نفس المرجع، ص 52.

2 . نفس المرجع، ص 103.

3 . سيد محمدين، مرجع سابق، ص 60.

للإشعاع كذلك إلى تلف أنسجة الأعضاء الداخلية للإنسان وإحداث نزيف دموي، قلة الشهية للطعام، سقوط الشعر، تدمير النخاع الشوكي، ونقص الكريات الدموية الحمراء، والإصابة بالسرطان. إن أضرار التلوث الإشعاعي يتعدى مداها حدود إقليم الدولة إلى دولة أخرى لهذا يطلق على هذا النوع من التلوث بالتلوث العابر للحدود الدولية ويخضع لأحكام القانون الدولي[1].

2-4-5- التلوث السمعي: إن الضوضاء والضجيج اليومي المنبعث من محركات السيارات وأبواقها وآلات المصانع ومكبرات الصوت تعد كذلك ملوثات للبيئة لما تخلفه من آثار على صحة الإنسان ويمس بحق مهم من حقوقه وهو الحق في بيئة ملائمة.

فالضوضاء والضجيج تنال من الأجهزة النفسية العصبية للإنسان فتتسارع دقات القلب ويرتفع ضغط الدم ويضعف السمع لديه[2].

3 . علاقة الإنسان بالبيئة:

إن علاقة الإنسان بالبيئة علاقة قديمة كان يسودها التعقل، فلم تبخل البيئة الإنسان من خيراتها ونعمها، في ذلك الوقت لم تظهر أي خلل بيئي، لكن بعد الثورة الصناعية في أوربا وما توصل إليه الإنسان في عصرنا الحالي من تقدم تكنولوجي في شتى الميادين أضحت مشكلة التلوث البيئي مشكلة عالمية إذ طالت كل الدول النامية والمتقدمة، حيث تشهد المدن تزايدا في نسبة السكان بسبب النمو الديموغرافي وهجرة سكان الريف إلى المدن بحثا عن العمل وفرص أفضل للعيش، هناك التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية، إنشاء المصانع التي تلوث الجو والمياه بالمواد الكيميائية والنفايات السامة التي تقضي على الكائنات الحية وتستنزف الثروات الطبيعية، إن خطر التلوث يتعدى المكان الملوث ويصل مداه إلى مناطق بعيدة في الأرض كالمحيطات وطبقات الجو العليا كطبقة الأوزون.

إن استمرار الإنسان في التعامل القاسي واللاعقلاني للبيئة غير مراع للأضرار التي يلحقها بها أدى إلى تفاقم وتدهور التوازن البيئي وانتشار الأمراض والأوبئة، القضاء

---

1 . نفس المرجع، ص 61.

2 . نفس المرجع، ص 62.

على الغطاء النباتي، النقص في الغذاء والماء والأدوية... وأصبحت البيئة مهددة بالفناء، ولتدارك الوضع يجب أخذ التدابير اللازمة لإنقاذ ما يمكن إنقاذه وأخذ الاحتياطات اللازمة من أجل الحفاظ على البيئة كتوقيع العقاب على كل من يرتكب جريمة في حقها. لأنها حق للأجيال القادمة يستوجب علينا مراعاته وعدم إهدار خيرات البيئة وإعمارها والتعقل في استخدامها لتجود عليه بنعمها.

إن العلاقة إذا بين الإنسان والبيئة علاقة تبادلية[1]، قد تكون إيجابية أو سلبية فهي نتيجة لما أحدثه الإنسان من تغييرات فيها حيث أصبح مرغما على تقبل التغيرات التي أحدثها بنفسه، فبانشغاله بالاستثمار وتنفيذ مخططاته الصناعية والعسكرية دون المبالاة بما يقترف من جرائم في حق البيئة، إذ حرم بني جنسه والكائنات الحية الأخرى من الهواء النقي والماء الصحي والتربة الخصبة، ويعتبر هذا تعديا على البيئة وعلى الإنسان نفسه، وإهدار لأهم الحقوق الأساسية للإنسان كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسم،وبصورة خاصة حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وسليمة وملائمة.

تكريس حق الإنسان في البيئة:

كما قدمنا إن الحق في البيئة النظيفة والسليمة والملائمة من الحقوق المستحدثة والتي يجب الحرص عليها وترقيتها، وقد تم إدراك أهمية هذا الحق من خلال العلاقة الوثيقة بين البيئة والإنسان، رغم وجود هذه العلاقة ووضوحها هناك اختلاف وتباين في الآراء حول فكرة حق الإنسان في البيئة بين مؤيد ومعارض ينكره كحق من حقوق الإنسان،وفيما يلي سنحاول إدراج أهم الآراء:

* الرأي الأول هو الاتجاه الذي ير فض الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان، ذلك لأنه لا يوجد هناك حق ذاتي للإنسان في العيش في بيئة سليمة ومتوازنة، فهو ليس ملزما للوضع الإنساني على أساس:[2]

---

1 . ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص 19.

2 . أحمد عبد الكريم سلامة، مقدمات في القانون الدولي للبيئة، مجلة الدراسات الدبلوماسية الصادرة عن جمعية الدراسات الدبلوماسية، المملكة العربية السعودية، العدد12، 1996، ص 94 وما يليها.

- أنه حق غير واضح المعالم والمضمون، وبالتالي كيف يمكن تحقيقه وحمايته من طرف النظم والقوانين الداخلية والدولية.

- العلاقة بين المصلحة وحق الإنسان في البيئة، فالمصلحة ـ كما هو معروف ـ هي عنصر من الحق وليست الحق ذاته، والقانون هو الذي يقر بالحق ويحميه ويرفع المصالح إلى الحقوق.

إن الحجج التي يقدمها هذا الاتجاه مردود عليها:

- فالحق في البيئة الصحية والسليمة والنظيفة حق من حقوق الإنسان بصورة عامة سواء مارس الإنسان هذا الحق منفردا أو يشترك فيه مع بني جنسه.

- والقول أن حق الإنسان في البيئة حق غير واضح المضمون والمعالم غير صحيح إذ أن هناك اعتبارات يجب أخذها في الحسبان، وهي تلويث البيئة: الجو، التربة، المياه انعكاسه على صحة الإنسان وتدهور الوسط الطبيعي وعدم قدرته على إشباع حاجياته الضرورية.

- وأخيرا القول بأن القوانين لم تقر بحق الإنسان في البيئة، هو غير مقبول فقد تم تكريسه من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية والقوانين الداخلية.

* أما الاتجاه المؤيد والذي يعترف بحق الإنسان في البيئة، ورغم مثالية فكرة حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وسليمة وملائمة لأنها تعبر عن نظام قانوني غائي يرمي إلى تحقيق غاية عالمية هي حماية الإنسان بتأمين وسط ملائم لحياته وتنمية شخصيته[1].

والواقع يفرض فكرة حق الإنسان في البيئة لأننا نشهد ونعيش الحالة التي وصلت إليها البيئة اليوم والتدهور الذي آلت إليه جميع عناصر البيئة،كتلوث الهواء جراء تصاعد الغازات السامة من المصانع وعوادم السيارات،تلوث مياه الشرب والري بالفضلات والمواد الكيميائية السامة،استخدام الأسلحة النووية التي يتجاوز

---

1 ـ أحمد عبد الكريم سلامة، حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وملائمة-دراسة مقارنة-مجلة التعاون، تصدر عن هيئة الشؤون الإعلامية بالأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، المملكة العربية السعودية، العدد46، 1997، ص49 وما يليها.

مداها حدود الدول، فلا يجوز أبدا لأي إنسان أن يعتدي على حق الآخرين في البيئة التي يعيشون فيها لأنهم كلهم شركاء فيها.

وفي الأخير يمكن أن نعرف حق الإنسان في البيئة[1]: سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن وسليم والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته دون إخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها والعمل على تحسينها وتنميتها ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها.

4 - واقع البيئة والأضرار الصحية المترتبة عنها في ولاية الوادي:

تقع ولاية الوادي في الجنوب الشرقي للجزائر، تتربع على مساحة شاسعة تقدر بـ 44586.80 كم^2، وعلى كثافة سكانية 679064 نسمة، وهي تضم منطقتين جغرافيتين هامتين (منطقة وادي سوف، ومنطقة وادي ريغ)؛ فالمنطقة الأولى تكسوها الكثبان الرملية بنسبة 4/3 من مساحتها أما المنطقة الثانية وادي ريغ تتميز بتربة صخرية تمتد من الشمال إلى الجنوب.

وتزخر ولاية الوادي بمناطق رطبة متنوعة (شطوط، سبخات، وديان، بحيرات) ويسودها مناخ صحراوي متطرف وجاف مع أمطار شتوية بمعدل 74مم /سنة ويتميز بدرجة كبيرة من التبخر [2].

وعلى هذا الأساس، سوف نحاول تسليط الضوء على العوائق والصعوبات التي تعاني منها ولاية الوادي في مجال المحافظة على البيئة ونظافة المحيط، وكذا الأضرار الصحية الناتجة عنها من خلال ما يلي:

4-1- واقع البيئة في ولاية الوادي:

تعاني ولاية الوادي من عدة أخطار نوردها فيما يلي:

4-1-1- ظاهرة صعود المياه: تشكل ظاهرة صعود المياه بولاية الوادي عائقا كبيرا في حماية البيئة، والتي ظهرت للعيان سنة 1981، نتيجة لاختلال في توازن

1. نفس المرجع، ص66.
2. تقرير قطاع البيئة، مديرية البيئة، لولاية الوادي، 2008.

النظام المائي الهيدرولوجي السطحي[1]، وذلك بسبب الاستغلال غير العقلاني للثروة المائية وتبذيرها عن طريق الإنجاز المتواصل للآبار العميقة، وعدم وجود شبكة صرف المياه المستعملة عبر كامل التجمعات السكانية بمنطقة وادي سوف، باستثناء جزء من بلدية الوادي إذ لا تتعدى نسبة الإيصال به 14%، غياب شبكة تصريف المياه المتصاعدة بالمناطق المتضررة من صعود المياه، باستثناء إنجاز 6 كلم من قنوات التصريف بمنطقة الشط ببلدية الوادي وكذا عدم وجود مصب طبيعي لنمياه المستعملة، وغياب محطات التصفية، مما أدى إلى صعود في المستوى البيزومتري لطبقة المياه السطحية.

وقد نتج عن هذه الظاهرة تلوث المحيط ويتجلى ذلك من خلال: تلوث الطبقة المائية السطحية، القضاء على عشرات الآلاف من النخيل المنتج للتمور، تهديد الإطار المعيشي للسكان بسبب انتشار الحشرات الضارة والروائح الكريهة، خطر غرق الأطفال، القضاء على الطابع المحلي للبناء وتلف المعالم الأثرية القديمة، مما أدى إلى القضاء شبه التام على السياحة البيئية.

4-1-2- تلوث مياه الآبار: (الآبار الفلاحية، الجماعية والفردية) : تحتوي ولاية الوادي على عدد هائل من الآبار منتشرة داخل المزارع، حضائر مواد البناء، المدارس، المؤسسات...الخ، وهي غير مراقبة من طرف المصالح المختصة.

وعلى الرغم من عدم صلاحية هذه الآبار وتلوثها، خاصة بالنسبة للذين يقطنون الأرياف والقرى النامية، إلا أن هناك من استعمل مياه هذه الآبار في الشرب، مما أدى إلى انتشار الأمراض المنتقلة عن طريق المياه[2].

4-1-3- انتشار المزابل الفوضوية والعشوائية : يعرف تسيير النفايات عبر كامل بلديات ولاية الوادي عجزا ملحوظا، نظرا لنقص الوسائل المادية والبشرية المسخرة لنقلها وجمعها وكذلك التأطير وغياب دراسات لكيفية تسييرها مما ساهم

---

1 . نفس المرجع.

2 . أهم المشاكل البيئية بولاية الوادي، المجلس الشعبي الولائي، 2008، ص 1.

في انتشار المزابل الفوضوية داخل المناطق السكنية وخارجها وبالغيطان والمقدر عددها بـ 44 قمامة على الأقل مستغلة من طرف الجماعات المحلية [1].

هذه القمامات لا تحترم أدنى قواعد حماية البيئة، وأقيمت بدون دراسة أو تهيئة مسبقة وهي تستقبل ما يقارب 339.42 طن يوميا من النفايات المنزلية، تعالج بطرق تقليدية غير صحية، كما تستوعب هذه القمامات ما يقارب 3.039 طن/ يوميا المفروزة من طرف (4) مستشفيات و147 منشأة صحية ترمى مباشرة في القمامات بعد معالجتها بصفة غير تنظيمية وصحية [2].

مما انجر عنها عدة سلبيات تتمثل في انتشار العقارب، انتشار القوارض والروائح الكريهة، انتشار البعوض والذباب، تكاثر حشرة الفصدة (فلبتوم) المسؤولة عن داء الليشمانيوز الجلدي وتشويه المنظر العام للمدينة والقرى والشوارع، تلوث الجو بسبب حرقها [3].

4-1-4-انتشار النشاط الصناعي والميكانيكي داخل النسيج العمراني: يتكون النسيج الصناعي لولاية الوادي من مؤسسات صناعية متوسطة وصغيرة الحجم، قليلة التلوث، كانت دائما موضع رقابة من طرف مديرية البيئة.

وفي غياب دراسات التأثير على البيئة فإن معظمها أقيم داخل النسيج العمراني مع سوء اختيار موقعها.

فمثلا يبلغ عدد النشاطات الحرفية لحي المنظر الجميل حسب إحصائيات سنة 2007 بـ 61 نشاطا موزعة بين محطة بنزين، مخابر، غسل وتشحيم السيارات...الخ [4].

وقد أدى الانتشار الكبير للورشات الصناعية داخل التجمعات السكانية إلى تلوث الهواء والتربة وتدهور البيئة، نتيجة لانبعاث الغازات في الجو والنفايات التي تصدرها باختلاف أنواعها؛ سامة، سائلة وخاصة والتي تؤثر على الصحة العمومية بصفة عامة.

---

1 . تقرير قطاع البيئة، المرجع السابق.
2 . نفس المرجع.
3 . أهم المشاكل البيئية بولاية الوادي، المرجع السابق، ص1.
4 . مديرية البيئة لولاية الوادي.

4-1-5- انتشار الإسطبلات داخل التجمعات السكنية: تعد ظاهرة تربية المواشي داخل النسيج العمراني بولاية الوادي ظاهرة سلبية، حيث أن عددا كبيرا من الإسطبلات تتواجد إما في وسط أو بمحاذاة النسيج العمراني، وكذا ظهور حشرات خطيرة كالعقارب والبعوض... الخ[1].

4-1-6- انتشار المزارع المحاذية للتجمعات السكنية: إن ظاهرة انتشار الغبار الناتج عن استعمال السماد الحيواني في المزارع خاصة السماد المستعمل لزارعة البطاطا أصبح يقلق راحة السكان، لما يترتب عنه من روائح كريهة وانتشار الحشرات الضارة.

4-1-7- خطر التصحر : إن حجم التصحر في الولاية وآثاره على السكان والبيئة تعتبر تحديا تواجهه المنطقة، يستدعي التصدي له جملة من التدابير نجملها فيما يلي :

- حماية الغطاء النباتي.
- تحديد المراعي ونقاط السقي.
- غرس النباتات المقاومة والمتكيفة مع مناخ المنطقة.
- تطوير طرق تثبيت الكثبان الرملية وتوجيه حركة الرمال.

4-1-8- الأخطار التي تهدد المناطق الرطبة: (النبات والحيوان): المناطق الرطبة وهي عبارة عن مساحات من السباخ والمستنقعات الجبلية أو السدود من المياه الطبيعية أو الناتجة عن الصناعة الدائمة أو الوقتية، حيث يكون فيها الماء إما راكدا أو جاريا أو حلوا أو مالحا بما في ذلك الامتدادات البحرية على اليابسة والتي لا يزيد عمقها على 06 أمتار[2].

وقد سجلت الجزائر 42 منطقة رطبة في قائمة رامسار(**) للمناطق ذات الأهمية العالمية ما بين 1982 وسنة 2004، من بينها (03) مناطق رطبة على مستوى

---

1 . أهم المشاكل البيئية بولاية الوادي، المرجع السابق، ص2.

2 . تقرير حول المحميات، المجلس الشعبي الولائي، ولاية الوادي، اكتوبر 2008.

(**) اتفاقية رامسار انعقدت سنة 1971 في ايران التي كان الهدف منها إنشاء حوار دولي لحماية المناطق الرطبة في العالم، تعتبر المناطق المحمية وفقا لاتفاقية رامسار أنها محمية من أي تدمير أو سوء استعمال يقوم به الإنسان.

ولاية الوادي بتاريخ: 2001/02/02، والمتواجدة بمنطقة وادي ريغ وهي: وادي حزوف، شط مروان، شط ملغيغ والتي تعتبر ملاذا للطيور المهاجرة من أوربا وآسيا الغربية إلى قارة إفريقيا، وحسب الحصيلة الشتوية لهذه الطيور الوافدة للمناطق الرطبة، فقد سجلت تزايدا ملحوظا لأعداد هذه الطيور في السنوات الأخيرة [1] :

- سنة 2006 بلغ تعداد الطيور 3932 طائرا موزعة على 22 نوعا.
- سنة 2007 بلغ تعداد الطيور 4358 طائرا موزعة على 24 نوعا.
- سنة 2008 بلغ تعداد الطيور 5234 طائرا موزعة على 26 نوعا.

ونتيجة لإجراء تحقيقات في الميدان التي تمت حول بعض الحيوانات على مستوى ولاية الوادي تبين أن بعضا من بين هذه الحيوانات في طريقها إلى الانقراض مثل النعام، الفنك، الغزال والأسماك.

والسبب في ذلك يعود إما للصيد غير الشرعي أو المياه القذرة التي تنصب على مستوى المناطق الرطبة، ومن هنا فإنه ينبغي إعادة تأهيل وترميم هذه المناطق كونها ذات أهمية اقتصادية كبيرة.

أما بالنسبة للنباتات التي تعيش وتستوطن بشكل طبيعي بالمنطقة فإنها تعرف تناقصا ملحوظا في المورثات، تستدعي حمايتها وتصنيف واختيار الأنواع الأكثر مقاومة لحفظها والحيلولة دون انقراضها، والقيام بكشف إحصائي للنباتات خصوصا الطبية منها، باعتبارها مصدرا ثريا لتطوير الاقتصاد الوطني [2].

4-1-9- انعدام المساحات الخضراء: تعاني ولاية الوادي من نقص كبير في المساحات الخضراء والمساحات العمومية، إذ يقتصر عددها على11 بمساحة إجمالية تقدر بـ 3.90 هكتار وهي نسبة غير قابلة للمقارنة مع المعايير الدولية التي تنص على أن تحتل المساحات الخضراء والساحات العمومية (40-70)% من المساحة الإجمالية [3].

---

1. تقرير حول المحميات، المرجع السابق.
2. تقرير حول الوضعية البيئية لولاية الوادي، مفتشية البيئة لولاية الوادي، جانفي 2002.
3. نفس المرجع.

4-1-10- استعمال الأكياس البلاستيكية غير الصحية : لقد شهدت ولاية الوادي ظاهرة أخرى خطيرة مست بحق المواطن في بيئة صحية ونظيفة تمثلت في استعمال الأكياس البلاستيكية ذات اللون الأسود والأكياس غير المطابقة للمقاييس الخاصة بالأغذية عبر الإقليم، ويتجلى ذلك من خلال مساهمتها في تدهور البيئة والإخلال بالمناظر الطبيعية، نظرا لعدم تحللها وصعوبة استرجاعها، كما أن باحتراقها تساعد على تلويث الهواء وكذا تتسبب في حدوث حالات تسمم [1].

4-2- الآثار الصحية المترتبة عن هذا الواقع :

إن الأمراض الناتجة عن واقع البيئة في ولاية الوادي عديدة ومتنوعة، لا يمكن حصرها في هذا المقام، ولكننا سوف نركز على أكثرها انتشارا [2]:

4-2-1- الأمراض المتنقلة عن طريق المياه: إن تلوث مياه الطبقة السطحية وانتشار المستنقعات والبعوض والحشرات الضارة يؤدي حتما إلى الإصابة بعدة أمراض.

ومن بين الأمراض المنتقلة عن طرق المياه التي عرفتها ولاية الوادي في السنوات الأخيرة؛ مرض الليشمانيوز الجلدي الذي يتسبب في تشوه جلدي دائم حيث يتم تسجيل 100 حالة في السنة تقريبا، التهاب الكبد (أ) والذي يتراوح ما بين (2) إلى (3) حالات سنويا، أما بالنسبة للكوليرا فإنه لم يتم تسجيل أي حالة منذ سنة 1989 أما عن التيفوئيد فقد شهدت الولاية عبر كامل البلديات تفاقما خاصة ما بين سنة 2005 - 2007 من 84 إلى 153 حالة مؤكدة ومسجلة، أما في سنة 2008 فقد سجل تراجعا نوعا ما لهذا المرض بـ 78 حالة، والملاحظ أن المصابين أغلبهم هم من جنس الذكور يتراوح أعمارهم ما بين 02 إلى 35 سنة.

وتجدر الإشارة إلى أن التربة تعد عاملا مؤثرا على الماء في ولاية الوادي، فكلما كانت ملوثة تلوث الماء.

وعليه، فإنه للحفاظ على صحة السكان بالمنطقة ونظافة المحيط يقتضي الأمر الديمومة في الأعمال الوقائية وتنشيط العلاج والتكفل العاجل والتشاوري بكل المشاكل المرتبطة بمختلف جوانب النظافة العمومية ومراقبة المياه الصالحة للشرب.

---

1 . تقرير قطاع البيئة، مرجع سابق.

2 . مديرية الصحة والسكان بولاية الوادي.

4-2-2- الأمراض المرتبطة بتلوث الهواء: من بين الأمراض الناتجة عن الهواء في ولاية الوادي التهاب السحايا الدماغية والذي تسببه جرثومة تسمى ميلنقوكوك وهي منتشرة دائما، وتلوث الهواء بهذه الجرثومة لا يحدث إلا من خلال أشخاص مصابين بهذا المرض، تبقى معلقة في الهواء إلى غاية أن يستنشقها الإنسان.

وحسب التحقيقات التي أجريت حول هذا المرض بينت أنه في السنة يتم رصد ما بين 12 - 14 حالة، وثبت أن مصدر هذه الجرثومة هي المزابل الفوضوية.

بالإضافة إلى أمراض الحساسية (الجلد، الأنف، الربو، قرنية العين....) وهي منتشرة كثيرا في المنطقة بسبب انتشار الغبار بمختلف أنواعه: غبار الإسمنت والغبار الناتج عن السماد الحيواني...الخ.

5- تدخلات ولاية الوادي في مجال حماية البيئة :

قامت كل الجهات المعنية بولاية الوادي بتدخلات واسعة وجريئة في مجال حماية البيئة، وإن كان ينقصها التنظيم في بعض الأحيان وسنحاول ذكر أغلب مجالات التدخل من خلال ما يلي:

5-1- بالنسبة للحد من ظاهرة صعود المياه: فقد أجريت دراسة طوبوغرافية وجيوفيزيائية أزوطبية لظاهرة صعود المياه بقيمة 20 مليار سنتيم لتحديد سمك الطبقة المائية، اتجاه سيلان المياه، نوعية المياه، ردم الغيطان وذلك للحد من تفاقم الظاهرة، إلا أن عملية ردم الغيطان كانت مجرد حل تجميلي، لم تحل المشكل كليا وإن أدت إلى الحد من معدلات غرق الأطفال إذ منذ سنة 1999 إلى غاية أواخر 2008 لم تسجل أي حالة وفاة[1].

كما أنشأت ما بين الحلول الاستباقية شبكة لصرف المياه الزائدة بالمناطق المتضررة لترفع إلى المصب في الشط والذي يمثل مصدر إزعاج للمواطنين المجاورين له، لما ينبعث منه من روائح كريهة وحيوانات ضارة...الخ، كما أنشأت أبيار معاينة لمعاينة الماء لإيجاد الحل لرصد المشكل.

---

1. مديرية الحماية المدنية بولاية الوادي.

ومن بين الأعمال الجارية أشغال مشروع التطهير وهذا بإنجاز 4 محطات لتصفية المياه القذرة على مستوى 4 بلديات : "سيدي عون، حساني عبد الكريم، كونين، رقيبة"وهي تعرف تقدما معتبرا بنسبة 70 % وفي نهاية 2009 يتم استلامها[1]، والتي تهدف إلى تحقيق توازن بيئي بين صرف المياه واستهلاكها.

وقد ساهم الديوان الوطني للتطهير بإنجاز14 بئر صرف صحي جماعي قابل للتفريع.

5-2- في مجال النفايات: استدعت ظاهرة انتشار المزابل الفوضوية داخل المناطق السكنية بولاية الوادي تدخلات سريعة للتقليل من آثار النفايات على البيئة، فقد تم غلق ثلاث قمامات فوضوية بكل من بلدية الوادي والرباح، وأجريت دراسة حول غلق قمامتين ببلدية البياضة (في إطار الأشغال).

وبهدف إدخال أنماط جديدة وعلمية في تسيير ومعالجة النفايات عن طريق طمر النفايات في أدراج معدة خصيصا لهذا الغرض بعد عمليات الفرز لمختلف المواد المكونة للنفايات لمواكبة ما هو معمول به دوليا فقد ساهم صندوق الجنوب بمبلغ 5000.000.00 دج لإنجاز مشروع يتعلق بإنجاز وتجهيز المركز التقني للطمر المشترك مع مخطط توجيهي لتسيير النفايات الصلبة الحضرية لبلديات الوادي، البياضة، ورماس، كونين وهو في طور الانجاز، وقد أنجزت دراسة في إطار البرنامج التكميلي لدعم النمو بقيمة 155.000.000.00 دج لإتمام المركز التقني للطمر لمدينة الوادي مع اقتناء تجهيزات الاستغلال.

ومن أجل تسيير تكاملي للنفايات الصلبة الحضرية فقد شرع في إنجاز مخطط توجيهي لتسيير النفايات عبر 26 بلدية، ممول من طرف صندوق البيئة وإزالة التلوث بتكلفة قدرت بـ 10000000 دج[2].

5- 3- في مجال تلوث الجو: تعد مادة الأسكاريل (p.c.b) السامة والبطيئة التحلل خطرا بيئيا، يجب أخذه بعين الاعتبار، بحيث يوجد بولايتنا 27 محولا يحتوي على هذه المادة، وفي إطار عملية ممركزة تم إخراج 13 محولا من إقليم ولاية الوادي قصد معالجتهم بالطرق التقنية والمتبقي متحكم فيه ويشغل بدون خطر.

---

1 . مديرية الري بولاية الوادي.

2 . تقرير قطاع البيئة، المجلس الشعبي الولائي بالوادي، دورة : 28/27/26 أكتوبر 2008، ص 1.

وقد مست الإعانات بعض المؤسسات لتغيير أساليب الصنع والحد من المواد المستنفذة لطبقة الأزون.

وبالنسبة للانتشار غير العقلاني للورشات الصناعية والميكانيكية داخل النسيج العمراني والأضرار الناتجة عن هذه النشاطات من ضجيج، غبار ومواد ملوثة للجو فقد تم إدراج دراسة لمدى تأثير المشاريع على البيئة كوسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة والغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان، وقد تم إحصاء ووضع العديد من المنشآت المصنفة تحت الرقابة، والعملية دائمة ومتواصلة وفرض رسم خاص بالنشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة إذ قيد في سنة 2007 مبلغ 6463000.00 دج [1].

ونشير في هذا الصدد إلى وجود مشاريع مستقبلية مقترحة في إطار البرنامج الخماسي 2012/2008 بإنجاز وتجهيز مناطق مصغرة للنشاطات الحرفية والصناعية، لذا نقترح الإسراع في إنجازها للحد من تلوث الجو.

5- 4- المساحات الخضراء: شهدت ولاية الوادي منذ سنة 2003 تطورا ملموسا نوعا ما من ناحية المساحات الخضراء [2]، ويتجلى ذلك من خلال إنشاء حظائر حضرية والمجاورة للمدينة، ومجموعة من الحدائق: العامة، المتخصصة، الجماعية، الخاصة وإنشاء غابات حضرية والحزام الأخضر . كما هو موضح في الجدول أدناه .، إذ يعتبر الحزام الأخضر من أهم الأصناف الموجودة على مستوى الولاية، الذي يحتوي على أشجار غابية تتميز بأنها سريعة النمو وتتأقلم مع المناخ الصحراوي، وهي في حالة جيدة، ويهدف الحزام الأخضر إلى التقليل من ظاهرة صعود المياه وخلق توازن بيئي.

ومن أجل الحفاظ على الفضاء الواحاتي وتشجيع السياحة البيئية، فقد تحصلت الولاية على عدة مشاريع تنموية منها إنجاز فضاء واحاتي ترفيهي بأكفادو المقدر بمساحة 14300 م^2 بغلاف مالي 60000000.00 دج بمنحة من صندوق الجنوب وقد أنجزت الدراسة ولم يبق إلا التنفيذ.

---

1 . نفس المرجع، ص 6.

2 . تقرير حول أصناف المساحات الخضراء، مديرية البيئة، ولاية الوادي، 2008.

الملاحظة	النباتات المتواجدة	الحالة	المساحة	البلدية	الأصناف الموجودة
	عشب طبيعي، كاليتوس	حسن	1600م^2	الوادي	1- حدائق عمرانية الحدائق المحيطة بالمدن
في إطار التحويل إلى الداخل	كاليتوس الدفلة	حسن	3500م^2	الوادي	2- حدائق عامة
		حسن	3000م^2		
		في إطار التحويل	700م^2		
			500م^2		
	واشنطونيا، عشب طبيعي، إكليل الجبل، كاليتوس	مقبول	3640		
	كاليتوس، الدفلة لانتانا/ أشجار الزينة/ أم كلثوم	حسن	02 هكتار	كوينين	
	كاليتوس، واشنطونيا	حسن	700م^2	قمار	
	كاليتوس	حسن	600م^2	حمراية	
	عشب طبيعي، كاليتوس، واشنطونيا	حسن	5996 م^2	سيدي عمران	
	واشنطونيا، كاليتوس	في إطار التحويل	10762 م^2	جامعة	
	كاليتوس، نخيل البلح لانتانا / أشجار زينة/ أم كلثوم، الدفلة	حسن	846 م^2 780 م^2	نخلة	
	كاليتوس أصناف متعددة	حسن	4020 م^2	جامعة	3 ـ حدائق متخصصة
		متوسط	12000 م^2	بياضة	4 ـ حدائق سكنية
		حسن	4 هكتار	أم الطيور	
	كاليتوس، لانتانا/ أشجار للزينة/ أم كلثوم	حسن	7 هكتار	رقيبة	5- حدائق خاصة
		متوسط	2500 م^2	بياضة	
	كاليتوس أشجار الزيتون	متوسط	16000 م^2	الوادي	6- غابات حضرية
	كاليتوس	حسن	4 هكتار	أم الطيور	

	كاليتوس، الدفلة لانتانا/ أشجار للزينة/ أم كلثوم	متوسط	4 هكتار 2 هكتار	طالب العربي	
	كاليتوس الدفلة		2.5 كلم 1.5 كلم	أم الطيور	7- حزام أخضر
		متوسط	2 كلم	بياضة	
	كاليتوس، عشب طبيعي أشجار الزيتون، اشنطونيا الصنوبر الحلبي	متوسط	150 كلم= 350 هكتار	14 بلدية	

5-5- في مجال التعمير وحماية التراث الثقافي: لقد تداركت الجهات المعنية التأخر في التعمير الفوضوي والتلقائي، الذي عرفته ولاية الوادي منذ القديم من خلال المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي عن طريق الصرامة في احترام قواعد استغلال الأراضي وتهيئتها والعمل على ترقية الإطار المعيشي للسكان، وهذا من خلال عملية إعادة تأهيل للأحياء القديمة عن طريق هيكلة الأحياء بفتح الشوارع وتجديد الواجهات...الخ.

وبغية الحفاظ على الإرث التاريخي والحضاري للمنطقة فقد استفادت بمشاريع تنموية كانجاز فضاء واحاتي ترفيهي بأكفادو . السابق الإشارة إليه .، وتأهيل معلم تاريخي قصر تمرنه ببلدية سيدي عمران دائرة جامعة، المقدرة بمساحة إجمالية 4315 م^2 وبمبلغ 15000.000.00 دج مقدم من صندوق الجنوب [1].

5-6- مجهودات ولاية الوادي للحفاظ على النباتات والحيوانات: تعتبر الجزائر أكثر دول المغرب العربي وعيا بالحفاظ على البيئة، فهي الوحيدة التي أنشأت سنة 1989 مشروع السنوات العشر لحماية البيئة والحفاظ على الحياة النباتية والحيوانية، وحدد هذا المشروع وجوب إقامة 10 محميات خلال هذه المدة، على مساحة إجمالية تبلغ 35000 هكتار، ودعا لإقامة سبع حدائق عامة واسعة، مجمل مساحتها 123 ألف هكتار وأربع محميات مخصصة للصيد وأربع أخرى شطية لحماية الأسماك وثمار البحر والحيوانات البرمائية [2].

1. تقرير قطاع البيئة، المجلس الشعبي الولائي، مرجع سابق، ص 80.
2. المحميات الطبيعية بولاية الوادي، المجلس الشعبي الولائي، ولاية الوادي، 2008، ص 2.

ونظرا لوجود حيوانات مهددة بالانقراض، نتيجة للصيد غير الشرعي، فقد أنشأت بالولاية محميات.

وتجدر الإشارة إلى أن ولاية الوادي لا تحتوي على محميات طبيعية أو حظائر وطنية بالرغم من وجود مناطق تستدعي الاهتمام بها مثل المناطق الرطبة الموزعة على وادي ريغ، التي تعتبر ملاذا للطيور المهاجرة في الشتاء وموطنا لبعض الأسماك، وهذا لما تحتويه من مميزات خاصة تؤهلها إلى أن تكون محميات طبيعية.

أما بالنسبة للمحميات الرعوية على مستوى الولاية فإن مساحتها تقدر بـ: 1444181 هكتار، وهي تخضع تنظيما إلى عدة تشريعات تضمن التسيير الحسن للثروة الرعوية.

وتضم ولاية الوادي جملة من المناطق الرطبة ـ كما أشرنا لذلك في موضع سبق ـ تعد مأوى للطيور المائية، وبعض الحيوانات البرية بسبب التنوع النباتي على ضفافها، ولكونها إما نادرة أو مهددة بالانقراض لجأت الولاية إلى تنظيمها وحمايتها.

ووفقا للإحصائيات الميدانية فإن محافظة الغابات لولاية الوادي ورغم نقص الوسائل المساعدة على إجراء الجرد قد أحصت وجود37 صنفا من الحيوانات المحمية على مستوى تراب الولاية وهي موزعة كالآتي :

- الثديات: 10 أصناف من بين 47 صنف على المستوى الوطني (منها: الفنك والغزال).
- الطيور: 25 صنف من بين 108 صنف على المستوى الوطني (منها: النورس، اللقلق).
- الزواحف: 02 صنف من بين 08 أصناف على المستوى الوطني (منها: الورل، الحرباء).

وحسب الإحصائيات الميدانية من طرف محافظة الغابات لولاية الوادي فإنها تضم 5 أصناف من مجموع 328 صنف نباتي محمي في الجزائر وهي: فول الجمل، السمهري (تحسوات)، زعتر (عزير الإبل)، الحية والميتة، فتم الغزال[1].

1 . تقرير حول المحميات، مرجع سابق.

وعلى الرغم من أن المناطق الرطبة تعتبر ثروة اقتصادية هامة ولها دور في تنمية السياحة، كونها موطنا لعدة طيور مهاجرة، غير أنها غير مؤهلة، وإن كانت هناك مشاريع تنموية بإعادة تأهيل المناطق الرطبة وانجاز محمية للصيد في إطار البرنامج الخماسي 2012/2008، لذا نقترح الإسراع في إنجاز هذه المشاريع للحفاظ على التراث الطبيعي.

5-7- القضاء على الأكياس البلاستيكية: من أجل القضاء على الأكياس البلاستيكية غير المطابقة للمقاييس الخاصة بالأغذية عبر إقليم ولاية الوادي في إطار حماية الصحة العمومية والمحافظة على البيئة فقد قامت المصالح المعنية بخرجات ميدانيه تفتيشية لبعض المحلات وأسواق الجملة للخضر والفواكه المتواجدة داخل الولاية، حيث أسفرت العملية عن حجز كمية يقدر وزنها بـ 66170.8 غ وفي إطار حملات تطوعية قامت بها الكشافة الإسلامية الجزائرية تمت رصد كمية تقدر بـ 2 قنطار و30 كلغ من الأكياس البلاستيكية المستعملة، أما الكمية المجمعة ضمن عملية تطوع الجمعية الولائية للمحافظة على المحيط قدرت بـ 15.5 كلغ[1].

وقد استفادت ولاية الوادي على غرار ولايات الوطن من ثلاثة مشاريع من أجل تحسين إطار المعيشة وحماية المحيط ؛ الجزائر البيضاء في سنة 2006 تم فيها تنظيف الأحياء والأزقة وجمع الأكياس البلاستيكية، ولقد تعممت هذه العملية سنة 2007 حيث استفادت الولاية من 8 مشاريع موزعة على 5 بلديات، ومازال عقد هذه المشاريع متواصلا [2].

5- 8- التدابير المتخذة للحد من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه : لمكافحة هذه الأمراض تم إجراء عدة عمليات منها: إعادة الاعتبار لمنشآت الري والمياه الصالحة للشرب، وانجاز منشآت جديدة وترميم وتوسيع شبكات المياه، اقتناء عتاد مثل آلات التجفيل، مضخات، صناديق كهربائية وأيضا انجاز محطات وسطية

1. تقرير قطاع البيئة، المجلس الشعبي الولائي، مرجع سابق، ص 4.
2. تقرير حول الأكياس البلاستيكية، مديرية البيئة لولاية الوادي، 2008.

للتجفيل وذلك لرفع نسبة الكلور في أواخر الشبكات، حيث أن بلدية الوادي لوحدها استفادت من 20 محطة منها 12 في طور التشغيل والباقي في طور الإنجاز.

كما تم تسطير برنامج سنوي متكرر لتنظيف خزان مياه الشرب عبر كامل بلديات الولاية، بالإضافة إلى إجراء عملية معاينة لمادة الكلور المستعملة لمعالجة مياه الشرب بالبلديات.

كما تم رصد اعتمادات مالية ضمن ميزانية الولاية في سنة 2008 لمكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه بمبلغ 6000.000.00 دج[1].

وإن كنا لا نشكك في المجهودات الجبارة التي تبذلها الجهات المعنية في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ولاسيما من حيث المراقبة والتحسيس والأشغال الجارية في هذا المجال على منشأت الري، إلا أنها تفترض يقظة دائمة ومزيدا من التحسيس في كل الأوقات.

5-9- في مجال التربية والتحسيس البيئي : إن السياسة البيئية الناجعة هي تلك التي تمهد الطريق أمام نشوء وعي وثقافة بيئية، وهي التي تربط النظام الإيكولوجي بالنظام التعليمي.

حيث قامت مصالح التربية بولاية الوادي بإعداد دروس حول مرض التيفوئيد وطرق الإصابة به وكيفية تجنبها مكيف حسب الإدراك العقلي لكل طور دراسي تلقى عليهم من حين إلى آخر وتم تخصيص فقرة إذاعية وبصفة يومية بالإذاعة المحلية (المرشد الصحي) يوضح فيها الطرق الصحية للنظافة بأنواعها، وعروض مسرحية قامت بها فرقة المسرح ببلدية قمار حول مرض التيفوئيد.

كما تم عقد ندوة فكرية حول الثقافة البيئية أيام : 24/25/26 مارس 2008 من تنظيم الرابطة الولائية للفكر والإبداع وقد طبعت في كتاب نشر في نفس السنة بمساهمة دار الثقافة بالوادي، كما تم إلقاء خطب يوم الجمعة تتطرق إلى مختلف المواضيع البيئية بالتنسيق مع مديرية الشؤون الدينية، توزيع مطويات حول الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، وكذا حول مخاطر الأكياس البلاستيكية كما تم

---

1 . مديرية الصحة والسكان بولاية الوادي.

تكوين فرق نسوية تقوم بالدخول إلى المنازل وتوعية أرباب البيوت حول أسس النظافة، كذلك الدور التحسيسي الفعال الذي تلعبه جمعيات حماية البيئة في الولاية والتي وصل عددها إلى حوالي 23 جمعية.

وتجدر الإشارة أنه رغم الحملات الإعلامية وفرق التحسيس والتوعية في ولاية الوادي، إلا أن الكثير من العائلات خاصة في القرى والمداشر لا تحترم شروط النظافة والصحة وهذا راجع إما للجهل أو نقص في المستوى الثقافي أو الظروف الاجتماعية والمعيشية أو الإهمال واللامبالاة.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة الموجزة التي تناولت حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة، تبين أنه إحدى حقوق الإنسان الجديدة، التي تهدف إلى تحقيق غاية خاصة، تتمثل في احترام كرامة الجنس البشري في العيش، من خلال وجود بيئة ملائمة للأفراد، ذلك أن الماء، الهواء والأرض كلها عناصر تعتمد عليها الحياة الإنسانية، لأنه بدون هذه البيئة، فإن حق الإنسان في الحياة يتعرض وبالأساس على اعتداء فاضح، يصعب رده أو توقي مخاطره.

وقد لاحظنا أن أول تكريس لهذا الحق كان من خلال مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في استكهولم للبيئة سنة 1972، وبعد ذلك انبثقت العديد من الاتفاقيات الدولية، وأرست بعض القوانين المتعلقة بالبيئة داخليا.

وتعد الجزائر من بين الدول التي سارعت لإصدار عدة أحكام تشريعية تحفظ البيئة، منها القانون رقم: 10/03 لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المنبثق عن القانون الصادر في سنة 1983، ورغم أنه حديث النشأة، إلا أننا نستطيع القول أنه خطوة فعالة في الحد من التدهور البيئي.

والملاحظ أن هذه القوانين ليس لها أية فعالية إذا كان الوعي والإرادة في هذا المجال مفقودة لدى أفراد المجتمع، لما لتلوث البيئة من آثار ضارة على حياتهم، وهذا ما تكشف لنا من خلال الدراسة الميدانية لحق الإنسان في البيئة لولاية الوادي، إذ رغم الجهود المبذولة من طرف المصالح المعنية التي لا نشكك فيها

للحد من المشاكل البيئية التي تعاني منها الولاية للمحافظة على صحة الإنسان ونظافة المحيط، بإقامة مشاريع تنموية للتقليل من: ظاهرة صعود المياه، تلوث المياه الصالحة للشرب، انتشار المزابل الفوضوية، النقص الفادح في المساحات الخضراء...، إلا أن نقص الوعي والتربية البيئية لدى الكثير من العائلات على مستوى الولاية كان عائقا في عدم احترام شروط النظافة والصحة.

وباستعراضنا للمشاريع المتخذة لحماية البيئة والوقوف على الأوضاع الراهنة التي تعيشها البيئة لولاية الوادي يمكن لنا أن نوصي باتخاذ عدة تدابير نجملها فيما يلي:

1- القضاء على التسربات الخطيرة التي تحدث في شبكة تصريف المياه القذرة وشبكة مياه الشرب، وردم كل آبار الصرف الصحي.

2- القضاء على المزابل الفوضوية وعلى الرمي العشوائي للنفايات، وذلك بتسريع إنجاز مشروع المزبلة العمومية المراقبة الموجودة بمنطقة الوادي.

3- تشديد الرقابة على المواطنين الذين يقومون برمي القاذورات بشكل عشوائي من خلال تطبيق غرامات مالية ضدهم.

4- تخصيص أماكن لتربية المواشي خارج النسيج العمراني، لتفادي انتشار الإسطبلات داخل الأحياء السكنية، ومنع استعمال السماد الحي في تسميد المزارع خاصة الموجودة بالقرب من الأحياء السكنية.

5- التسريع في دراسة مشروع إنجاز مناطق صناعية خارج النسيج العمراني.

6- إعادة تأهيل المناطق الرطبة لاستقبال الحيوانات المهاجرة.

7- إنشاء مساحات خضراء والتشجيع على التشجير والاخضرار والمحافظة على الحزام الأخضر.

8- القيام بالمزيد من حملات التوعية والتحسيس لنشر ثقافة صحية وبيئية عبر كل وسائل الإعلام للمحافظة على البيئة ونظافة المحيط على مستوى الولاية.

فهرس المحتويات

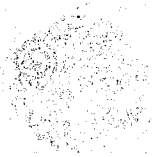

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
▣ مقدمة	
✍ المحرر : د. إبراهيم رحماني	05
▣ العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة	
✍ أ. د. محمد الناصر بوغزالة	07
▣ الحق في البيئة في التشريع الجزائري من التصريح إلى التكريس	
✍ د. يحي وناس	29
▣ الحقوق البيئية للإنسان بين التأييد والرفض «دراسة فقهية قانونية مقارنة»	
✍ د. إبراهيم رحماني	61
▣ الحقوق البيئية للإنسان بين التأييد والرفض «دراسة فقهية قانونية مقارنة»	
✍ د. صالح حمليل	81
▣ البيئة وحقوق الإنسان «دراسة في المفهوم والتطور»	
✍ أ. المكي دراجي	93
▣ حماية صحة الطفل من خلال حماية بيئته المدرسية	
✍ د. ليلى جمعي	127
▣ فن الاتصال بين الإنسان والبيئة «دراسة على ضوء الكتاب والسنة مع تطبيقات التنمية البشرية»	
✍ أ. د . محمد خالد اسطنبولي	147
▣ فلسفة الإسلام في المحافظة على البيئة كحق من حقوق الإنسان	
✍ د. محمد رشيد بوغزالة	165

▣ دور التشريع والإعلام في المحافظة على البيئة
د. فريدة بلفراق 187

▣ تاريخ اهتمام الإنسان بالبيئة ومشكلاتها الواقعة
- البيئة في تراثنا الإسلامي نموذجا -
أ. نظيرة عتيق 207

▣ أثر تلوث البيئة على التنمية المستدامة
أ. د. محمد براق 229

▣ تلوث البيئة وانعكاسها على الصحة النفسية والاجتماعية للإنسان
د. أمزيان وناس 259

▣ حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة
«دراسة ميدانية لولاية الوادي»
أ. فائزة جروني وأ. عفاف حبه 283

▣ فهرس المحتويات 315

البيئة وحقوق الإنسان

المفاهيم والأبعاد

ISBN 9947032015

مطبعة سخري
Imprimerie SAKHRI